



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صَلَوةُ الْجَمَاعَةِ
فِي الْعُوْدِيَّةِ الْمُتَّقَاتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صراط النجاه في اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	صـ_رـاطـ النـ_جـاهـ فـي أـجـوـبـهـ الـاسـفـتـقـاءـاتـ المـجـلـدـ ٦
١٠	اـشـارـهـ
١١	اـشـارـهـ
١٥	كـ_تـ_ابـ النـ_كـاحـ وـالـ_طـ_لاقـ
١٥	اـشـارـهـ
١٧	الـ_نـ_كـاحـ
١٧	اـشـارـهـ
١٧	صـفـاتـ الزـوجـينـ
١٨	الـنـظرـ وـالـكـلامـ مـعـ الـأـجـنبـيـهـ وـالـخـلاـطـ
٣٣	مـصـافـحـهـ الـأـجـنبـيـهـ وـلـمـسـهـاـ
٣٦	استـحـبـابـ الزـواـجـ
٣٩	كـيفـيـهـ اـخـتـيـارـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـهـ
٤٣	الـفـحـصـ الطـبـيـ قـبـلـ الزـواـجـ
٤٤	عـقـدـ النـكـاحـ
٤٤	أـحكـامـ عـقـدـ النـكـاحـ
٥٨	الـاشـتـراـطـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ
٦٥	أـحكـامـ الـعـيـوبـ وـالـتـدـلـيـسـ
٧٢	الـزـوـاجـ الـمـعـاطـاتـيـ
٧٣	الـزـوـاجـ الـعـرـفـيـ
٧٥	الـعـقـدـ عـلـىـ الصـغـيرـهـ
٧٥	الـعـلـاقـهـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـهـ أـيـامـ الـخـطـبـهـ
٧٧	مـسـتـحـبـاتـ وـمـكـروـهـاتـ الـخـطـبـهـ وـالـعـقـدـ وـالـأـعـرـاسـ وـالـجـمـاعـ
٨٢	اسـتـمـتـاعـاتـ الـزـوجـينـ

- التقبيل ٩٧
- حرمه نشر الفساد في المجتمع ٩٨
- العوره ٩٨
- الإثارة الجنسية وإثاره الشهوة ٩٨
- زيته الرجل ولباسه ٩٩
- ربطة العنق ١٠٢
- لبس الذهب والفضه ١٠٢
- لباس الشهيره ١٠٣
- العطور ١٠٣
- الزواج من الكفار وأهل الكتاب ١٠٤
- الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام ١١٦
- الزواج من الخنثى ١٢٨
- زواج المجنون ١٢٩
- الزواج من الجن ١٣٠
- زواج غير المسلمين ١٣٠
- في الأولياء ١٣١
- البالغه الرشيده ١٣٤
- الباكره والثيب ١٣٥
- إذن الولي ١٣٧
- اختلاف الزوجين في التقليد ١٥٩
- يعتبر رضا البنت بالزواج ١٦٠
- المنع من التزويج ١٦١
- المتعه وأحكامها ١٦٣
- اشاره ١٦٣
- التمتع بأهل الكتاب ١٧٣

١٧٦	عقد المعاطه والزواج المنقطع
١٧٦	شروط عقد المتعه
١٧٧	التمتع بالزانيه (المشهوره بالزنا)
١٨٠	هبه المده
١٨١	حقوق الزوجين في المنقطع
١٨٢	الشك في حال المرأة
١٨٢	في المحرمات وأحكامها
١٨٢	اشاره
١٨٥	ما يحرم بالزنا
١٨٨	الزنا بذات البعل والمعتده
١٩٧	الزواج بذات البعل والمعتده
٢٠١	ما يحرم باللواط
٢٠٨	ما يحرم بالرضاع
٢١١	الزواج من المرأة الخامسه
٢١١	ما يحرم بالنسب
٢١٢	ما يحرم بالمصاهره
٢١٥	الجمع بين الأخرين
٢١٦	الجمع بين الفاطميتين
٢١٦	في وطى البهيمه
٢١٧	أحكام الأولاد
٢١٧	اشاره
٢٢٥	الرضاع
٢٢٧	ضرب الأولاد
٢٢٩	الحقيقة والختان
٢٣١	نسب الأولاد
٢٣٢	هدايا المولود

٢٣٤	تسميمه وتربیه (حضانه) الأولاد
٢٤٢	تحقق الوط .. في المهر
٢٥٢	في القسمه والنشوز ..
٢٥٤	المشاكل الزوجية ..
٢٥٦	زینه المرأة وحجابها ..
٢٧٦	ضرب الزوجة ..
٢٨٠	المرأه والسيقه ..
٢٨١	الزواج من الثانية ..
٢٨٢	العدايه بين الزوجتين ..
٢٨٤	خروج الزوجه من البيت ..
٢٩١	حقوق الزوجين ..
٢٩٥	الوظائف المنزليه ..
٢٩٦	التمكـين ..
٢٩٧	اداء الزوجه لبعض المستحبات ..
٢٩٨	في النفقات ..
٣١١	تصدق الزوجه مما في البيت ..
٣١١	مشاوره المرأة ..
٣١٢	في التعامل مع الزوجه التي لا تصلـى ..
٣١٢	التوکيل في الزوج ..
٣١٥	الطـلاق ..
٣١٥	الطلاق البائن ..
٣١٦	الطلاق الرجعي ..
٣١٨	في الرجوع ..
٣٢٢	في الخـلع والمباراه ..
٣٢٦	التوکيل، في الطلاق ..

٣٣٣	الاشتراط في الطلاق
٣٣٦	شروط الطلاق
٣٥٧	بطلان الطلاق
٣٦٣	الطلاق في المحاكم السنوية
٣٦٥	الطلاق في المحكمة الوهابية
٣٦٥	طلب الطلاق
٣٦٨	في تحليل المطلقة ثلاثة
٣٧٣	في العده
٣٨١	عده المتمتع بها
٣٨٨	عده الموطوء شبيهه
٣٩٠	عده المتوفى عنها زوجها
٣٩٣	أحكام الغائب عنها زوجها
٣٩٧	مسائل متفرقة في الطلاق
٤٠١	الظـ_هار
٤٠٣	الـ_عن
٤٠٥	الفـ_هربت
٤١٥	تعريف مركز

اشارہ

سرشناسه : تبریزی، جواد - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور: صراط النجاه / جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸۴۳۸-۹۶۴ (دوره)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۹۶۴ (ج. ۷)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۸۴۳۸-۲۳-۸۴۳۸-۹۶۴ (ج. ۶)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲۴-۸۴۳۸-۹۶۴ (ج. ۵)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۹۶۴ (دوره)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۹۶۴ (ج. ۹)؛

و ضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت: فهرست نویسی، بر اساس اطلاعات فیبا

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد ششم

داداشت: کتابنامه

مندرجات : ج. ٧. في اجوبه الاستفتآات (العبادات).-- ج. ٨. في اجوبه الاستفتآات (المعاملات).-- ج. ٩. في اجوبه الاستفتآات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیہ

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

BP183/9 : ت ۲ ص ۴

۲۹۷/۳۴۲۲ : دہ بے ندی

شماره کتابشناسی ملی : م-۸۵-۱۶۴۶۳

اشاره

ص_رات_الن_جاه

فى أجوبه الاستفتاءات

الجزء السادس

النكاح والطلاق

فتاوى

سماحة المرجع الدينى الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص : ٢

ڪت_اب_الن_ڪاح_وال_ڻ_لاق

اشاره

ص : ٥

صفات الزوجين

سؤال [١] شاب يفكر بالزواج بعد سنه تقربيا، فما هى أهم نصائحكم الأبويه له بشأن اختيار شريكه حياته (الزوجة)؟

بسمه تعالى؛ يختار الرجل المؤمن للزواج المرأة المؤمنه المتدينه العفيفه الودود اللولد التي تحفظ له دينه ونفسه، وتسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماليه، والله العالم.

سؤال [٢] بعض من الشباب المقدمين على الزواج من ضمن الشروط التي يفضلونها هو كون الفتاه (سيده)، أى ينتهي نسبها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، فما رأيكم بذلك؟

بسمه تعالى؛ كون الزوجه منتبه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله كمال ونعمه على الزوجه وعلى زوجها، والمؤمن كفوؤ المؤمنه، وعلى الزوج معاشره زوجته بالمعرفه، خاصه إذا كانت بالوصف المذكور، والله العالم.

سؤال [٣] هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتى بإمكانها أن تأخذ الخمس ولكنها لا تتقبل الصدقه، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقه ولا يمكنه

أخذ الخمس، أجبونا في ضوء القرآن والسنة النبوية لمحمد صلى الله عليه وآله؟

بسمه تعالى؛ المؤمن كفؤ المؤمن، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علوين أو غير علوين، أو كان أحدهما علويا والآخر غير علوى، والله العالم.

النظر والكلام مع الأجنبية والاختلاط

سؤال [٤] شاب وفتاه اتفقا على الزواج وللبيها أذن بذلك، هل يجوز له أن يراسلها أو يحدثها بكلام يحتوى على معان غزلية عنديه من دون وجود شهود وفرض السؤال أنهما ما زالا أجنبيين على بعضهما البعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك المكالمه وأما المراسله فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥] هل يصدق على ما ذكر في السؤال السابق عنوان المفاكهه والمزاح المحرم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، والله العالم.

سؤال [٦] ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبه لغرض خطوبتها له؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مخطوبه للغير ففي خطوبتها له إشكال، والله العالم.

سؤال [٧] هل يجوز النظر إلى شعر المجنون البالغه ومصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للأجنبى النظر الالتزادى إلى جسد المجنونه وشعرها ولو كان جسدها أو شعرها مكشوفا كما لا يجوز المصافحة وكذلك العكس يعني لا- يجوز للمرأه الأجنبية النظر الالتزادى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، والله العالم.

سؤال [٨] هل يجوز النظر للكتابيات في الشوارع للفرض المتقدم أو لغرض

بسمه تعالى؛ ذكرنا أن النظر الالتاذى محرم وإن كان لغرض مباح، والله العالم.

سؤال [٩] في بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار هل يحرم على الماء فيها النظر إلى السافرات أو يجب عليه التحرز من النظر إليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟ مع أن هذه المنطقه غير خالية من العوائل المسلمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر التذاذيا فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٠] النظر إلى النساء اللاتي هن متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز في موضع العوره أيضا؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى العوره مطلقا، ولا إلى سائر الجسد برييه أو شهوه، والله العالم.

سؤال [١١] هل يجوز للشخص أن يرى صوره لشخص ما وهو يعلم بحرمه النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢] هل يحرم مس كل شيء يحرم النظر إليه ويحرم لمسه بأى عضو كان؟

بسمه تعالى؛ ليس الأمر هكذا بنحو القاعده الكليه فمثلاً لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضي أو لم يرض وكذلك العكس فربما جاز اللمس للمعالجه دون النظر لعدم توقفها عليه، والله العالم.

سؤال [١٣] هل الأحوط وجوبا عدم لمس الصبيه إذا بلغت ست سنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللامسُ أجنبياً فالاحوط وجوباً ترك المنسٌ ولو لم يكن عن التذاذ وشهوه، والله العالم.

سؤال [١٤] إذا علم الرجل بوجود نساء غير محجبات أو رديئات الحجاب في مكان معين فهل يحرم عليه الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الذهاب إلى ذاك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن، والله العالم.

سؤال [١٥] لو نظر الإنسان بدون قصد إلى امرأه مثلاً لو صد بوجهه إلى مكان فوجد فيه امرأه ثم حدث في نفسه التلذذ وشهوه وربما فهل يأثم أم لا؟ وهل هناك اختلاف في هذه المسألة عند مشهور علمائنا قدس سرهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى المرأة إلى غير الوجه والكففين في جسدها، وأما الوجه والكففين فإن كان النظر إليهما التذاذيا فهو حرام، وأمّا إذا ان kedح الالتذاذ في الأنثاء فيجب أن يترك النظر فوراً وإلا كان حرام، والله العالم.

سؤال [١٦] هل كل ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز رؤيته في شيء آخر يعكس صورته كالماء الصافي والمرأه؟

بسمه تعالى؛ نعم، والله العالم.

سؤال [١٧] هل يجب على الأحوط وجوباً الاحتراز من النظر في الأمور التي جرت العادة عند النساء الغير مسلمات ستراها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتذاذى كما تقدم، والله العالم.

سؤال [١٨] في صراط النجاة ج ٣، ص ٤٠٦ أجبتم لا- يجوز النظر إليها على الأحوط وجوباً لولم يكن أظهر، والسؤال الآن إذا لم يحرز أنها قد تحجبت هل

بسمه تعالى؛ ما ذكرناه في الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تتحجب، والله العالم.

سؤال [١٩] على فرض أن المرأة المسلمeh وقع في يدها حق اختيار الزوج وكان معينا وشائعا بالنسبة لها فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنها عدا العورتين لغرض الإطلاع على حاله مع فرض حصول اللذة قهرا؟ بشكل عام ما هي الحدود العامة لمثل هذا المطلب؟

بسمه تعالى؛ مادام لم يتم العقد بينهما فهو أجنبي كسائر الأجانب، والله العالم.

سؤال [٢٠] هل يحرم على المرأة المسلمeh الذهاب إلى مكان بقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحه أو الصالات الرياضيه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكوره وغيرهما، والله العالم.

سؤال [٢١] هل هناك فرق في الحكم بين النظر إلى النساء الكتائيات وبين غيرهن من المشركات كالهندوسيات والشيوعيات من حيث حرمه النظر إلى عوراتهن أو صورهن وهن عراه وسائر الأحكام الأخرى؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين كافر وكافر آخر في الحكم، والله العالم.

سؤال [٢٢] هل تشتد حرمeh النظر بين الرجل والمرأه الأجنبيين في الأماكن المقدسه كالمساجد والحسينيات أو عند الكعبه وسائر المشاهد الشريفه باعتبار انتهاك حرمeh وقدسيه تلك البقاع المقدسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تشتد بمعنى أن هتك حرمeh الأماكن المقدسه له عقاب آخر، والله العالم.

سؤال [٢٣] تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في الأماكن العامة على النساء الأجنبيات المترzinات واللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظارات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر المفروض في السؤال من كونه غير عمدى، والله العالم.

سؤال [٢٤] هل يجوز النظر إلى المرأة المحجبة بحجاب ذا زينه وألوان ملفته وعلى فرض أنّ الحجاب يعد من الزينة عرفاً ويزيد من جمال المرأة وكذا إذا لبست الملابس المحشمة ولكن ذات ألوان زاهية بحيث يزيد من جمال المرأة؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة أن تستر لباس زينتها من الأجانب ولا يجوز النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٢٥] إن خافت المرأة عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يثير شهوتها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كذلك فالاحوط ترك النظر، والله العالم.

سؤال [٢٦] هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى صور المرأة المحجبة المتوفاة والكافحة عن شعرها أو بعض المواقع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر، والله العالم.

سؤال [٢٧] التصاوير النسائية الخيالية الغير واقعية والعارية هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثارة؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى المرأة الخارجي أو صورتها مع معرفتها حرام ولو بدون إثارة الشهوة، وأماماً الصور النسائية الخيالية ليس أمرأه خارجي ولا صوره لها

كالصور النسائية الكارتونية فلا حرمته في النظر إليها مع عدم إثاره الشهوة على الحرام كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٨] هل يجوز النظر عمداً إلى وجه المرأة الأجنبية المسلم لبقصد الشهوة بل ينظر إلى جمالها وحسن منظرها كما ينظر في شجرة خضراء جميلة؟

بسمه تعالى؛ النظر المزبور نظر التذاذى جنسى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٩] إذا علمت برضاء المرأة المسلم بالنظر إلى صورتها وهي بكامل حجابها فهل يجوز لها النظر إلى صورتها مع عدم موافقه زوجها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر التذاذياً فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٠] هل يجوز النظر إلى المرأة في عده المتعه لغرض تزويجها بعد العده أو هل يجوز خطبه المرأة في غير العده الرجعية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر إليها في الفرض المذكور بغير شهوه ولا يجوز التعرض لخطبه المطلقة في عدتهارجعية خاصة، والله العالم.

سؤال [٣١] هل النظر المحرّمه هي التي تحدث شهوه في النفس فقط أم أنها تحدث بدايه الانتساب أو خروج المذى؛ ما المقصود بالشهوه والتلذذ والتشهي؟ هل هو الميل القلبي أم هو التخييل الجنسي مع المرأة وما شابه؟

بسمه تعالى؛ النظر المحرّم هو النظر الموجب للالتذذ الجنسي وهو أمر وجداني، والله العالم.

سؤال [٣٢] هل يجوز أن تحدث إلى فتاة تم مؤخراً الاتفاق بين عائلتي وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناك عقد بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوة ولم يكن مع الالتذذ الجنسي فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٣] هل تعتبر الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل العقد عليها من الخلوة المحرمة؟ وهل تعتبر الخلوة معها لأجل مقدمات العقد كالتفاهم على أمر معين من الخلوة المحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن المرأة خليه وليس معتده بالعده الرجعيه يجوز الجلوس معها للخطبه والعقد، والله العالم.

سؤال [٣٤] هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى جميع بدنها وما هي حدود الخطاب لمخطوبته؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى محسنها من اليدين والرأس والشعر وشىء من الصدر، والله العالم.

سؤال [٣٥] يجوز لمن يريده الزواج من امرأه ينظر إليها، وإن لم ترض بذلك كما في العروه^(١)، فهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهي تتحدث بتغنج من دون معرفتها بذلك أو رضاها به؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مریدا للزواج منها لا مطلق النظر إليها وإن لم ترض بذلك، وأما غير النظر مما هو محرم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٦] رجل طلق زوجته وبعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمه لزوجته بدون حجاب، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر بعد انقضاء العلاقة الزوجية بانقضاء العقد ولو بالطلاق إلا إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز بعد انقضاء العده، والله العالم.

سؤال [٣٧] ما هو حكم النظر إلى المرأة الكافره العاريه أو شبه العاريه إذا كان

ص : ١٤

١- (١) العروه الوثقى ٢ : ٨٠١ ، كتاب النكاح، المسألة ٢٦.

ذلك لا يوجب ريبة وبغير تلذذ وإذا كان يوجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتاذى للمرأة الكافره، والله العالم.

سؤال [٣٨] هل يجوز أخذ دروس فى تقويه اللغة الانجليزية مع امرأه أجنبية مع عدم وجود خلوه وعدم النظر إليها بتلذذ وريبة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتاذ الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٩] ما المقصود بالقول المأثور (النظره الأولى لك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطاله النظره الأولى والتمعن بها بحجه أنها ما زالت نظره أولى جائزه؟

بسمه تعالى؛ لأن النظره الأولى تكون بإصابه العين بلا قصد عاده بخلاف إطاله النظره فهى مع القصد فإن كانت مع الالتاذ الجنسي فهى محرمه، والله العالم.

سؤال [٤٠] هل معنى الريبه خوف من الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ النظر مع الريبه هو النظر مع الطمع في الحرام، وفي حكمه النظر الالتاذ الجنسي من دون خصوصيه للريبه، والله العالم.

سؤال [٤١] هل الأحوط وجوبا عدم جواز النظر إلى عوره الولد بشرط أن يصل إلى سن التمييز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى عوره الولد إذا كان ممiza إلا إذا توقف عليه أمر أهم كالعلاج، والله العالم.

سؤال [٤٢] يشاهد في التلفزيون المصارعه الحره ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للنساء النظر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وإن كان حكمه حكم النظر إلى غيره من التصوير، والله العالم.

سؤال [٤٣] نرجو توضيح هذه المفاهيم: النظر بشهوه، الريبه، خوف الوقوع في الحرام، والافتتان، وهل بين بعضها ترافق؟

بسمه تعالى؛ الافتتان الوقوع في الحرام، وتحريك الشهوة على الحرام من مصاديق الافتتان، والريبه الطمع في الحرام، والله العالم.

سؤال [٤٤] هل يجوز التحدث مع الطالب الأجنبي بغرض الصداقه أو الدراسة؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعاشره مع الأجنبيه، سواء كان بعنوان الصداقه أم غيرها، والله العالم.

سؤال [٤٥] ما حكم العلاقة والحب والمحادثه هاتفيا من دون علم الأهل قبل الزواج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية بما فيه التذاذ جنسي، ولو كان الحديث بالטלפון، والله العالم.

سؤال [٤٦] هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى جميع بدنها؟ وما هي حدود الخطيب لمخطوبته؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشىء من الصدر، والله العالم.

سؤال [٤٧] هل يجوز النظر إلى المخطوبه وهي واضعه للزينه « وأن ترقق له الثياب»^(١)، كما ورد في الروايه، وأن ينظر إلى مشيها؟ وما هي الحدود الشرعيه لهذه النظره؟ وهل يجوز النظر إلى صوره المخطوبه؟

ص : ١٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠ : ٩٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١١.

بسمه تعالى؛ الجائز النظر إلى محسن المخطوبه، أى الشعر والوجه وأعلى الصدر من دون أن تكون في تلك المواقع زينه خارجي، والله العالم.

سؤال [٤٨] شاب يود حقاً أن يتقدم لفتاه ما في المستقبل هل له أن يرى صورتها الآن وهي مترينه مع العلم أنه يريدها هي لكن يود أن يرى لها صوره بهذا الوصف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيته الزواج منها على فرض الرضا بها فعلاً ويمكنه ذلك فلا بأس أن يراها وينظر إليها ولا يجوز النظر إلى الصوره في صوره إراده الزواج في المستقبل مع عدم علمه بما يجري عليه في المستقبل ولو كانت الفتاه معينه فضلاً عن كونها غير معينه كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

سؤال [٤٩] ما معنى الريبه وما مقدار الشهوه؟

بسمه تعالى؛ النظرة المحرمه ما كانت مقتربه بقصد الالتذاذ الجنسي، والله العالم.

سؤال [٥٠] هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسه إذا كانت شابه وغير محجبه وطبيعة الدرس أن الطالب ينظر إلى المدرسه أثناء الشرح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المدرسه غير محجبه كما هو فرض السؤال يحرم أيضاً النظر إليها إذا كان موجباً لانبعاث الشهوه أو الالتذاذ الجنسي، والله العالم.

سؤال [٥١] مولانا تعلمون جيداً أن أسواقنا مختلطه وتأتي النساء إلى هذه البئر وكأنهن يعرضن أزياء أمام اقرانهن. أى أنهن متبرجات من جانب الزينه حيث يستعملن غالبيه مواد التجميل رغم أنهم محجبات فيدخلن إلى هذه المحلات لغرض شراء ما يحتاجنه من الملبوس الداخلى والمواد الكمالية التجميليه. وكما تعرفون ان جميع سلعنا غزيت بالصور العاريه والنصف عاريه

اضف إلى ذلك ما يحصل من حديث خارج عن موضوع الشراء، فنقول:

١ _ ماحكم العمل فى هذه الاسواق وما حكم الأموال المستحصله؟

٢ _ ماحكم العمل فى هذه الأسواق مع المحافظه على العقه إن أمكن؟

٣ _ ما حكم من يقتني السلعه التي تحتوى صور اكثرا خلاعه؟

٤ _ هل على العامل الذى يعمل بها وزر ذلك وما حكم امواله رغم انه يقدم نصيحة إن استطاع؟

بسمه تعالى؛ لله سبحانه عباد لا يرون إلا رضا الله في جميع حالاتهم وإذا كان العمل في الأسواق المفروضه وكان الشخص حافظا لعفافه ولا يكون نظره إلا إلى امتحان الله الذي ابتلى به معتقدا ان ما رأه ينتقض ويضمحل، وأما أجر الصبر والتقوى وخوف من الله يترتب على ذلك ثواب الآخرة والمساكن الطيه في جنات عدن وبالجمله إذا انقضى عمله في السوق المفروض ولم يرتكب محارما بل نصح الآخرين بالمعروف قوله سبحانه وهو داخل في قوله سبحانه وقليل من عبادى الشكور وعزيزى إذا تمكنت من العمل كما ذكرتك فاعمل فيها وإن اختر ما يكون فرارا من مركز عمل الشيطان والالتحاق بمراكز المؤمنين الأخير، والله الهدى إلى الصواب.

سؤال [٥٢] ١ _ أنا عازم على الزواج من إحدى قريباتي، ولكن بعد سنه إن شاء الله. وفي يوم من الأيام كنت جالسا بالقرب من منزلهم وخرجت لتنادي أخاه لابسه ما نسميه نحن بـ(المشمر) باعتبار أنها على الباب، فالعرف عندنا هو تغطيه الوجه، فأردت النظر إلى وجهها لأنني أتيت أن أتزوجها (بعد سنه تقريبا)، مع أنها كانت مغطية وجهها لكنني تمنيت أن أرى وجهها فدققت نظري إلى أن رأيته، فهل أذنبت أم لا؟ باعتبار أنه من أراد أن يتزوج فلا إشكال أن ينظر إلى ما

٢— إنّي والحمد لله تبت من ذنبي التي كنت أعملها في سن المراهقة، المشكّله أني أتذكّر رحمة الله وشفاعته أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) أشعر بالأمان، ولكن أتذكّر ذنبي فأشعر بالخوف من الله ومن عذابه وأن الله سيحاسبني لا محالة وهذه المشكّله تسبّب لى قلقاً نفسياً، فماذا أعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت من نيتكم الصادقة الزواج بها فلا بأس بالنظر إليها بالنحو المذكور في السؤال، وإذا ثبّتَ تاب الله عليك إذا علم منك صدق التوبه، وهو الذي يقبل التوبه عن عباده ويعفو عن كثير، وبتعبير آخر: إذا ندمت عن المعاصي التي صدرت منك وبنيت على تركها إلى الأبد فما دام تركها يغفر الله لك إن شاء الله تعالى ما قد سلف.

سؤال [٥٣] هل يجوز النظر إلى قبل الختنى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل ولا للأنثى ولا للختن على الأحوط.

سؤال [٥٤] هل يجوز للنساء أن يشاهدن لعبه كره القدم للرجال المنقوله على التلفاز بالبث المباشر؟ علما أن الرجال يرتدون الملابس القصيرة (أى الشورت) الذى يظهر منه جزء من الفخذ وقد يخلعون القميص أحياناً فيظهر الجزء الأعلى من الجسم؟

بسمه تعالى؛ يحرم نظر المرأة لغير الرجل الأجنبي، ولا يجوز لها النظر إلى سائر بدنها مع الالتزام الجنسي.

سؤال [٥٥] ما هو حكم السباحه في البحر أو المسابح التي يرتادها الذكور والإإناث في الدول الغير إسلاميه ومن دون قصد آخر غير السباحه؟

بسمه تعالى؛ أماكن الفساد أو التي في معرض الواقع في الفساد لا يجوز ارتقادها، والله العالم.

سؤال [٥٦] أنا شاب في السابعة عشر من عمري وأعيش في أسره تمارس بعض العادات والتقاليد التي تحتاج إلى الإرشادات الفقهية، وسؤالٌ هو هل يجوز الحضور في الجلسات العائلية التي تتكون من زوجات الاخوان وبنات الحال وبنات العم أو الحال في جو يملئه الضحك والمرح، مع العلم أن بعض الفتيات لا يرتدين الحجاب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الجلوس في المجالس التي يعمل فيها المحرمات كما يجب نهيهم عن المنكر، والله العالم.

سؤال [٥٧] هل يجوز للمرأه أن تتوظف في الدوائر الرسميه وغير الرسميه مثل الشركات وتحتاج مع الرجال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التوظيف في الأماكن المختلطه التي تكون معرضاً للفتهن والريبة، والله العالم.

سؤال [٥٨] هل يجوز التحدث مع إحدى الأخوات وهي كبيرة أى تقريباً في عمر والدته، والكلام دائماً يكون في حدود الأدب ومناقشه القضايا الدينية والاجتماعية، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الحديث مع الالتذاذ فلا بأس به.

سؤال [٥٩] في نهار شهر رمضان المبارك كنت أتكلم مع فتاه على الهاتف كلاماً جنسياً، فما كفاره ذلك؟ وهل يجب إعاده الصوم؟

بسمه تعالى؛ يحرم العمل المزبور، وهو معصيّة للله سبحانه، وتحجب التوبه منه، وإن أُنزل يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم وكذا تجب الكفاره، كما إنه إذا احتمل الإنزال ولم يُنزل يجب عليه القضاء وإتمام صوم ذلك اليوم ولكن لا تجب الكفاره، والله العالم.

سؤال [٦٠] أنا متزوجه عن اقتناع تام بزوجي، ومع العشره زاد بيننا الحب والألفه، ولكن في حياتنا مشكله واحده وهي أن زوجي يحب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو يحب النصح والإرشاد وأنا أساعدته ليجازينا الله خيراً، وقد ساعده في نصح صديقاتي فأصبح يكلمهم كثيراً إلى أن تولدت العشره بينه وبين صديقاتي لدرجه كبيره، وكلمات لا أحبها كان يقول لصديقتى: أنا أُحبك، أنت عزيزه وغاليه، وحشتينا، وهذا الكلام أمامى وليس من ورائي وصديقتى تقول لزوجي مثل هذا الكلام: أُحبك، وحشتنى، أنت أخي الحبيب الغالى، قد أثق فيهم وفي صدق نواياهم، ولكن الغيره تحركنى فأطلب من زوجي أن لا يتحدث مثل هذا الكلام، ولكنه يعتبر هذا الكلام تشجيعاً لصديقتى مما يجعلها أقرب له فتستمع لنصحه وإرشاده، فأصبحت هذه مشكله بين رفضى لهذه الأمور ورفض زوجي بأن يرتدع عن هذا الكلام وهذا الأسلوب فى النصح والأمر بالمعروف، فتأزمت الأمور بيننا، وآخر صلح بيني وبين زوجي حلفنى على القرآن بأن لا أعتراض على أخوته لصديقاتي وأن لا أدعوه ربى بأن يفرقنا عنهم وأن لا أتكلم بالسوء عن صديقاتي، وإلا أحرم عليه، وقد حلفت على القرآن، ولكن في داخلى لحد الآن لا أحب وجودهم فى حياتى لأنهم أصبحوا سبب تعاستى وفي داخلى بأن الله يعلم ما فى قلبي أنى أريد مفارقتهم وبعدهم، فهل أحرم على زوجي؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لزوجك الحديث بهذه الطريقة مع النساء الأجنبيات، ولا يكون هذا من باب النهي عن المنكر بل هو ارتکاب للمنكر، وقول الزوج أنه من باب النهي عن المنكر تستتر على المنكر الذى يرتكبه.

سؤال [٦١] هل يجوز لي أن أتصل بشخص ما بصفتي امرأه أو شخص غريب عنه بقصد التعرف على ما يخفيه من سلوكيات أو لمعرفه بأنه إنسان سوى أو غير

ذلك؟ وهل رفضي لمثل هذا التصرف يعتبر تصرفاً غير منطقى سواءً كان اتصالى هاتفياً أو عبر الكمبيوتر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع الرجل الأجنبي، إلّا في ما تضطر المرأة للحديث فيه معه.

سؤال [٦٢] أردت معرفة حكم خروج الفتاه مع الشاب بدون علاقه بينهما وإنما فقط صداقه ومحادثه في الهاتف معها بكلام أخوى لا يخل بالآداب، وأثناء خروجهما لا يفعلان المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وهذه الصداقه يتربّى عليها العذاب يوم القيمه، ولا يجوز محادثه الأجنبي إلّا في الضروره ما لم يكن في البين التذاذ جنسى، والله الهادى.

سؤال [٦٣] قد قررت مجتمعه من النساء في منطقتنا الحبيبه، أن يجتمعن في جماعه كبيره وينذهبن للمشى في مكان عام يسمى (الكورنيش) وهو مكان يوجد فيه الشباب بكثره سواء للجلوس أو للتتره فهو بمشابه المتنزه. والسؤال هنا: هل من إشكاليه في خروج جماعه من النساء للمشى؟ مع العلم أن ذهابهن قد يُلفت نظر الشباب الموجودين هناك بكثره؟ ومع وجود البديل، في الذهاب إلى الصلات الرياضيه التي تكون أكثر سترة للمرأه ولحجابها وعفتها.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للنساء الذهاب إلى مكان يوجب جلب نظر الآجانب إليهم، ويكون معرضًا لارتكاب خلاف العفة، والله العالم.

سؤال [٦٤] ما حكم إظهار المرأة لباطن فمه أثناء محادثتها للرجل الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإظهاره، بل هو لازم للكلام مع الرجال الآجانب، ولكن لا يجوز النظر إليه مع الالتذاذ الجنسي، كما لا يجوز النظر إلى سائر بدنها سواء الوجه واليدين مع الالتذاذ الجنسي.

سؤال [٦٥] أقامت زوجتى علاقه تليفونيه مع رجل غريب، وعند اكتشافى الأمر أعلنت التوبه، ثم اكتشفت أنها فعلتها مره ثانية واتهمتها أختي بالزنا.

أرجوكم أفيدونا. الدليل اليين لدى أنها أقامت علاقه تليفونيه مع رجل غريب للمره الثانيه بعد أن أعلنت توبتها، فهل أطلقها أم أغفر لها؟

بسمه تعالى؛ مكالمه زوجتك مع رجل غريب حرام تستحق به التعزير، فإذا لم يكن تعزير عن طريق المحاكم الشرعيه فلنك أن تعذرها ولو بالضرب حتى ترتدع عن هذا العمل المحرم. وأما الزنا فلا يثبت بذلك، فإن كانت أختك جاده في تهمه زوجتك بالزنا فعليها حد القذف. وعليك حفظ زوجتك وأولادك من كل ما يشين بهم، ولا تلتجأ إلى الطلاق؛ لما فيه من الخساره على الكل، خاصه الأولاد وخاصهه بعد توبه زوجتك من هذا العمل كما ذكرت. حفظكم الله، وستر الله عليكم جميعا من كل ما يخل بالدين والشرف.

مصاحفه الأجنبية ولمسها

سؤال [٦٦] شخص يعمل مع الكفار ومن الطبيعي جدا عندهم مصاحفه المرأة الأجنبية وكان عدم المصاحفه من قبل المسلم يسبب له إخراج غالبا ويتهم باحتقار المرأة ويفتح بذلك مجال لشن حمله على الاسلام أنه يحتقر المرأة، فما هو الحكم بالنسبة لهذا الشخص؟ وما هي حدود الحرج الذي يكون مجوزا لذلك

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتها، والله العالم.

سؤال [٦٧] ما هو حكم من شك في أنه رجل أم امرأه من حيث جواز لمسه أم لا إذا كان هناك ما يوجب الشك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللمس على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٨] ما هو حكم من حول نفسه من رجل إلى امرأه من حيث جواز لمس بشرته، أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه المرأة فلا يجوز لمسه، والله العالم.

سؤال [٦٩] عندنا شخص يعمل في أحد المؤسسات وبحكم عمله وعلاقاته الاجتماعية مع زملائه وزميلاته في العمل تقوم بعض الزميلات بالمصافحة باليد وبحكم علاقتها معهن ومنعا لللاحراج يقوم بالمصافحة، وهو يسأل هل يجوز له مصافحتهن باليد أم لا يجوز وما العمل في مثل هذه المواقف المحرجة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتهن باليد، والله العالم.

سؤال [٧٠] يكون بعض الاحيان رد السلام بمصافحة النساء أو الجنس الآخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس برد السلام ولا يجوز مصافحة الأجنبية مباشرة، والله العالم.

سؤال [٧١] ما هو الأمر الواجب معرفته حول من خطبها شخص وقد لمسها ثم فك الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالزواج من المرأة المخطوبه قبلًا- من رجل آخر ثم فسخت خطوبتها وينبغى لمن أراد الزواج أن يعرف الطرف الآخر في دينه وخلقه كما إذا كانت شريفه متدينه وهذه الصفات ينبغي مراعاتها في من يريد الزواج بها.

سؤال [٧٢] أنا أعمل في شركة أرامكو السعودية ومن طبيعة عمله السفر للخارج والعمل لمدة شهور أو سنوات في دول غربية، وقد أقبل في إطار العمل بعض النساء الأجانب واللواتي من عادتهن مصافحة الرجال، وقد يعتبرون امتناع الرجل عن المصافحة إهانة، وهذا بدوره يؤثر على نجاح عمله ومستقبل الوظيفي، فهل يجوز له المصافحة في حال تعرضه لهذا الموقف؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز مصافحة المرأة بملامسه يدها، وإن أوجب ترك المصافحة نقصاً في الراتب أو في الرتبة الوظيفية، فإن المؤمن لا يرفع اليد عن دينه بمثل هذه الأمور.

سؤال [٧٣] ما حكم من يتعامل في السلوك الدبلوماسي ويمارس الأتكيت السياسي من مصافحة يد المرأة وكذلك بعض الأمور الأخرى التي تجري من أجل حفظ مصلحه الأمة والتى من الممكن أن تخالف بعض أوامر الشارع المقدس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، ويجب على المؤمن أن يتحفظ على دينه في كل حال.

سؤال [٧٤] إنني أدرس في أميركا وفي كثير من المرات تأتي بعض الفتيات وتريد المصافحة وخصوصاً عند حدوث اجتماع أو لعبه مثل الطائرة، ما حكم مصافحتهن عندما يمددن أيديهن للمصافحة؟ وعند عدم مصافحتهن ربما يشكل لهن بعض الإحراج، والمصافحة تكون دون شهوه أو تلذذ أو غيرها فقط بنية رد السلام، فما حكم مصافحتهن عندما يمددن أيديهن للمصافحة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية وإن كانت كافرها، كما لا يجوز اللعب معهن، وليس في عدم المصافحة حرج على المؤمن المتدين؛ لأن الأحكام الشرعية ابتلاء للعبد فيدخل الجنَّةَ من التزم بها وأدَّها، واستحق النار من عصي وخالق وتمرد على الله بالعصيان.

سؤال [٧٥] أنا طالب أدرس في الخارج والدراسه تكون مختلطه بناتٍ وأولاداً، وأول زيارتى إلى الجامعه واجهت موقفاً محراً جداً، فقد قامت إحدى العاملات بالجامعه بترحبي واستقبالي وتفاجأتُ بمدّ يدها إلى لُّاسلم عليها، ترددتُ وارتبتكت في هذه الحاله، فإذا بي مددتُ يدي لُّاسلم عليها، فما حكم

السلام في هذه الحاله؟ على الرغم من علمي بأن ملامسه جسد المرأة حرام، وأنا بعدها ندمت على ما جرى مني.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز مصافحة المرأة الأجنبية، وليس المورد مورد الحرج، بل لا بد أن يعرف الكفار أن المسلمين ملتزمون بدينهم الذي يحرّم مصافحة المرأة الأجنبية.

سؤال [٧٦] هل يجوز للرجل أن يلمس جسد المرأة مع وجود حاجز (مثل الملابس) وبالعكس؟ مع العلم بأن الطرفين موافقان على الموضوع.

بسمه تعالى؛ لمس بدن المرأة الأجنبية مع الالتاذ الجنسي غير جائز، حتى ولو كان مع الحاجز من الثياب أو غيرها، ورضاهما بالعمل لا يرفع الحرمه عليها وعلى الفاعل.

استحباب الزواج

سؤال [٧٧] الزواج من المستحبات ولكن قد يجب، إذا كان ترك الزواج موجب للوقوع في الحرام فما حكمنا إذا كنا غير متزوجين وراغبين في الزواج ولكن بسبب العوز إلى مال وبيت يحول دون الزواج، ما الحل؟

بسمه تعالى؛ يقول الله سبحانه وتعالي: «إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ * وَلَيَسْتَغْفِفُ الذِّينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْيِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١) والمراد بالاستغفار على الظاهر كما في الرواية الصوم، فإننا نسأل الله سبحانه وتعالي أن يفيض عليكم ويوفقكم للزواج وعليكم بالصبر والصيام حتى يفرج الله عنكم، والله العالم.

ص : ٢٦

-١- (١) سورة النور: الآية ٣٢ _ ٣٣ .

سؤال [٧٨] هل ترك الزواج فيه حرمته وهو غير قادر على النفقة لأن الظروف المعيشية لا تساعد على سد الحاجة من ناحيه قوله فرص العمل بالنسبة للمهاجر؟

هل هناك حرمته في ترك عدم المواصلة لصلة الرحم من أخ وأم له في العراق مادياً وهو لا يملك سوى مبلغ قليل وهو في حاجة لها في إيران؟

ما هو حكم بر الوالد المتوفى والمتصلات التي في ذمته من صلاه وصوم وحقوق أخرى وهو غير قادر على أدائه مادياً؟

هل فقره هو نوع من الامتحان والاختبار من قبل الله سبحانه وتعالى وهو راضٍ بذلك أم لذنب ارتكبها والإنسان غير معصوم من الخطأ والزلل، وماذا يفعل حتى يدفع فقره الذي ألم به؟

بسمه تعالى؛ ليس ترك الزواج حراماً خاصه مع عدم القدرة عليه، وبر الوالدين بالمال مع عدم التمكن من إيصال المال إليهم ساقط بحقك، ويمكن صله الرحم بطرق أخرى غير ماليه كالزيارة عنهم والدعاء لهم وتفقد أحوالهم والاعتذار منهم من عدم التمكن من إيصال المال إليهم للفقر، والصلوات التي بذمه والدك متى أمكنك إبراء ذمته ولو بعد حين بر وإحسان إليه، والدنيا دار ابتلاء وإمتحان وقد أمرنا بالصبر والتحمل، نسأل الله تعالى أن يوفقك على حسن نيتك وإخلاصك وأن يوسع في رزقك، والله العالم.

سؤال [٧٩] في الرسائل العملية انه يجب الزواج على من لم يحرز نفسه من المعصيه: هل يجب الزواج من اى امرأه بدون قناعه وبدون رغبه وهل الوجوب فورى وهل توجد مده محدده؟ وما رأيكم في الزواج من غير المؤمنه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم من نفسه ان لم يتزوج فسيقع في الحرام فيجب عليه الزواج من النساء المؤمنات العفيفات وهن كثيرات والله هو الذي يجعل بعد

الزواج الموده والرحمه فى قلوب الزوجين والمؤمن يسعى إلى الفرار من الحرام، والله ولى المتقين.

سؤال [٨٠] هناك بعض من إخواننا أهل السنّة يقولون بضرورة زواج الفتاه مبكراً متى ما جاءها الحيض وأنه حرام عدم زواج الفتاه في الإسلام وقد قيل هذا الكلام لصديقتى الفلبينيه ذات ديانه مسيحيه كاثوليكية وقد أجبتها بأنه ليس صحيحاً ولكن يفضل زواج المرأة في الإسلام وليس حراماً وأخبرتها بأنى سأرجع إليكم للرد على هذا؟

بسمه تعالى؛ الزواج المبكر مستحب ومندوب اليه في الإسلام بلا فرق بين الذكر والأئمّة إلا أنه لا يحرم على البنت أو الولد تأخير الزواج، والله العالم.

سؤال [٨١] ما هي الطريقة التي ترغب الشخص الغير الراغب في الزواج لأن يتزوج؟

بسمه تعالى؛ تذكير الشخص غير الراغب بالزواج بالروايات الواردة في الحديث على الزواج، التي منها: «من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١)، والرواية المعروفة: «شرار أمتي العزاب»^(٢)... وهكذا غيرها. بالإضافة إلى أن الزواج يحفظ عهده الرجل ويحفظ له دينه واستقراره النفسي والعاطفي، فقد ورد عن أهل بيته العصمة عليهم السلام: «من تزوج حفظ ثلثي دينه، فليتّقِ الله في الثلث الباقي»^(٣). ثم إن ثمرة الزواج الأولاد الذين لهم الأثر في بقاء نسله، وهم صدقة جارية إذا كانوا صالحين في هذه الدنيا، وهم أيضاً شفعاؤه في دار الآخرة.

ص : ٢٨

١- (١) بحار الأنوار ١٠٠ : ٢٢٢، الحديث ٣٩، عن الهدایه للشيخ الصدوقي: ٢٥٧.

٢- (٢) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٥٤، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

٣- (٣) كتاب النوادر (لقطب الرواندي): ١١٣.

والحاديـث عن فوائـد الزواج ومـضار العزوـبيـه طـويـل مـفصـل، وفق اللـهـ الجـمـيع إـلـى ما فـيهـ صـلاـحـهـمـ وـحـفـظـ دـيـنـهـمـ.

كيفـهـ اختـيـارـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـهـ

سؤال [٨٢] أنا فتـاهـ عـمـرـيـ (٢٩) سـنهـ تـقـدمـ لـىـ شـابـ عـلـىـ خـلـقـ،ـ ولـكـنـ نـظـراـ لـعـسـرـ إـمـكـانـيـتـهـ المـادـيـهـ لـمـ يـتـمـ الزـوـاجـ،ـ ثـمـ تـقـدمـ لـىـ شـابـ ثـانـ ظـرـوفـهـ أـحـسـنـ،ـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ مـتـدـيـنـ كـمـاـ إـنـهـ حـادـ الطـبـعـ،ـ وـعـنـدـمـاـ اـعـتـرـضـتـ عـلـىـ الـاـرـتـبـاطـ بـهـ قـهـرـنـىـ أـبـىـ،ـ وـقـالـ لـىـ:ـ إـذـاـ لـمـ تـتـزـوـجـىـ سـوـفـ تـحـمـلـ لـقـبـ عـاـنـسـ عـنـ قـرـيبـ،ـ لـأـنـعـمـرـ يـجـرـىـ وـلـاـ.ـ يـوـجـدـ شـابـ يـرـيدـ أـنـ يـتـحـمـلـ المسـؤـولـيـهـ هـذـهـ الأـيـامـ،ـ فـأـنـاـ خـائـفـهـ لـأـنـىـ أـعـلـمـ حـقـوقـ الزـوـجـ جـيـداـ وـلـاـ بـدـ مـنـ الطـاعـهـ وـحـسـنـ العـشـرـهـ،ـ وـلـكـنـىـ أـخـافـ مـنـ هـذـاـ الزـوـجـ فـىـ الـمـسـتـقـبـلـ حـيـثـ إـنـهـ لـيـسـ مـتـدـيـنـ بـالـقـدـرـ الـكـافـىـ،ـ وـعـنـدـمـاـ أـرـوـىـ لـهـ أـحـادـيـثـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ جـهـلـهـ بـلـ إـنـهـ أـحـيـاـنـاـ يـسـخـرـ مـنـىـ،ـ وـيـقـولـ لـىـ:ـ لـمـاـ كـلـ هـذـاـ التـدـيـنـ هـلـ أـنـتـ شـيـخـ؟ـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـقـلـقـنـىـ لـأـنـىـ أـرـيـدـ زـوـجـ الـمـسـقـبـلـ أـنـ يـكـونـ صـالـحـاـ إـنـ أـحـبـنـىـ أـكـرـمـنـىـ وـإـنـ كـرـهـنـىـ لـمـ يـظـلـمـنـىـ،ـ كـمـاـ قـالـ رـسـوـلـنـاـ الـكـرـيمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ،ـ كـمـاـ إـنـىـ أـرـيـدـ أـنـ أـبـنـىـ أـسـرـهـ مـسـلـمـهـ وـهـذـاـ الزـوـجـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـذـاـ،ـ فـمـاـ أـفـعـلـ؟ـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـىـ حـاـوـلـتـ بـشـتـىـ الـطـرـقـ أـنـ لـاـ تـمـ هـذـهـ الزـيـجـهـ وـلـكـنـ أـنـاـ وـاقـعـهـ تـحـتـ ضـغـطـ شـدـيدـ مـنـ الـأـهـلـ وـالـخـوـفـ مـنـ نـظـرـاتـهـمـ إـذـاـ مـاـ فـشـلـتـ الزـيـجـهـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ غـيـرـ مـتـدـيـنـ —ـ كـمـاـ فـرـضـتـ —ـ بـلـ يـسـخـرـ أـحـيـاـنـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـدـيـنـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ الزـوـاجـ مـنـهـ،ـ «ـوـمـنـ يـتـقـىـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـحـرـجاـ»ـ(١).

صـ:ـ ٢٩ـ

١ـ(١)ـ سـورـهـ الطـلاقـ:ـ الآـيـهـ ٢ـ.

سؤال [٨٣] الطريقة الموجودة في الأسفل أخذتها من أحد الكتب المعترف بها عندنا الشيعي وأنا أستفسر عنها وعن مدى صحتها وقابليتها للتطبيق فأفيدوني.

من أراد أن يتزوج وأراد أن ينظر هل الفتاة التي اختارها تناسبه وتوافقه روحيا أم لا فعليه بالتالي أن:

يحسب اسمه عن طريق حساب الجمل (أبجد هوز حطى كلمن سعفص قرشت...).

يحسب اسم زوجته عن طريق حساب الجمل.

يجمع الاسمين يطرح المجموع على ٥ يكرر الطرح إلى أن يكون الباقي ٥ أو أقل منه، والنتيجة تكون كالتالي على حسب الباقي:

إن كان الباقي (١) فإنه يكون فيه توافق روحي بسيط.

إن كان الباقي (٢) فإنه لا يكون فيه توافق روحي.

إن كان الباقي (٣) فإنه يوجد توافق روحي.

إن كان الباقي (٤) فإنه لا يوجد توافق روحي وهناك تناقض روحي كبير.

إن كان الباقي (٥) فإنه أفضل حالات التوافق الروحي.

مثال: خليل

$$٣٠ + ١٠ + ٣٠ + ٦٠٠ = ٦٧٠$$

زهراء

$$١ + ١ + ٢٠٠ + ٥ + ٧ = ٢١٤$$

$$٢١٤ + ٦٧٠ = ٨٨٤$$

$$٥ - ٥ - ٥ - ٥ - ٨٨٤ - ٥ = ٤$$

أى أن خليلاً يفضل بأن لا يتزوج من فتاة اسمها زهراء مهما يكون السبب؛

ص : ٣٠

لأنه سوف يكون بينهما تنافر روحى، وهذا يعني أنه سوف يسود علاقتهم الشجار وسوف تكون حياتهما الجحيم،

طبعاً في حاله كان الباقي ٢ أو ٤ فإنه يفضل عدم أخذ هذه الفتاه لأنه سوف يكون هناك مشاكل كثيرة ستطرأ على حياء الزوجين، فهل هذه الطريقة صححة لمعرفه تناسب الزوجين ولتقليل عمليه الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا اعتداد بهذه الطريقة ولا اعتبار بها أصلًا وشرعًا، والله العالم.

سؤال [٨٤] مشكلتى هى أنى أفكر أن يرزقنى الله بزوج يكون خادما لأبى عبدالله عليه السلام ؛ لسبب بسيط لأنى أشعر أن تلك الحياة هي الحياة الحقيقية والهادئه عندما يكون الجو الأسرى تسوده محبه أهل البيت عليهم السلام ، والهمم الوحيد العيش لأجل الحسين عليه السلام والموت فداء له، سيدى بسبب هذه الفكره الجميع من الفتيات قرباتى اللاتى فى سنى تزوجن وأنجبن أطفالاً وبقيت لوحدي، وكل الذين حولى يلومونى إلى متى تبقين بدون زواج، ودائما يحيطون معنوياتى بكلماتهم الجارحة، (ما فى أمل بأن تتزوجى من شخص مثل الذى تفكرين به).

سيدى ماذا أفعل هل أستغنى عن حلمى؟ والله الكل يحلم، الصغير، الكبير، الجاهل، الكل يتمنى والبعض يتحقق إليه، لا يوجد أحد في العالم كله من الفتيات لا- تحلم وبالذات عن مستقبلها، التي تمنى أن تتزوج واحد يملك سياره آخر موديل، والتي تمنى أن تتزوج شابا وسيما، والتي تمنى أن تتزوج شابا غنيا والتي، إلخ.. وكل واحد تتحقق لها أمنيتها مثل ما تريد، وأنا طلبي ليس فيه معصيه ولا شيء حرام والكل يلومنى ويطلبون مني التخلى عن حلمى، فماذا أفعل؟ أرشدونى لا تتركونى أتخطى، أدع لى بأن الله يرزقنى ذلك الشاب الخادم العاشق الذى نذر حياته إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فالعمر يمضى وأنا جالسه لوحدي كل

صديقاتي وأصحابي انشغلوا عنى بحياتهم الجديدة صار عندهم التزامات، سواى جالسه أنتظر الفرج. متى الفرج يا صاحب الفرج؟

بسمه تعالى؛ نحن ندعوكِ لأن يرزقك الله زوجا صالحا خادما لأهل البيت عليهم السلام ، إلا أنه لا ينبغي لك أن تمنع نفسك من فرصه الزواج من مؤمن متدين يحب أهل البيت عليهم السلام إذا تقدم لك، فقد لا- يتحقق لك ما تحلمين به وتفوتك فرص الزواج بعد ذلك، والله الموفق.

سؤال [٨٥] قمت باختيار شريكة حياتي ولكنني لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأنى أريدتها، وبعد مرور عام تقريبا قمت بتغيير الرأى، حيث إن البنت وافقت على الزواج منى. هل يكون على شيء من جهة الشرع إن تخلت عنها؟

بسمه تعالى؛ ليس عليك شيء، إذا غيرت رأيك فيها وتركتها، والله العالم.

سؤال [٨٦] رجل يريد الزواج من امرأه أبوه راضٍ (موافق) وأمه غير موافقه وتقول لست محله إن أخذتها وأبوه موافق، فماذا يعمل؟ ولو عقد وأمه مصرا على الرفض أيكون آثما؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للولد إرضاء أمه في زواجه بامرأه معينه، والله العالم.

سؤال [٨٧] أنا شابه أبلغ السابعة والعشرين من العمر وقد تقدم لخطبتي الكثiron - الذين بلغوا الأربعين شابا - ولكن لما أمضى قدما في الخطبه أرى أشخاصا جليله في عالم الرؤيا تمنع تلك الخطبه تبني إلى أنى محجوزه إلى أحد الساده من ولد النبى صلى الله عليه و آله ، وقد رأت أمي أكثر من مره - في عالم الرؤيا وفي عالم الواقع - الأ-كثير من الأشخاص الجليلين ومنهم فاطمه الزهراء عليها السلام وصرحت بأنى ولدتها ويجب طرد هؤلاء، وأم البنين عليها السلام في ذكرى وفاتها الأخيرة، والإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يكلمني عيانا ويشرح لي مصيبتي،

وأخيراً منْذَ أَسْبُوع تقريرياً الإمام على عليه السلام يخبرها أنَّ الْأَقْفَالَ قد انْفَتَحَتْ، علمًا بِأَنِّي مشوشٌ ولا أَدْرِي مَا أَفْعَلْ وَقَدْ زَادَ خطابي وبِدَاءَ ماءَ وجْهِي يَنْفَدِ كلَّمَا رَدَّتْهُمْ.

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ إِذَا كَانَ الْمَقْدَمْ لِكِ رَجُلًا مُؤْمِنًا مُتَدِينًا فَلَا تَرْدِيهِ، فَقَدْ لَا يَأْتِي الْمُؤْمِنُ الْمُتَدِينُ مِنَ السَّادِهِ وَيَتَقدِّمُ إِلَيْكِ فَتَكُونُنِي قَدْ أَضَعَتْ الْفَرَصَهُ الْمُنَاسِبَهُ، وَالْزَّوْاجُ حَصْنٌ لِلْمَرْأَهُ، وَهُوَ الْمُوْفَقُ.

الفحص الطبي قبل الزواج

سؤال [٨٨] إنني طالب في السنة الأخيرة من دارستى الجامعية، تخصص مختبرات طبية، وعضو في صندوق القريه الخيري، ومن ضمن أنشطتنا هي إقامه المحاضرات الثقافية التي من شأنها نشر الوعي الصحي ورفعه خصوصا في المجال الطبي، وإنني بصفتي متخصصا في علم الدم فمن واجبي حث الناس وتوعيتهم على كافة المخاطر التي تعرض حياتهم للخطر، لذا قمت بإجراء بحث عنوانه: (ماذا تعرف عن الأنيميا؟)، ومن ضمن المواضيع المدرجة تحت هذا العنوان العريض هو: (ما هو الفحص قبل الزواج؟)، وكما تعرفون سماحتكم بأن الدوله قد طبقت قانونا يفرض على كل متزوج أن يخضع للفحص قبل الزواج، الذي من فوائده الكشف عن الأمراض الوراثيه والمعدية في نفس الوقت، ويندرج تحت هذا الموضوع عنوانان صغيران، هما: (ما هو موقف الدوله؟ وما هو موقف الشرع من هذا الفحص؟)، لذا أطمع من سماحتكم بالإجابة عن سؤالى التالي حتى أستطيع إكمال البحث ويكون صحيحا أمام الشرع وأمام القانون:

هل الفحص قبل الزواج يعتبر واجباً إذا كان هذا الفحص يكشف عن جميع الأمراض السالفه الذكر؟

وهل يعتبر الشخص، الذى تزوج مع علمه المسبق بأنه مصاب بمرض ما، وأن زواجه سوف ينجبه له أولاًادا سوف يحملون هذا المرض نفسه، آثماً؟

بسمه تعالى؛ ليس الفحص المفروض شرطاً فى صحة النكاح، نعم هو احتياطٌ حسن حتى لا يقع الزوجان فى المحذور فى أولادهما، والله العالم.

سؤال [٨٩] نعاني كثيراً نحن أبناء المنطقه الشرقيه بالملكه العربيه السعوديه من أمراض الدم الوراثيه، وخاصة مرض (تكسر الدم) المميت، ومن المعروف أن هذا المرض وراثي، أي لا يمكن تجنبه فى الوقت الراهن إلا عن طريق الزواج السليم، أي التحليل قبل الزواج لضمان سلامه الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، وهل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد فى حاله إصابة الزوجين بالمرض، أي النتيجه الحتميه هي إصابه جميع الأبناء بالمرض؟

بسمه تعالى؛ التحليل وإجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامه الزوجين، ولكن يصح العقد إذا جرى حتى مع العلم بوجود المرض المذكور، والله العالم.

عقد النكاح

أحكام عقد النكاح

سؤال [٩٠] لو أوقع عقد النكاح باللغه العربيه فى خصوص عباره «زوجتك» أو «قبلت التزويع» مثلاً وأما الباقي لتحديد المهر والمده فكان بلغه أخرى فهل يصح العقد؟ وما هي نصيحتكم لطريقه إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق بالعربيه؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد إذا كان باللغه العربيه الصحيحه وإن كان تحديد

المهر أو المدّه بلغه أخرى بحيث يفهم العاقد والزوجه والزوج ذلك، ومن يصعب عليه النطق باللغه العربيه الصحيحه فالأحوط أن يوكل من ينطق باللغه العربيه مع الإمكان، والله العالم.

سؤال [٩١] هل يصح للشخص نفسه أن يجرى الصيغه لنفسه ويكون وكيلًا عن المرأة؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الأحوط أن يجرى الصيغه الوكيل عن المرأة، والله العالم.

سؤال [٩٢] هل يجوز للجنب إجراء صيغه العقد؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٣] لو عقد شخص على امرأه وفي نيته أن يطلقها بعد شهر أو مده معينه من دون أن يخبرها بذلك ولا أن يخبر أهلها ولم يحددا ذلك في العقد علماً أن هذا الإنسان عندما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناك شرط ضمني منصرف في ذهن البنت والعائلة بأنّ هذا الشخص يريد الاستمراريه في الزواج ولو علموا بأنه أراد الزواج لمده معينه لم يقبلوه زوجا، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشًا وخداعاً وهل يعتبر الشخص مأثوماً سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ وما مدى صحة العقد في هذه الحاله لو علمنا بنيته بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقد الدائم في الفرض المذكور صحيح فإن بدا له بعد ذلك ولم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد وطلاقه أيضاً صحيح نافذ إلا أنه لا ينبغي للمؤمن أن يغير مؤمناً أو مؤمنه، والله العالم.

سؤال [٩٤] شخص طلق زوجته وهو لم يدخل بها ثم بعد فترة قال لها: إنّ ذلك الطلاق باطل وأنت زوجتى ولكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانية فأجرى

عقد الزواج، والمرأه لسذاجتها واعتقادها بطلاق الطلاق واقعا قبلت بالزواج ولكن قبولها به كان مبنيا على اعتقادها بطلاق الطلاق ثم اتضح لها أنه قد خدعها في دعواه بطلاق الطلاق فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

بسمه تعالى؛ العقد الثاني صحيح ولكنه فعل محظوظ بخداعه ايها وتستحق مهرا جديدا للعقد الثاني، ولا يخفى أنه إذا جعل المهر في العقد الثاني شيئا بسيطا أو كان المهر في العقد الأول شيئا بسيطا ولذا جعل في العقد الثاني أيضا شيئا بسيطا تستحق الزوجة مهرا المثل لا الشيء البسيط المجنول في العقد الثاني مهرا، والله العالم.

سؤال [٩٥] هل يجب في العقد المذكور في الرسائل العملية لإجراء صيغة النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ وتقديره وتأخير بعضها بحيث يعطى نفس المعنى بالضبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التغيير في الحركات أو التقديم والتأخير لا يوجب تغييرا في المعنى فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٩٦] لو تم عقد نكاح دائم بين سني وشيعي من دون حضور شهود وكان العقد جاما للشرائط وفقا لمذهبنا، فهل يعتبر هذا العقد صحيحا بحيث تترتب أحكام الزوجية على الطرفين، وب بحيث تحتاج هذه المرأة إلى الطلاق والعده إذا أرادت نكاح رجل آخر، وذلك في الفرضين التاليين:

أ) فيما لو ادعى هذا الرجل أن العقد صحيح وفق مذهبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حضور الشاهدين حين العقد في مذهبه واجبا لا شرطا فالعقد صحيح وكذلك إذا كان شرطا في مذهبه ولكن كان العقد على طبق مذهب آخر صحيحا في مذهبه أيضا فهو صحيح وإلا فالأحوط وجوبا فساد العقد فلا

يجوز لها التمكين ولا- تحتاج للطلاق وعده الطلاق بعد مفارقته نعم لو أرادت نكاح رجل آخر فالأحوط وجوباً أن تعتد عده وطى الشبهه إذا دخل بها الزوج الأول وكانت تعتقد بصحة العقد أو تحتمله جهلاً، والله العالم.

ب) فيما لو رجع هذا الرجل إلى فقهائنا قبل إجراء العقد وعمل وفق مذهبنا في عدم الحاجة إلى الشهود في العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في مذهبه جائزاً فلا بأس، والله العالم.

ج) وهل يجب العده على هذه المرأة على فرض بطلان العقد وحصول الدخول وما هي المده؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عن ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٧] ما رأى سماحتكم في رجل ي يريد الزواج من امرأه يفرق عنها في العمر بعشرين سنة تقريباً، عمر الرجل (٢٧) سنة والمرأه (١٨) سنة تقريباً، وهل هناك إشكال في المسألة؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس للإنسان أن يتزوج بمن هي مساويه له في السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأه. نعم كون الرجل أكبر من المرأة سناً أمر حسن في حد ذاته وله فوائد متعددة، والفارق في السن في السؤال بين الرجل وبين المرأة التي ي يريد الزواج بها معقول مقبول عرفاً، والله العالم.

سؤال [٩٨] ما هو النكاح الشرعي؟ وما هي أحکامه وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو عقد لاتتعين فيه مدة الزواج وكانت دائميه وتسمى الزوجة الدائمه. والعقد غير الدائم هو ما تتعين فيه المدة كساعه أو يوم أو سنة، وتسمى الزوجة المتعه أو المنقطعه، والله العالم.

سؤال [٩٩] لقد اتفقت مع شخص مقيم في أوروبا على أن أعطيه مبلغاً من المال كي يقوم بعمل عقد زواج مع اختي كي أسحبها، حيث أعيش في أوروبا. وبعد أن وصلت اختي إلى هنا اتصل بي الشخص الذي عمل عقد الزواج وطلب مني أن أزوجه اختي، وذلك لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أعطيك مبلغًا على أن تسحبها إلينا، علماً أنني قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق عليه كاملاً. وهنا قال لي بأنه سوف لن يطلقها، علماً أن عقد القرآن قد تم عن طريق الوكاله في أحد الدول والمأذون كان من الإخوه السننه. وأختي الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعى؟ وهل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذي ترغب هي؟ أرجو منكم الرد الشافى والسريع؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بين الشخص المذكور وأختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعى للزواج من أختك هو سحبها إلى بلدك لا يضر بصحه العقد. والعقد الذى أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهى ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثانى حرمت عليه أبداً، والله العالم.

سؤال [١٠٠] قال لي أحد الإخوه وهو معلم: إن زميلته فى الشغل مخطوبه ولكن هى الآن نادمه على هذه الخطوبه، وأصبحت متعلقة بالأخ لما رأت منه من أخلاق والتزام، ولا تنتظر إلا كلامه منه يعلمها أنه إذا قطعت علقتها بخطيبها فسوف يتزوجها. ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كونها مخطوبه أى معقوده فهى متزوجة، وإذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. وإن كان المراد من

كلمه المخطوبه أنها فقط مسماه على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، واختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علماً بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٠١] ما المقصود بـ«دون فصل» حين إجراء الصيغه بين الإيجاب والقبول؟

بسمه تعالى؛ المقصود به أن لا تخلل بينهما فتره طويلاً تضر بصدق اتصال العقد، والله العالم.

سؤال [١٠٢] ما هو رأى سماحتكم بعقد المحرمية؟

بسمه تعالى؛ أعزكم الله عن هذا السؤال، ولا نعلم سبب عدم وصول الجواب إليكم، وعلى كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغه أو ليست بالبالغه بإذن أبيها، فقد تحققت المحرمية، بمعنى أن أم البنت (الزوجة) حرمت على زوج البنت وإن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجة. وشرائط العقد مذكورة في الرساله العمليه مفصلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٣] امرأه متزوجه سابقاً ثم أكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعي، فتضاهرت بالقبول لعدم قدرتها على مقاومه الإكراه وتم مجرد إنشاء صيغه العقد دون الدخول. وبعد أن علم زوجها بزواجهها من ابن عمها طلاقها شرعاً، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أي هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهه أو جب حرمته أبديه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ابن عمك عالماً بأنك متزوجه ومع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبداً بالعقد دخل أم لم يدخل، وأما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجه فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبداً أيضاً، وإن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل.

إلا أنك لا تحرمين عليه أبدا. فيمكن تجديد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك ومضي عده الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، والله العالم.

سؤال [١٠٤] من المعروف في أميركا أن عقود الزواج تسجل في المحاكم المدنية ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقد تبدأ بعض النساء الراغبات في الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنية وربما حكمت المحكمة لها بنصف أموال الزوج، فتباشر ساعتها إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التنصيف المالي المذكور، ولا تتنازل عن هذا المال إلا بعد إحرازها لقيام الزوج بتطبيقها شرعا.

ما حكم هذه الخطوه بمالحظه كراهه الزوج للبقاء مع الزوج وعدمه، وأيضا عند احتمال تعتن الزوج في الطلاق وعدمه؟ وهل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطا لحقها ولو لم يستدعي ذلك تصرفها منها بالأموال، وإن كانت قد صارت طبقا للقانون ملكا لها؟ وأيضا هل يصح أن يقع هذا المال جزءا أو كلاً كبدل في الطلاق لو كان خليعا؟

ثم إنه وفي نفس السياق تقوم بعض النساء _ وذلك احتراما من بقائهما كالمعلقة كما اتفق لبعض النسوه _ بالطلب من القاضى المدنى أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعى، وذلك ضمن فقره تذكر ضمن القرار النهائي الصادر عنه فى موضوع الطلاق يلزمها بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين فى محله الذى يسكن فيها، ويجب عليه توقيعها وإمضاءها. ولو فعل كان متعهدا للذهاب إلى العالم الدينى الذى يريد، ولو لم يفعل لسبب أو آخر اعتبر ذلك من قبل القاضى بمترنه توكيلا له؛ ليحل القاضى القضيه الدينية على أحد العلماء وربما لم يكن إماميا.

والسؤال هنا: ما حكم طلب النساء هذا من القاضى، علما أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين فى أحياناً كثيرة، وربما ضمن لها أحياناً عدم ترك الزوج لها معلقه، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج _ خصوصاً من هو ليس من هذا الصنف من الناس _ الرجوع فى الموضوع إلى من لا يحب فى الوقت الذى لا يحب، حيث لا يرى ما يلزم شرعاً بالحضور، لا-. سيمى فى صوره كون الطلاق رجعياً وهو لا يرغب فيه، مع ما فى ذلك من أعباء مالية وربما غيرها أيضاً تترتب على هذا الأمر؟ وما حكم مشاركة العالم الدينى فى الأمر وتقبله للطلب من المحكمه الأميركيه والحال هذه، بملاحظه تصدى بعض العame للبت فى قضايا أبناء الطائفه؟ هذا وقد ذكروا فى الماده القانونيه ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء بعد توقيع المعامله أو تحويلها إلى من يقوم بالطلاق من العلماء ومنهم من العame كما ذكرت. ونحن ندرى أنه ليس بالضروره أن يكون بالإمكان تطليق المرأة من زوجها فى كل حاله، وهم قد نصوا على التحويل إلى من يجرى الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل الماده أن نقوم بذلك، علما أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبه إنما هي في العباره التي يجب أن تذكر مكانها والتى تشير إلى الموارد التى يمكن أن يجري فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف فى المساله؟

بسمه تعالى؛ تسجيل عقد الزواج الشرعي في المحاكم المدنيه لا بأس به، إلا أن تهديد الزوجه لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنيه ليجرى الطلاق الشرعي يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنه أُكره عليه، وكذا لا يصح وقوع هذا المال عوضاً عن الخلع؛ لأنه مال الزوج وليس ملكاً للزوجه حتى تبذله لزوجها عوضاً عن الخلع. وإلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم ديني إكراه

للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، ولا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضى الشرعى توكيلاً للقاضى فى الطلاق. ولحل هذه المشكلة يمكن أن تشرط الزوجة على زوجها فى عقد النكاح أو فى عقد لازم آخر بالتراسى أن تكون وكيله عن زوجها فى طلاق نفسها فى ظروف خاصة يتفق عليها الطرفان أو مطلقا، ولا تنزعز الزوجة بعد تمام العقد بعزل الزوج، والله العالم.

سؤال [١٠٥] ما هي الشروط التي يصح فيها عقد الزواج؟

ما هي الشروط على الزوج والزوجة؟

هل يشترط فى الشاهدين أن يكونا متزوجين ولا يحلقا اللحى؟

بسمه تعالى؛ شروط العقد مذكورة مفصّلة في الرساله العمليه، ولا يعتبر في عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضـل، والله العالم.

سؤال [١٠٦] هل تجوز شهاده أربع نساء في عقد الزواج منفردات، على رأي المذهب الشيعي والمذهب السنى؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الشهود في عقد الزواج في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، نعم يعتبر في الطلاق شهاده عدلين من الرجال ولا يكفي العدول من النساء، والله العالم.

سؤال [١٠٧] رجل سنى طلب الزواج من مطلقه شيعيه زواج المسيار^(١) على ما يدعون أهل السنـه، فاتفق الاثنان على كتابه العقد على ورقه وتقديمهـا للمـحكـمـه

ص : ٤٢

-١) أو زواج الايثار، وهو زواج ومصطلح اجتماعي انتشر في العقود الأخيرة بالدول العربية وبعض الدول الاسلامية وهو زواج شرعى مكتمل الأركان من رضا الزوجين وولي الأمر والشاهدين، ولكن توافق الزوجة على التنازل عن حقوقها الشرعية في الزواج من السكن والمبيت والنفقة. وهو محلل عند بعض المسلمين من طائفه أهل السنـه والجماعـه، والشـيعـه على تفصـيل تراـجـعـ فـتاـواـهمـ فـيهـ.

السنیه، ولم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقة الشیعیه، والأخ حسب رأيهم لا يمكن أن يكون شاهدا. فهل يقع الزواج في هذه الحاله، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكون الزواج على ورق ومن غير شهود؟ وهل هناك إشكال في تزوج المرأة الشیعیه من رجل سنی؟ وجراكم الله خيرا.

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة الشیعیه مطلقة من زوجها الشیعی بطلاق صحيح واجد للشرائط، أو من سنی واجد للشرائط المعتبرة عند أهل السنن، يجوز لها الزواج من رجل بعد انقضاء العده ولكن عقد الزواج لا بد أن يكون باللفظ إيجاباً وقبولًا، لكن زواج المرأة الشیعیه مطلقاً في أهل السنن وإن كان بعقد لفظي واجد للشرائط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجه من الانحراف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام ، والله الموفق.

سؤال [١٠٨] البعض من الناس يرفض الزواج من خارج حدود منطقته الجغرافية، فهل للإسلام رأى في هذا الأمر، كأن يتزوج الشاب (من دولة) فتاة من دولة أخرى؟

بسمه تعالى؛ في الإسلام المسلم كفؤ المسلم، فإذا توفرت في المرأة الصفات المطلوبة شرعاً فلا يضر كونها من بلد آخر غير بلد الزوج، والله العالم.

سؤال [١٠٩] هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط اعتبار اللغة العربية في عقد الزواج، مع التمکن ولو بالوكاله، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل يجوز إجراء العقود كتابياً؟ هل يجوز إجراؤها هاتفياً؟

بسمه تعالى؛ لا يصح بالكتابه مع القدرة على التكلم، وأما في التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفه تامه لاريب فيها فلا بأس، وكان الظرفان عارفين بشروط العقد، والله العالم.

سؤال [١١١] شخص اتفق مع امرأه على أن يعالجها علاجا طبيعا، والحال هو ليس قادرا على ذلك، ولكن يريد الاستمتاع بها، فبعدما اتفقا على العلاج طلب منها أن يجري العقد، أى عقدا مؤقتا، حتى يحل له النظر إلى بدنها. وبعد ما وافقت وأجرى صيغه العقد قام بالاستمتاع بها، فما هو حكمه؟ هل هناك إشكال شرعى في هذه الصيغه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعالجه، إذا كان الغرض منها الاستمتاع الجنسي من الأجنبيات، والله العالم.

سؤال [١١٢] ١) ما حكم اللحن في بعض الحروف من صيغه العقد غير الدائم إذا فهم كلاماً -الطرفين المعنى المقصود، كوجود صعوبه في نطق حرف العين - مثلاً - من كلمه «المعلوم»؟ وإذا كان العقد باطلًا، فما حكمه إذا وقع وكان كلام الطرفين جاهلاً بالحكم؟

٢) هل يجوز إجراء صيغه العقد غير الدائم بغير العربيه كالإنجليزيه مثلاً، إذا كان أحد الطرفين لا يجيد أو لا يتكلم العربيه والآخر يجيدها؟

٣) إذا أجريت صيغه العقد بغير العربيه، فهل هناك صيغه معينه يجب الالتزام بها في كل لغه، أم تكون بما معناه، أي داله على المعنى فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مفاد الصيغه مع اللحن إنشاء الزوجيه بها، مع قصد هما ذلك فلا بأس، والله العالم.

إذا لم يمكن إنشاء الصيغه بالعربيه ولو بال وكليل، وقصد الطرفان إنشاء عقد الزوجيه بما يراد منها باللغه الأخرى فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٣] أنا شيعيه وزوجي سني تزوجنا عند أحد الساده حسب المذهب الجعفرى ثم قمنا بالزواج مره أخرى في إحدى المحاكم المدنيه حسب المذهب

السنى وذلک لإعطاء الصوره الرسميه للعقد. فهل زواجي الآن حسب المذهب الجعفرى أم حسب المذهب السنى باعتبار أنه مذهب الزوج؟ وهل يجوز تغيير مبلغ المهر المؤجل بعد مده من الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد بشروطه المعتبره فيه فهو صحيح، سواء كان عند رجل الدين أو في المحكمه، والمهر هو المذكور عند العقد الأول ويجوز للمرأه التنازل عنه كلاً. أو بعضاً للزوج إذا أرادت ذلك، وأما الزياده عليه في العقد في المحكمه فلا يجب على الزوج الوفاء بالزياده بعد أن تم العقد الأول على المهر المحدد المتفق عليه، والله العالم.

سؤال [١١٤] جرت العاده فى بلدنا البحرين أن يقدم الخاطب إلى خطيبته قبل اجراء عقد النكاح طقماً من الذهب لتلبسه المرأة ليه اجراء العقد، وسؤالنا هو:

هل يحق لمن قدّم طقم الذهب أن يطالب به في الحالات التالية:

— فيما لو اتفقا على عدم اجراء العقد؟

— فيما لو تزوج المرأة، ثم طلقها قبل الدخول بها؟

— فيما لو تزوج المرأة، ثم طلقها بعد الدخول بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العطاء المذكور عاريه للزوج لا أنه هديه لها جاز للزوج استرجاعه بلا فرق بين الحالات المذكوره أو غيرها وان كان العطاء هديه لها بأن ملكه لها فالاحوط عدم استرجاعه حتى مع عدم كون الزوجه رحمةً للزوج.

سؤال [١١٥] هل يصح العقد الدائم بأن يقول الزوج تتزوجيني فقالت المرأة على الفور نعم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قول المرأة (نعم) بقصد الإنشاء وإذا لم يكن قول الرجل بقصد الإنشاء بل كان بقصد السؤال فلا يكون هذا عقداً شرعاً فإذا أرادا العقد فلا بد من إنشائه بالشروط المعتبره في صيغه عقد النكاح، والله العالم.

سؤال [١١٦] شخص لديه زوجتان ومن إحداهما عنده بنت، وقد زوج ابنته إلى أحد الأشخاص، وبعد مده من الزمن طلق الأب زوجته الثانية التي لا أولاد له منها، وبعد إتمام عدّتها – هذه الزوجة الثانية – عقد عليها صهر الأب وأجرى صيغه العقد عليها، فهل هذا العقد صحيح أم لا؟ وفي حال الحرمه هل تحرم عليه زوجته بنت الزوجة الأولى للأب؟

بسمه تعالى؛ العقد المذكور في السؤال نافذ وصحيح، وليس المرأة في الفرض المذكور أُم الزوجة، والله العالم.

سؤال [١١٧] يشتهر في أميركا زواج يعقد بين مسلم وأميركيه ويتم إجراؤه في الدوائر الرسمية فقط دون المساجد أو الصيغه الشرعية، ويكون الغرض من هذا الزواج الحصول على إقامه قانونيه فقط إزاء مبلغ من المال دون أيه علاقه زوجيه على الإطلاق وبما لا يلتقيان وجهاً لوجه، إلاً لأخذ صور لإثبات الزوجيه أمام دائرة الهجره، وقد تكون الزوجه مصادقه لرجل آخر بعلم الزوج الرسمي، فهل يترب على هذا النوع من الزواج آثاره الشرعيه من نفقه وعاشره وطلاق شرعى وغيره؟ بالرغم من كون الزواج عقد بغرض الحصول على الإقامه فقط إزاء مبلغ من المال.

وإذا لم تترتب على هذا النوع من الزواج آثاره، وقام الزوجان بالعدول إلى المعاشره نتيجه تقارب حدث لاحقا، فهل الزوجان في حاجه إلى عقد شرعى جديد قبل المعاشره نتيجه تطور العلاقة؟

وإذا تعاشرًا فعليه لمده طويله بدون عقد جديد من خلال عقد إسلامي أو صيغه إسلاميه، فهل إنهاء العلاقة الزوجيه بحاجه لطلاق شرعى مع وجوب العده على المرأة، لا سيما إذا أسلمت الزوجه لاحقاً لعقد الزواج القانونى أم تنتهي

وإذا كان انتهت هذه العلاقة بالفسخ وكان الزوج منقطعاً عن معاشره زوجته القانونية أكثر من عام بسبب سجنه أو كونهما يعيشان منفصلين في مدينتين متبعدين أو متقاربتين، فهل عند الفسخ أو حتى الطلاق يوجب عليها العده من هذا الزواج القانوني، الذي كان غرضه الحصول على الإقامة فقط ثم تعاشاً بعد ذلك استلطافاً؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعي بشرطه المعتبر فيه وفي المرأة، من كونها خليه، تصير المرأة زوجته، سواءً كان الغرض من هذا الزواج تحصيل الإقامة القانونية أم لأى داع آخر، ويحتاج الانفصال إلى طلاق، وتلزم المرأة العده مع الدخول إذا طلقت بالطلاق الشرعي، هذا إذا كان العقد دائمياً، وأما إذا كان منقطعاً فتنتهي الزوجية بانتهاء أمد العقد، وتلزمها العده مع فرض الدخول أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨] ما حكم الشرع الحنيف من زواج الرجل الذي يبلغ من العمر ستين عاماً من فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً (متعه)؟ وما هي النصائح التي تقدموها جراء هذا الزواج في حالة حاجه الفتاه للمال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت رشيدة مالكة لأمرها ولم تكن بكرًا فالزواج منها — وهو مع الفارق المذكور من العمر — صحيحٌ شرعاً، وكون الداعي لها للزواج متعه من الرجل الكبير طمعاً في المال لا يضرُّ في صحة الزواج إذا تمت جميع الشرائط المعتبرة في مثل هذا الزواج، والله العالم.

سؤال [١١٩] لقد قمت بعمل عقد النكاح عند أحد العلماء المعروفين في منطقتنا ومن له خبره طويلاً في هذا المجال، والذي حصل هو أنه عندما كان العالم

يقول الصيغه الشرعيه لاحظت أنه ما كان يقول اسم الفتاه بالشكل الصحيح حيث ذكر اسمها واسم جدها دون ذكر اسم الأب بينهما، مع العلم أن العالم (حفظه الله) يعرف والد الفتاه حق المعرفه، والدليل أنه عندما سأله العالم والد الفتاه أن يوكله لعقد القران سأله العالم والد الفتاه عن اسمها، فقال له الأب اسم الفتاه، يعني أن العالم يعرف الأب لكن سهوا منه كان يذكر اسم البنت واسم الجد فقط. والسؤال: هل يؤثر ذلك على صحة العقد؟ مع العلم أن العالم كان يقول اسم الفتاه صحيحاً لكن يذكر اسم الجد بدلاً من اسم الأب سهوا منه.

بسمه تعالى؛ لا يجب في صيغه عقد النكاح ذكر اسم أب البنت بل يكتفى ذكر اسمها وتعيينها، حتى لو كان بالإشارة إليها، والله العالم.

سؤال [١٢٠] أنا مسلمه سوريه تزوجت من مسلم شيعي لبناني بمحكمه سنيه في سوريا. السؤال هو: أن زوجي يريد إعادة عقد الزواج في محكمه جعفرية لبنان أو إعادة تثبيته في المحكمه الجعفرية، فكيف سيكون ذلك؟ وأى العقدين هو الأصح؟ لأنه إلى الآن في قيد نفسه هو أعزب لحين تثبيت الزواج.

بسمه تعالى؛ إذا اعتقد الزوج صحة العقد على مذهب الشيعه فالأحوط تجديد العقد عند العالم الشيعي، وثبتت في المحاكم الجعفرية، ويرجى من زوجها الشيعي أن يبين لها من قبل معلم مذهب أهل البيت عليهم السلام على أن تعتقد أنه المذهب الحق اليقين، والله الهايدي.

الاشتراط في عقد النكاح

سؤال [١٢١] إذا اشترطت الزوجة على الزوج حين العقد الشروط التالية كلها أو بعضها:

ص : ٤٨

— أن يسكنها في بلدها ولا يخرجها إلى غيره.

— أن يسكنها في بيت مستقل.

— أن يسمح لها بسياقه المركب.

— أن تكمل دراستها.

— أن تتوظف في إداره حكوميه أو غيرها، أو في أوقات خاصه (المتفق عليها حين العقد) تعمل في البيت عملاً مريحا كالخياطه وغيرها في مقابل الأجره.

— أن يخصص لها راتبا شهريا بمبلغ معين حسب الاتفاق حين العقد.

— أن تذهب يوميا مثلاً إلى بيت والديها أو اخوانها واحواتها أو غيرهم من أقربائها وتجلس عندهم لبعض ساعات حسب الاتفاق عند العقد.

أ) هل اشتراط هذه الأمور عند العقد جائز ويلزم تنفيذها على الزوج؟

ب) أو يجب الفصل بين الأمور التي تناهى حق الزوج وعدمه فإن كان كذلك فما الأمور المسموحة اشتراطها وغيرها عند العقد؟

ج) وعلى فرض صحة الاشتراط إذا عصى الزوج ولم يلتزم بالشرط كما إذا أراد أن يمنعها من أحد هذه الأمور أو سائرها، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟

د) على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزوج أن لا ينفق عليها؟

هـ) وهل من الشروط ما يوجب مخالفته بطلان العقد وما هي تلك؟

بسمه تعالى؛ الشروط المذكوره في السؤال لا- بأس باشتراطها في عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم، نعم في اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محلله كالخروج إلى الدائره بلا حجاب شرعا فيبطل هذا الشرط. والمراد من صحة هذه الشروط أنها إذا ذكرت في متن العقد أو في ضمن

عقد آخر لازم نفذت على الزوج ولا- يجوز له الممانعه من العمل بها، وللزوجه العمل بها وإن منع من العمل بها الزوج، ولا تسقط نفقتها مع العمل بها، ولا يوجب مخالفه هذه الشروط بطلان العقد بل هو حرام تكليفا، ولا يخفى أن الشروط حق للزوجه على الزوج فإذا أسقطتها أو أسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق في ذلك الشرط الساقط، والله العالم.

سؤال [١٢٢] امرأه من الديانه المسيحيه عقدت قرانها على شاب مسلم شيعي وقد جرى عقد القران عندشيخ مصرى (في مصر) وقد جعلت الزوجه المذكوره العصمه بيدها ولها أن تطلق نفسها قبل الزوج الشيعي ذلك ووقع على ذلك وجرى العقد وبنى على هذا الشرط. إذ لو لا ما اشترطت عليه اجراء ايقاع طلاق نفسها منه وهو من الطائفه الشيعيه وعندما سُئل عن ذلك فقال إنّى أفهم الصحه بهذا المعنى. السؤال مولانا: هل العصمه هو جعل ولايه الطلاق التي هي بيد الزوج انحصرارا ويجوز له توكييل الغير أن يجعلها بيد الزوجه انحصرارا وهذا ما يكون باطلًا لأنّ ولايه الطلاق جعلها الله بيده. فإن يجعلها بيد الغير فهذه بدعة ومخالف لحكم الله تعالى.

اما إذا عبر بالعصمه ولم يلتفت إلى معناها الحقيقى بل قصد منها أى معنى غير هذا المعنى، كما يعبر عنه كثير من عوام الشيعه فيلفظون كلمة العصمه ويريدون منها جعل أى طريق من قبل الزوج للزوجه أو أى سبيل لطلاق نفسها منه وعليه يستطيع الزوج أيضا اجراء وإيقاع الطلاق بدوره أيضا إذ هذه الولايه باقيه له.

فهل تستطيع أن تحكم على العصمه المذكوره بأنّها تحمل روح الوکاله إذ لا يشترط في الوکاله لفظ مخصوص بل لا يشترط فيها أى لفظ بل تقع بكل ما يدل

عليها من قول أو فعل ولو كان الفعل اشاره؟

بسمه تعالى؛ هذا الشرط باطل وإنما يصح أن تشرط الوكاله لنفسها فى طلاقها من زوجها فى عقد القران بحيث يصح للزوج أيضا الطلاق. فإذا انشأت الطلاق مع الشرائط المعتبره التى منها حضور شاهدين عدلين تقول: أطلق نفسى وكاله عن زوجي فأنا طلاق صحيح الطلاق، والله العالم.

سؤال [١٢٣] هل يجوز للمرأة أن تشرط في عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشرط على الزوج أن لا يتزوج بغيرها في العقد؟

سؤال [١٢٤] هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته إسقاط حق النفقة في متن العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الزوج على الزوجة في متن العقد أن لا حق لها في النفقة فالشرط باطل، وإذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقة وقبلت بذلك فلا يأس بالشرط، والله العالم.

سؤال [١٢٥] لو كان عقد الزواج مشروطاً بعد الدخول بالزوجة إلاّ بعد دفع المهر كاملاً وما يتبعه السؤال هو: لو خولف هذا الشرط:

١_ ما هو حكم هذا الزواج؟

٢ _ ما هو حكم الولد الناتج من هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ الزواج صحيح ولا يؤثر مخالفه الشرط في صحة الزواج والولد الناتج من هذا الزواج ولد شرعى وإن كان مخالفه الشرط حراما شرعا، والله العالم.

سؤال [١٢٦] ما هو حكم إخلال زوجي بشروط العقد قبل الدخول بي مع العلم إنه كان موافق حين إجراء العقد وتمت كتابة الشروط في العقد ووجود شهود على ذلك ولكن بقصد الضرر والتهدى بي قام بمعنى من دراستى وهو أحد شروطى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشروط محلله وكانت في متن عقد النكاح أو بني العقد عليها بمعنى أنهم ملتفتون إليها حال إجراء العقد ولم يعرضوا عنها فلا يجوز مخالفتها.

سؤال [١٢٧] ١ _ إذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح على زوجها أن لا يوافعها إلاّ بعد أن يصبح موظفاً هل يصح هذا الشرط وهل يفسد العقد أو لا؟

بسمه تعالى؛ حكمه كالسابق.

٢ _ إذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح على زوجها أن لا يقبلها إلا ليله الدخول هل الشرط صحيح وهل يفسد العقد به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الشرط وإذا اشترط لزم على الزوج الوفاء به ولكن تخلفه لا يوجب الفسخ.

٣ _ إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا يدفع لها مهراً أصلأً هل يصح عقد النكاح؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط في صحة عقد النكاح الدائم ذكر المهر بل لو صرخ بعده كلام في الفرض صح عقد النكاح ويثبت مهر المثل.

سؤال [١٢٨] هل يصح للزوجة أن تشرط على زوجها في عقد الزواج أن لا

يتزوج عليها أم أن هذا شرط مخالف للكتاب العزيز فيبطل ويصبح العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط أن لا حق له في الزواج عليها فهو باطل؛ لمخالفته للكتاب، وأما إذا كان الشرط أن لا يتزوج عليها بمعنى شرط الفعل فهو صحيح لازم يجب الوفاء به.

سؤال [١٢٩] رجل عقد قرانه على إحدى الفتيات وقد اشترط والدها على الزوج أن يتعهد على نفسه بأن لا يمنعها من مزاوله عملها أو يمد يده على راتبها وقد تعهد الزوج بخط يده وتوثيق ذلك الشرط بشاهدين عدول، وبعد عقد النكاح نكث ذلك وببدأ يستغل راتب الفتاة لمصلحته الشخصية، فما حكم الآتي:

١— عقد النكاح بعد نكث الشرط؟

٢— إذا كانت الفتاة تُعطي الزوج راتبها أو جزءاً منها وذلك خشية على نفسها من سطوته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ضمن متن العقد من نفس الزوج فهو ملزم للزوج، ولا- يجوز له مخالفته. وما يأخذه من مالها من دون رضاها حرام.

سؤال [١٣٠] إذا تزوج المسلم غير المسلم، وقد اشترطت الزوجة على زوجها بأن لها الحق بتربية أولادها أو بعض أولادها على دينها، لا على الدين الإسلامي، فما هو الحكم الشرعي؟ هل يبطل الشرط، أم يبطل العقد؟ باعتبار أن في هذا الشرط محظما، وهو تربية الأولاد تربية غير إسلامية.

بسمه تعالى؛ يبطل هذا الشرط، ولا- يجوز الوفاء به، هذا إذا كانت الكافر كتب عليه يهودي أو نصراني ولم يكن للمسلم زوجة مسلمة، وإلا بطل العقد أيضا، إلا إذا رضيت الزوجة بالزواج عليها من الكتابي.

سؤال [١٣١] إذا اشترطت المرأة على من يرغب الزواج منها أن يسكنها في

شقة مستقلة، فوافق على الشرط، وكان الزواج مبنياً على ذلك وأثبتت في عقد الزواج، وبعد الزواج لم يف الزوج بالشرط المتفق عليه. والشقة في العرف عندنا تتكون من: غرفتين وصاله وغرفة للضيوف ومطبخ ودوره مياه. مع ملاحظه أن الزوجه تسكن مع أيها في بيت واسع قبل الزواج، وهنا أسئله:

١— هل يجوز على الزوج الوفاء بالشرط المتفق عليه قبل الزواج والمثبت في عقد الزواج والمبني عليه الزواج، وبما هو مشهور وشائع عند الناس، أي الشقة المستقلة المكونة من غرفتين وصاله وغرفة للضيوف ومطبخ ودوره مياه؟

٢— إذ أخل الزوج بالشرط المذكور، هل يجوز للزوجة الخروج من بيت الزوج المخالف للشرط؟

٣— هل يجب على الزوج أن يدفع النفقه للزوجة بعد خروجها من بيته المخالف للشرط وهي في بيت أيها؟

٤— هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على السكن معه في المكان المخالف للشرط؟

٥— إذا رفض الزوج تنفيذ الشرط المثبت في العقد وطلبت الزوجة الطلاق لعدم تنفيذ الشرط، فهل يحق للزوج المطالبه بالمال نظير الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط في متن عقد النكاح مع قبول الزوج وجوب على الزوج إنفاذ الشرط مع تمكنه، ويجوز للزوجة مطالبه الزوج بالوفاء بالشرط مع التمكن كما ذكرنا، وليس السكن المستقل داخلاً في نفقه الزوجة، وليس للحاكم الطلاق في صوره تخلف الزوج حتى مع التمكن من الوفاء بالشرط، نعم هو عاصٍ.

سؤال [١٣٢] امرأه مسيحيه تزوجت مع مسيحي فالأآن هي كارهه لزوجها تدعى أنه عنين هل هناك طريق لاثبات العنن في أعمالكم الإسلامية وخلاصتها من ذاك الزوج لكي تتزوج مع مسلم؟

بسمه تعالى؛ تجوز المرافعه عند القاضى المسلم ويحكم على طبق الحكم الإسلامى من إمهال الزوج إلى سنه فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنه فيثبت لها خيار الفسخ كما يجوز إرجاعهما إلى قضاitem، والله العالم.

سؤال [١٣٣] رجل تزوج امرأه وهى مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك وبعد الدخول بها تبين له حالها وهو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر وقد كان أبوها يعلم بمرضها ولكنّه تلاعـب بطريقه ما ودلـس وقال إنـها مصابة بمرض بسيط ووصف حالها بأنـها تخاف وتقول كلمـه (آه) ثمّ تعود إلى حالتها الطبيعـيه ولم يذكر اسم ذلك المرض والحال إنـها إذا جاءـتها الحالـه ترمـى كلـ شـيء يـكون في يـدهـا حتـى ولو كانـ طفلـها عـلـما أنـها تـأـتيـها الحالـه يومـياً أـكـثـرـ منـ مرـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يمكنـ العـيشـ معـهاـ مـطـلقـاـ، فـمـاـ هوـ حـكـمـ المـهـرـ؟

بسمه تعالى؛ يكون على زوجها تمام المهر حتى بناءً على تحقق التدليس من أيـها فإنـ الزوج قد رضـى بـقاءـ نـكـاحـهاـ فيـ مـدـهـ ثمـ عـزمـ علىـ طـلاقـهاـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ الفـرـضـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٤] الطفل إذا بقى عندها لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضـيهـ، فـهـلـ يـحقـ لـلـأـبـ أـخـذـهـ مـنـهـ عـلـماـ أـنـ عمرـهـ سنـهـ وـنـصـفـ السنـهـ وـهـوـ ذـكـرـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ إـذـاـ أـحـرـزـ بـوـجـهـ مـعـتـبـرـ أـنـ الـأـمـ غـيرـ مـأـمـونـهـ عـلـىـ الـوـلـدـ يـجـوزـ أـخـذـ وـلـدـهـ مـنـهـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال [١٣٥] ذكرتم في توضيح المسائل العيوب الأربع التي إن وجدت في الرجل توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج.

السؤال : إن وجد عيوب سوى هذه العيوب الأربع في الرجل هل تجب شرعاً اعلانها للزوجة قبل الزواج والعقد ألم لا يجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها به إذا كان العيب لا يظهر إلا بإظهاره له ولكن لو تزوج بدون إعلامها به لا يجب ذلك خيار الفسخ لها، والله العالم.

سؤال [١٣٦] هل التدليس في النكاح يوجب خيار الفسخ؟

بسمه تعالى؛ لا يترب خيار الفسخ في التدليس إلا في العيوب التي توجب الفسخ، والفسخ يكون بالعيوب، والتدليس يوجب أن يكون المهر على الولي الذي انكحها ودلّها، والله العالم.

سؤال [١٣٧] تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي، وهو مرض مميت في كثير من الأحيان ومعدٍ، يمنع الرجل من مقاربه زوجته إلا عبر الوسائل الوقائية وإنْ فسوف يعديها المرض، تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زوجاً منقطعاً وقد أخفى حقيقه مرضه عن المرأة ولم تكتشفه إلا أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زوراً بأنه قد شفى تماماً منه فصدقته ووافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانت لها الحقيقة وهي أن زوجها ما زال مريضاً بالمرض المذكور وفي أعلى درجاته مما يتعدد عليها الانجذاب خوفاً من العدوى، هل تستطيع المرأة المطالبة بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقه المرض عنها؟ وهل لها المطالبه بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين أن المرض معدٍ فللزوجة حق الامتناع من المقاربه إلا بالشكل الذي يضمن لها عدم

الاصابه بالمرض وليس لها حق الفسخ وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأى شكل من الاشكال ولو ببذل مهرها الذى تستحقه كله كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، والله العالم.

سؤال [١٣٨] قد أنكح رجل امرأة والتفت المرأة قبل الدخول بها إلى عيب في الرجل (والعيب هو ضعف الاعصاب الذي يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذي يجب الخيار للزوج في فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وحالها على ما بذلت، السؤال: هل يجوز للزوج إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سراً مخفياً للرجل وان فشى زعم الناس أن الرجل كان مجنوناً وهذا الزعم كان سبب قله اطلاعاتهم الطبيعية والعلمية أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إفشاء العيب وذكرها له نعم إذا استشارتها امرأة فيجوز لها إظهار عيده بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلاحاً لها، والله العالم.

سؤال [١٣٩] شخص تزوج امرأه وعندما رآها تبين أن في إحدى يديها إعاقة من دون أن يعلم بذلك مسبقاً، فهل يعتبر هذا غشاً وهل يحق له استلام المهر كاملاً إذا أراد تطليقها؟

بسمه تعالى؛ العقد صحيح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، والله العالم.

سؤال [١٤٠] إذا كان شاب يعاني من مرض معدٍ، مثل الالتهاب الكبدي، وهو يتنتقل من خلال الجماع، وحيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يخبر المرأة التي يريدها الزواج بها باتلاعه بهذا المرض، أو أي مرض آخر يتنتقل بالمعاشرة، والله العالم.

سؤال [١٤١] إذا كان شخص عقيماً وأراد أن يخطب امرأة فهل يجب عليه أن يخبرها أو يخبر أهلها بعقمها؟ ولو علمت المرأة بعد العقد أو الدخول فهل يثبت لها شيء؟ ولو كانت المرأة عقيمة وتقديم رجل لخطبتها فهل يجب عليها أخباره؟ ولو علم الزوج بعد العقد أو الدخول فهل يثبت له شيء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإخبار بذلك ولو علمت بعقمها أو علم بعقمها بعد العقد أو الدخول لم يثبت شيء نعم لا يجوز الغش والتدعيس ولكن لوحيف من وقوع الخلاف في المستقبل المؤدي إلى الضرر العرفي وما شابه ذلك فيلزم الأخبار، والله العالم.

سؤال [١٤٢] شخص اعجب ببنت وقصر القامة عيب في انجاب الأولاد فقد يولدوا قصار القامة لبعض ادله امير المؤمنين عن قصار القامة، وهذا لا يشكل حاجزاً بينهم ولكن هل من الممكن ان تشرحوا لي من قصر القامة وزنها وجمالها وهل ترفض البنت لاجل قصر قامتها وهل هذا يعيق البناء من الطول يعني يأتي البناء قصار القامة المراد هنا هل النقص هذا يشكل عيب للزواج؟ ما هو رأيكم يقبل بها أو يرفضها ويبحث عن غيرها ذات جمال ومميزات جميلة بينما هو يحبها ويريدها ولكن النقص الذي حدث فيها يعيقه ويجعله يفكر ما هو رأيكم هل يقبل أو يرفض ولماذا في كلام الحالتين؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر في السؤال من صفات المرأة البدنية لا تصلح أن تكون مانعاً من الزواج منها إذا كانت من عائلة معروفة وهي متدينة وذات خلق كريم وأما صفات الأولاد منها فعلمها عند الله ومع حوفه من المحذور المذكور يتزوج غيرها، والله العالم.

سؤال [١٤٣] امرأه زنت ونتج عن ذلك بنات ومر على ذلك سنين.

سؤال: هل يعاقبهن الله الآن بعدم زواجهن بسبب سلوك الأم الشائن، كذلك اعتداء الأخ على حرمات الآخرين؟ علما انهن مؤمنات ومحسنات على فقرهن ومن اشد المحبات لأهل البيت... لكنهن غير موفقات أبداً... وكذلك يحاولن التقرب ولم الشعث في البيت ويقابلن بكراهيه الأم الشديدة... فما ذنبهن ولم يسعن لأحد بما يحصل؟

بسمه تعالى؛ إذا تقدم اليهن المؤمن المتدين فزواجهن خير لهن من البقاء عازبات ففيه خلاص لهن من الوضع الذي هن فيه ولا ينبغي ان يكون سلوك أمهن السيئ سبباً لعارضهن عن الزواج الذي هو سنه من سن هذا الدين الذي من رغب عنه فليس من رسول الله صلى الله عليه وآله كما في الخبر وكل شخص يتحمل وزر عمله ولا تزر وازره وزر أخرى، والله المعين والمستعان.

سؤال [١٤٤] امرأه تزوجت وبعد فتره من الزمن علمت أن زوجها بعد التحاليل لا ينجي؟ هل هذا العقم يفسخ العقد أو هل من حق الزوجه تطلب الطلاق؟

بسمه تعالى؛ كون الزوج عقيماً لا يسوغ للزوجه فسخ العقد نعم لها طلب الطلاق من زوجها إلا أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس للحاكم الشرعي الولايه على الطلاق في الصوره المفروضه.

سؤال [١٤٥] تزوجت من بنت وقد سألتها قبل الزواج: هل تعانين من مرض معين؟ وبعد الزواج تبين أنها أجرت عملية جراحية قبل الزواج لأحد المبيضين ورفعت عنه كيساً، وكانت تعلم في نفس الوقت بوجود كيس في المبيض الثاني ولم تخبرني بذلك إلا بعد الزواج، مع العلم أن الدكتور الذي أجرى لها العملية كان قد أخبرها باستفحال المرض وظهور الكيس مره أخرى، وقد أخفت عنى ذلك

أيضاً، وهذه الأكياس قد أدت إلى منع عملية الحمل بعد مراجعته عده أطباء متخصصين، فبعد هذا التدليس، هل يجوز لى فسخ العقد واسترداد المهر كاملاً أم لا؟ وهل يجوز تأخير الفسخ؟ وهل يجب علىَّ بعد الفسخ إرجاعها إلى أهلها إذاً كنا نعيش فى بلد آخر غير بلدنا؟

بسمه تعالى؛ ليس المورد من موارد العيوب المسئولة لفسخ العقد، ولو أراد الطلاق فمع الدخول للزوجة تمام المهر وإنْ فلها نصف المهر.

سؤال [١٤٦] لو وقع عقد النكاح مبنياً على أن الزوجة شقراء أو بيضاء الجسم وما شابه ذلك من الصفات فتباين الخلاف:

١— هل ينشأ للزوج خيار الفسخ للتدليس؟

٢— وإذا كان قد طلق قبل الدخول ثم علم أنَّ له أنْ يفسخ، فهل له الأخذ بال الخيار ولا تستحق منه شيئاً حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يثبت في الصوره المذكوره حق الفسخ، ولا بد أن تكون المفارقه بالطلاق، فإن كان الطلاق قبل الدخول للزوجة نصف المهر، وإن لم يكن مع الفسخ استحقاق شيء للزوجة في بعض الموارد المنصوصه، وإذا كان حق الفسخ في الموارد المنصوصه فطلق الزوج زوجته قبل الدخول للزوجة نصف المهر، ولم يتبق له حينئذ حق الفسخ بعد الطلاق، والله العالم.

سؤال [١٤٧] إذا سأله الرجل المرأة التي يريد الترويج بها عن وجود صفاتٍ كمالٍ معينة فيها؛ كياس الجسم، وعدم نبات الشعر عليه بشكل ملفت، فأجبت : نعم، وتم العقد بينهما مبنياً على ذلك، ثم تبين للزوج عدم وجود هذه الصفات، فهنا أسئلته:

١— هل يجوز له الفسخ ولا تستحق عليه شيئاً من المهر؟

٢ _ وإذا طلقها ثم علم أن لها الفسخ، هل يجوز له الامتناع عن دفع ما لها من المهر؟

٣ _ وهل يكفي في ثبوت حق الفسخ التوافق بين الطرفين دون علم وكيل الزوج في الإيجاب؟

٤ _ ما الحكم لو أذعى الزوج هذا الاتفاق وأنكرت هي ذلك؟

بسمه تعالى؛ ليس تخلف الصفات المذكورة من موجبات ومسوغات الفسخ شرعاً. نعم له طلاقها ولها نصف المهر إن لم يدخل بها، وإنما فلها تمام المهر.

سؤال [١٤٨] هل يحق للمرأة طلب الطلاق إذا كان زوجها عقيماً لا ينجي؟ علماً أن الرجل مؤمن وعنده أمل بالله تعالى.

بسمه تعالى؛ طلب طلاقها من زوجها لا - بأس به، إنما أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلاقها وإن شاء أبقاها، وعلى المرأة التوسل بأهل البيت؟ ليكونوا شفاعة إلى الله سبحانه في تحصيل الولد الصالح، ولا تيأس من روح الله، وهو السميع العجيب.

سؤال [١٤٩] شخص متزوج من امرأة ضحله المعرفه بمستوى فهم طفله بسبب أنها لا تسمع ولا تنطق وبعد زواجه منها حدثها عن الوحدانيه فقالت ان عدد (الله) اثنان نعوذ بالله واستفسر فكان من اشتباه في إشاره اليه ومع أن معرفتها تلقينيه بلا برهان أو استدلال فإنها تلقت ذلك معتقده وخصوصا أنها لا تتقبل المعرفه إلا من أمها ومورد الاشكال: بعد معرفه الشخص بذلك الاعتقاد لها بعد فتره من زواجه منها ماذا تقولون عن صحة عقد الزواج، وهل تعتبر مشركه بالمفهوم الذي نعرفه على الرغم من أنها تصلى وتصوم بما تلقتنه، وعلى بساطتها الشديدة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مجنونة فعقد الزواج صحيح وكذلك إذا كانت مجنونة

وزوجها وللها الأب أو الجد ولا يحكم عليها بأنها مشركة بعد تولدها من مسلمين، والله العالم.

الزواج المعطاطي

سؤال [١٥٠] اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت عليهم السلام قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرف أبي على أمي وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغة المعروفة مع نيته وقصدهما للزوجية قبل هذه العلاقة، فقد أتيت أنا من هذه العلاقة الحاصلة بين قصد الزوجية وإجراء الصيغة، والحمد لله أسلمت شيئاً بعد بحث وقناعه. وسعيت إلى تحصيل العلم ضمن تعليم أهل البيت عليهم السلام ، واطلعت في الرسائل العملية على فتوى مجتمع عليها بين المراجع، وهي اشتراط طهارة المولد في إمام صلاة الجمعة. وبعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينية، واهتمامى بتبلیغ ما أنعم الله به على من الإسلام والتشیع لأهل البيت عليهم السلام بتبلیغه إلى أبناء مجتمعى الذين يتعطشون إلى الاطلاع على الحقائق المدفونة تحت التاريخ، وباعتبارى الوحيد في منطقى الذى وفق بهذا التحصیل العلمي انحصرت إمامه الجمعة بي، وكذلك باقى مسؤوليات الدعوه والتبلیغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامته لعدم طهارة مولدي؟ وما هو الدليل المعتمد في هذا الشرط؟ ثم ما هو الدليل على وجوب التلفظ في الزواج حتى يكون الزواج المعطاطي (مع قصد الزوجية) باطلًا، وبالتالي يكون الولد الناتج عنه غير شرعي؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون في البحث العلمي وجوب التلفظ بالصيغة في عقد النكاح وإنما يقع الزواج بكل فعل عرفي وعقلائي دال عليه مع قصد الزوجية، وكذلك هناك

من لا يرون اشتراط طهاره المولود في إمامه الجماعه دليلاً غير الإجماع وفيه مافيه، حتى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت أمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقه بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغه الشرعيه للتزويج؟

بسمه تعالى؛ الزواج المعاطاتى ليس صحيحاً، والمراد منه إنشاء الزوجيه بنفس الفعل الخاص، والفرض في المسأله أن أبويك قد ارتبطا بينهما لاـ بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتى، واشتراط طهاره المولود في إمام الجماعه حكم شرعى كاشتراط عدم كون الإمام محدوداً بحد شرعى لا ربط له بعدهاته وتقواه إن تاب وأصلح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبك بوسائل كثيرة، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولو نى يهدى بك الله أحداً أحب إليك مما طلت عليه الشمس كما في الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاه الجماعه إماماً. نسأل الله تعالى أن يمن عليك بتمام الموفقيه في جميع أمورك، وأن يرزقك رزقاً واسعاً كريماً وهو أرحم الراحمين.

الزواج العرفي

سؤال [١٥١] الزواج العرفي الموجود في بعض البلاد الاسلاميه، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الحكم الشرعى بالنسبة للزوجة بخصوص الارث بعد وفاه الزوج؟

بسمه تعالى؛ الزواج العرفي المعروف في بعض البلاد الاسلاميه ينشأ بعقد دائم وقدر الزوج الطلاق بعد مده لا يضر بصحه العقد ولا بدوامه وتترتب عليه

جميع أحكام العقد الدائم من النفقه والارث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر، نعم ما كان من حق الزوجة قابلاً للاسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقه، والله العالم.

سؤال [١٥٢] مولانا المحترم أنا سيده متزوجه منذ سبع سنوات ولدي طفل وحامل. قبل زواجى كنت على علاقه بشخص سنى، وكانت دائمأ أطلب منه الزواج، وفي أحد الأيام قررنا كتابه ورقه بقصد الزواج العرفى، ورغم أننا نعرف أهميه وجود شهود فى هذا النوع من الزواج إلا أننا تغاضينا عن الأمر عسى أن يعتبره الله زوجا حسب نيتنا. وحدث دخول، وكان نص الكتابه: (كتبنا ورقيتين أشهد أنا فلانه زوجه لفلان، والله على ما نقول شهيد)، وطبعا كنت بكره ولم يكن هناك إذن من ولی ولا مهر أو مده، وكانت خلال تلك الفترة أقول له: إن هذا ليس زواج بل حرام، وكان يرد أنه يستطيع إشهاد اثنين من أصدقائه على هذه الورقه ولم يحدث، وبعدها أردت التوبه والحلال وأردت الزواج، وبعد ثلاثة شهور من آخر وطء تزوجت زوجي الحالى ولم أخبره شيئا عن الماضى، وتبت توبه نصوها وأنا نادمه أشد الندم على ما فعلت بحق نفسي وربى، وقد سألت مفتى المذهب السنى عن العقد الأولى فأخبرنى أنه زنا وليس وطء شبهه وإن زواجى الثاني صحيح، وسؤالى هو: ما هو رأى سماحتكم وفق تقليد السيد السيسى؟ علما بأن زوجى يقلد تقليدا آخر وقد قرأت بالرساله العمليه للسيد السيسى أن لديه احتياطا في عده وطء الشبهه، لذلك أريد الرأى من سماحتكم وأنا لا أعرف هل هذا الأمر وطء شبهه من الأساس أم أنه زنا؟ لكتنى أريد أن أعرف هل العقد الأول وطء شبهه أم لا؟

بسمه تعالى؛ العلاقة السابقة مع الرجل السنى كانت محرمه، يجب منها الاستغفار والتوبه المستمرة، وأما الزواج الثانى بعد مرور ثلاثة أشهر من آخر الوطء المحرم فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٥٣] هل تترتب الآثار الشرعية على العقد المنقطع أو الدائم الذي يجريه ولـي الصغيره لمجرد نشر المحرمية، كأن يزوج بنته الصغيره _ وربما الرضيعه _ لتصبح أمهـا من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولي البنت الصغيره إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلك لمصلحة المولى عليها وإنـا لا يصح العقد، ولا بد أن تكون مدة العقد طويـله بحيث تكون البنت قابلـه للاستمتاع بهاـ، ولا بأس بهـه المـده لهاـ من قبلـ الزوجـ قبلـ تمامـ الأـجلـ المـحددـ وـتـرـتـبـ أحـكـامـ الزـوـجـيـهـ بـالـعـقـدـ،ـ وـمـنـهـ مـحـرـمـيـهـ أـمـ الـبـنـتـ (ـالـزـوـجـ)ـ عـلـىـ الزـوـجـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

العلاقة بين الرجل والمرأة أيام الخطبه

سؤال [١٥٤] هل يجوز الغزل بين الرجل والمرأة في فترـه عدم وجود العـقدـ بـيـنـ العـقـدـيـنـ،ـ أـىـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـقـدـ وـقـبـلـ إـنـشـاءـ عـقـدـ جـديـدـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـيـ؛ـ إـذـاـ اـنـتـهـيـ الـعـقـدـ صـارـتـ الـمـرـأـهـ أـجـنبـيهـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـدـ مـنـقـطـعاـ فـلاـ يـجـوزـ التـغـلـ بـهـ قـبـلـ إـنـشـاءـ عـقـدـ جـديـدـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٥٥] ١ـ ما هي حدود الحديث بين الخاطب وخطيبته إذا لم يكن بينهما عقد شرعـيـ؟ـ
٢ـ إذا وافق الأب على العـقدـ المؤـقتـ على اـبـتـهـ الـبـكـرـ،ـ لـغـرـضـ الـخـطـوبـهـ وـالـنـظـرـهـ الشـرـعـيـهـ،ـ وـحتـىـ بـعـدـ نـهـاـيـهـ مـدـهـ الـعـقـدـ فـلاـ مـانـعـ لـدـيـهـ منـ أـنـ يـتـحـدـثـ الـخـطـيـبـ معـ اـبـتـهـ الـمـخـطـوبـهـ عـلـىـ الـمـاسـنـجـ وـالـهـاتـفـ لـأـوقـاتـ طـوـيلـهـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـخـطـيـبـهـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـيـهـ مـؤـقاـتاـ مـرـهـ ثـانـيـهـ دـوـنـ الرـجـوعـ لـأـيـهاـ؟ـ وـذـلـكـ خـوـفاـ مـنـ

التعدي للحرام من خلال الكلام خلال بعض المكالمات الهاتفية.

٣— ما هي وصاياتكم للمقبلين على الزواج؟

٤— هل يصح أن يجري أحد ما عقدَ فضول زوجاً مؤقتاً أم أن عقدَ الفضول يصح للزواج الدائم فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأة الأجنبية إلا بمقدار الحاجة والضرورة من دون التزاذ جنسى،

ولا يجوز العقد على البنت بعد انتهاء أجل العقد المؤقت المأخذوذ فيه إذن ولها، ويحتاج العقد الثاني في الصوره المفروضه إذن جديد من الولي.

ولا بأس بالعقد الفضولي في النكاح إذا رضيت الزوجة أو الزوج بهذا العقد مع توفر الشروط الشرعية في القابل، كما لو لم تكن البنت بكرًا، وكانت لا زوج لها، سواء كانت مطلقة أو أرملة.

سؤال [١٥٦] هل يجوز ممارسه العلاقة الزوجية بين الخطيبين في فترة الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ممارسه العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة قبل العقد الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٥٧] هل يجوز الجماع مع المخطوبه بعد كتابه العقد في أيام الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا رضيت ولم يكن هذا الفعل في مكان لا يرضى صاحبه بهذا التصرف، كما هو المترکز من أن الأب لا يرضي بهذا الفعل في بيته قبل الزفاف، والله العالم.

سؤال [١٥٨] هل من مشكله من دخول الزوج على زوجته في فترة الخطوبه، وإن كان شرط هناك يمنع الزوج من ذلك في فترة الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ إذا شرطوا عليه ذلك، وجب الوفاء بالشرط، والله العالم.

سؤال [١٥٩] أنا رجل أبلغ من العمر (٣٠) عاماً كنت أتولى الزواج – قبل أيام من شهر محرم، فأجلت الزواج إلى ما بعد شهري محرم وصفر؛ لما فيه من مصائب لأهل البيت عليهم السلام ، على أساس أن يكون حفل الزفاف في تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م، وبعد تجهيزاتي للزواج اتضح لي أنه في هذا اليوم سيصادف وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، وأنا في حيره من أمرى فأمور تجهيز الزواج هنا في الكويت في شهرى أبريل ومايو صعبه للغاية، فإني حصلت على هذا التاريخ بعد شق الأنفس وجهد تعب. فماذا أفعل وأنا أريد أن أُحسن نفسي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حفل الزواج في ليله التاسع من شهر ربيع الأول فلا بأس.

سؤال [١٦٠] في مجتمعنا الآن ظهرت ظاهره غريبه في الأعراس ونتوقع أن هذه الظاهره أتت من المجتمع الغربي ولم نسمع أنها من نهج أهل البيت عليهم السلام ... الظاهره هي: في ليله زفاف العروس يتقدم الأب أو الأخ الأكبر للعروس بالدخول مع العروس في صالح النساء ممسكا بيدها ومتوجهها بها نحو الكوشة وسط النساء الأجانب. ولا نعلم ما هي الحكمه من هذه الحركه؟ وأصبحت هذه الحركه من الضرورات والواجبات في أعراسنا، فهل يجوز هذا العمل؟ والكوشة هي عباره عن: كرسى مزین لجلوس العروس والعريس.

بسمه تعالى؛ العاده المذكوره معروفة في مناسبات الزواج، وهى ليست عاده حسنة بالشكل المعروف في البلاد الإسلامية وعند الشيعه أيضا، فإذا تحجبت النساء الحجاب الشرعي مع عدم فعل كل ما ينافي الشرع أو الحشمه والوقار والأدب فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦١] جرت عاده الشيعه _ حفظهم الله _ على أن لا يتراوحا في شهر محرم الحرام وصفر المظفر، ولو رجعنا إلى الناحيه الفقهيه والشرعية فهل في الزواج محدود؟ ولو رجعنا إلى الناحيه العرفيه، فإن في ذلك قبحا عظيما على من يرتكب هذا الشيء، فنريد أن نعرف هل الشارع المقدس يأخذ العرف كدعame في أحکامه؟ وما هو نظركم بمن يفعل هذا؟

بسمه تعالى؛ لا بركه في الزواج في أيام أحزان الأئمه عليهم السلام والشيعه _ حفظهم الله من شرور أعدائهم _ وهذا ليس أمرا مربوطا بالعرف وإنما هو مستفاد من بعض الروايات الوارده عنهم عليهم السلام، والله الهايدي.

سؤال [١٦٢] هل يجوز في ليله مولد الرسول أو أحد المعصومين عليهم السلام أن نحتفل بزواجه أحد الشباب، نترك الاحتفال بمناسبة مولد الرسول أو أحد المعصومين عليهم السلام ، وهل يجوز أن تمر علينا ذكرى مولد أو استشهاد أحد المعصومين عليهم السلام دون أن نحييها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، تيمنا بمواليد و فيه البر وإحياء هذه المناسبات من الشعائر، والله العالم.

سؤال [١٦٣] أنا شاب مقدم على الخطبه في شهر شوال، فما هي الأيام المنفضلة لذلك في نظركم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإقدام على الخطبه في هذا الشهر، في غير أيام الحزن ووفيات الأئمه من أهل البيت عليهم السلام ، والله العالم.

سؤال [١٦٤] يوجد هناك الكثير من المكرهات في الجماع مثل النظر إلى الفرج حال الأدخال والجماع أو الكلام حال الجماع وكذلك الجماع عرى، فهل هذه المكرهات صحيح وثابته أو أن تلك المكرهات غير ثابته هل صحيح أنه

تسبّب بعض العاقد مثل العمى وغير ذلك من الأثر؟ وهل الروايات التي تذكر مكروهات الجماع في كتاب مكارم الأخلاق أو غيره من الكتب صحيحة؟ هل يوجد بعض الأيام والليالي يكره فيها الجماع؟ وما هي؟ ما هي ليالي الكوامل؟ وهل توجد روايات صحّيحة بخصوص ليالي الكوامل؟

بسمه تعالى؛ على فرض صحة هذه الروايات فهـى تقضـى هذه الآثار ولـيس الأمـور المذـكورـه عـلـه تـامـه لـلـآثـار المـذـكـورـه عـلـما بـأـن بعض الروايات المـتـعرـضـه لـهـذه الأمـور مـعـتـبرـه، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٦٥] لي صديق عزيز هو بمثابة الآخر، يعيش هذه الأيام في شك، وربه ويرجو المساعدة. وقصته تتلخص في أنه إذا احتلى بزوجته يبقى معها جسدا فقط، وأما فكره متعلق بامرأة أخرى، وقد تكرر هذا الفعل منه مرات عديدة، والآن زوجته حامل وعلى وشك الولادة. المشكله أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقة يعتبر ابن زنا، علما بأن صاحبـى هذا لم يلمـس امرأهـ غيرـ زوجـته طـوال حـيـاته، ومنـذـ أـنـ سـمعـ بـكـلامـ الـخـطـيبـ وـحـالـهـ سـىـءـ وـهـ دـائـمـ الـاسـتـغـفارـ وـالـبـكـاءـ!

بسمه تعالى؛ لاـ. يعتبر الولد المتولد في الصورة المفروضـه ابن زـناـ، بلـ هوـ ولـدـ شـرـعـىـ. نـعـ جـمـاعـ الزـوـجـ بـتـخـيلـ اـمـرـأـ أـخـرىـ مـكـرـوهـ، وـلـأـأسـاسـ لـمـ سـمعـهـ مـنـ الـخـطـيبـ المـذـكـورـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال [١٦٦] ١ـ ما هي الأيام المحرّم الجماع فيها والمستحب والمكروه؟

٢ـ وهـلـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـ زـوـجـتـهـ ٣ـ لـيـالـ؟

بسمه تعالى؛ لا يحرّم جماع الزوج إلا في أيام الحيض، أو كانت الزوجة صائمـهـ شـهـرـ رمضانـ أوـ مـحـرـمـهـ، ويـكـرـهـ الجـمـاعـ فيـأـيـامـ الحـزـنـ لأـيـامـ مـصـائبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـلـأـسـ أنـ لـاـ يـقـارـبـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ المـذـكـورـهـ أوـ أـزـيدـ مـنـهـ؛ لأنـهـ

لا- حق للزوجة على الزوج المواقعه إلاـ إذا مضت أربعة أشهر من آخر وط لها، نعم لها الحق ليه من كل أربع ليال المضاجعه والنوم عندها لاـ المواقعه إذا كان له زوجات متعددات لا واحده كما هو ظاهر الفرض، وإن كانت المضاجعه _ ولو مع كونها واحده _ أحوط.

سؤال [١٦٧] ما هو حكم مجامعته الرجل لزوجته في ليله استشهاد أحد المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمؤمن أن يجعل هذه الليالي ليالي حزن لما أصاب أهل البيت عليهم السلام من المصائب والأحزان.

سؤال [١٦٨] هل يجوز للرجل والمرأه ممارسه الجماع ويشار كهما في الغرفه طفل رضيع، سواء كان نائما أم مستيقظا؟

بسمه تعالى؛ الفعل المذكور مع وجود الطفل مكروه، إن كان الطفل رضيعاً يسمع الصوت.

سؤال [١٦٩] ما حكم جماع الرجل زوجته وهي ترضع طفلها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر جماعها عن الرضيع الناظر، وإن كان لا يسمع صوتا ولا يفهم شيئا فإن الاحتياط يجرى في الكراهة أيضا، والله العالم.

سؤال [١٧٠] المستحبات الوارده في باب النكاح (في الوسائل أو عند السيد الخوئي في الرساله العمليه) كالصلاه قبل الدخول في المرأة وقراءه أدعويه (اللهم ارزقني ولدا واجعله تقينا...) وتمجيد الله والصلاه على النبي صلى الله عليه وآلـه التسميه عند الدخول ووضع اليـد على ناصيه المرأة، وغير ذلك هل هذه الأمور مختصـه بوقت العرس والزفاف فقط كاستحباب أو أنها لا تختص بوقت العرس بل هي مستحبـه عند كل دخـول في المرأة (فيكون نفس الاستحباب قابلاً للتكرار)؟

بسمه تعالى؛ مختصـه بهذه المستحبـات ليـه الزفاف، والله العالم.

سؤال [١٧١] هل يكره الدخول بالزوجة أول ليله من زفافها ومجامعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يكره ذلك، إلا أن تكون من الليالي التي يكره فيها الدخول، والله العالم.

سؤال [١٧٢] هل يُكْرَه إيقاع عقد النكاح من أول شهر محرم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟

بسمه تعالى؛ ينبغي على المؤمن أن لا يجعل شهري محرم الحرام وصفر أيام فرح لما أصاب سيد الشهداء عليه السلام وأهله وعياله في الشهرين المذكورين، والله العالم.

سؤال [١٧٣] ما حكم الخطبه وعقد الزواج خلال شهر محرم وصفر؟

بسمه تعالى؛ الأفراح التي تقام في مناسبات أحزان الشيعه وأهل البيت عليهم السلام لا بركه فيها، والله العالم.

سؤال [١٧٤] شخص عمره (٢٢) سنة، وبعد عناء طويلاً مع عائلته استطاع أن يقنعهم بالزواج، وبعد ذلك رضوا ورضيت البنت بالزواج، وحدد موعد الزواج على أنه في منتصف شهر سبتمبر، إلا أنه وبعد تجهيز كل شيء أجل موضوع الزواج إلى تاريخ (٥) من أكتوبر، على أن ينتهي موعد أربعينيه أحد أقارب الزوج الذين لقوا مصرعهم في حادث.

وبعد ذلك لم يتمكنوا من الزواج في ذلك التاريخ لأسباب خاصة بالزوجة (لها العاده الشهريه)، وأجلت لأسبوع، أي تاريخ مساء يوم (١٢) أكتوبر. وقد انتهت المطبعه من طباعه بطاقات الدعوه وحجز كل من الصاله والصالون والكثير من الترتيبات التي كلفت الزوج مرتين، وتقارب ثلث مئه دولار أمريكي.

وفقط اليوم أُخبر أن وفاه السيده العقيله الحوراء زينب تصادف تلك الليله،

أى بتاريخ (١٣) أكتوبر، مما أدى إلى أن الزوج أصيب بصداع عقلى بعد أن عرض على عائله الزوجه بتأجيل الزواج، وقد رفضوا؛ لأنهم أخبروا الجميع والمواعيد لهذا الزواج. فما هو حكم الزواج فى هذه الليلة، علما بأن الزوج لا يرغب فى ذلك ولكن أهل الزوجه مصرون على ذلك اليوم؟

وماذا يجب على الزوج فعله إذا لم يستطع إقناعهم على التأجيل؟ وماذا يفعل، هل يذهب أولاً؟

بسمه تعالى؛ لا- خير في إيقاع الأفراح كمناسبات الزواج، في أيام الأحزان لآل البيت عليهم السلام ، فربما لا يرى الزوجان ولا أهلهما في هذا الزواج خيرا، والله العالم.

سؤال [١٧٥] ما رأيك في أن المرأة هي التي تتقدم لخطبها الرجل؟ ما الفرق بين أن يتقدم الرجل لخطبها المرأة وبين أن تتقدم المرأة لخطبها الرجل؟ وما رأي الإسلام في ذلك؟

بسمه تعالى؛ تقدم المرأة لخطبها الرجل لا بأس به شرعا إلا أنه خلاف العرف والحياة الذي وضعه الله في المرأة، والله العالم.

سؤال [١٧٦] ما هو رأى سماحتكم في إجراء خطبه لأحد أبنائي في شهر شوال، وهل يوجد – كما نسمع – بعائق شرعى أو فلكى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء المناسبة المذكورة في هذا الشهر، ما لم يكن في أحد الأيام التي فيها مناسبة لذكرى وفاة أحد الأنبياء الطاهرين عليهم السلام ، والله العالم.

استمناعات الزوجين

سؤال [١٧٧] هل مداعبه بظر الزوجه أثناء الدوره الشهريه جائز؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو الوطى في القبل والدبر أما سائر الاستمناعات

فلا بأس بها وبعض الاستمتاعات مكروهه في حال الحيض إذا كان الزوج صائما، والله العالم.

سؤال [١٧٨] هل يجوز للزوج أن يلحس بلسانه عضو زوجته (قبل) حتى تتحقق قمه النشوء عند زوجته بدلاً من عضوه؟ حسب السيد الخوئي والسيستاني؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج أن يستمتع ببدن زوجته وكذا العكس، والله العالم.

سؤال [١٧٩] هل يجوز تقبيل الزوج للزوجة وبالعكس في الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [١٨٠] هل يجوز مص الأعضاء التناسلية، فإن كان هذا الفعل مما لا مانع فيه ولا اشكال فالرجاء افادتنا عاجلاً حتى لانقع في المحظور، وإذا صادف وامتص احدنا سائل الآخر على فرض أن المقص مما لا اشكال فيه، فهل يعتبر هذا من الشيء المشكل أم لا شبهه فيه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأن يستمتع كل من الزوجين ببدن الآخر ولا يجوز بلع المنى فإنه نجس نعم الأحوط مطلقا ترك وطء الزوجة دبرا.

سؤال [١٨١] هل يجوز للزوج أثناء المجامعة مع زوجته أن ينطق بالألفاظ الفاحشه والتعابير المهيجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التلفظ بالألفاظ التي فيها فحش إلا مع الزوجه فإنها ليس بفحش، والله العالم.

سؤال [١٨٢] ما حكم مداعبه صدر الزوجه؟ وما حكم ابتلاع القليل من الحليب الناتج من صدر الزوجه أثناء المداعبه؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ما هو مذكور في السؤالين.

سؤال [١٨٣] ١ – رجلٌ وطأ زوجته بعد أن ظهرت من دم الحيض وبعد مرور المدة المعهودة، إلا أنها لم تكن قد اغسلت بعد، فهل ارتكب حراماً؟ وإن كان نعم، فهل عليه كفاره وما مقدارها؟

٢ – رجل وطأ زوجته وهي حائض دبراً برضاهما وتابا، فما مقدار الكفاره إن وجدت؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه كفاره في الصورة الأولى، ولا يجوز وطء الزوجة دبراً أيام الحيض ولا في غيرها على الأحوط، ولكن لا كفاره في الفعل المذكور، ولا يعود لمثله أبداً.

سؤال [١٨٤] تنتشر في الأسواق الاستهلاكية عندنا في لبنان بعض الأدوات التي تُعرف بـ(الإكسسوارات الجنسية) كالذكرة والفرج الاصطناعيين ونحو ذلك، والسؤال:

١ – هل يجوز استخدام هذه الأدوات حال الممارسة الجنسية بين الرجل وزوجته؟ فمثلاً يدخل ذكره في الفرج الاصطناعي أو تُدخل المرأة الذكر الاصطناعي في فرجها أو يدخل كلّ منها لآخر ما يختص به؟

٢ – هل يفرق في الحكم بين العين وغيره أى الطبيعي؟

٣ – هل يجوز المتاجر بيعاً وشراءً بهذه الأدوات، وما هو حكم المال المستفاد منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك كلّ هذه الأمور المذكورة التي يجب شيعتها فساد المجتمعات.

سؤال [١٨٥] إذا أدخل الرجل منه في زوجته بدون إدخال، فهل يوجب ذلك جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام

بسمه تعالى؛ لا يوجُب العِنابُه ولا يكون حُكْمُه حُكْمُ المُدْخُولِ بِهَا، نعم إِذَا حَمَلَتْ بِهَذَا الْعَمَلِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ المُدْخُولِ بِهَا، مِنْ اسْتِحْقَاقِهَا تَامًا الْمُهُرُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الدُّخُولُ كَمَا فُرِضَ.

سؤال [١٨٦] ما حُكْمُ مَنْ نَسَى وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَهُ فِي الْجَمَاعِ؟

بسمه تعالى؛ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مُلْتَفِتاً فَاسْتَقْبَالُهُ الْقَبْلَهُ أَثْنَاءَ الْجَمَاعِ مُكْرُوهٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الْهَتَّكِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ حَرَامًا.

سؤال [١٨٧] هل يجوز للمرأة أن تجامع زوجها بتخييل وشهوه مجتمعه رجل آخر؟ وعلى تقدير الجواز، هل هو مكره؟

بسمه تعالى؛ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ مُكْرُوهٌ، وَمُوجَبٌ لِشَرِكِ شَيْطَانٍ فِي عَمَلِهَا، وَكَذَا مُكْرُوهٌ مِنَ الرَّوْجِ وَيُوجَبُ اشْتِراكُ الشَّيْطَانِ فِي عَمَلِهِ.

سؤال [١٨٨] ١ – هل يعد التفكير بالزوجة جنسياً حراماً مع العلم بأنه يسبب خروج المنى؟

٢ – وهل الكلام مع الزوجة جنسياً حراماً مع العلم بأنه يسبب خروج المنى بسبب الإثاره والنشوه الجنسيه؟

٣ – هل يُعدُ النَّظَرُ بِصُورِهِ الْزَوْجِيِّ والتَّفْكِيرُ بِهَا جنسياً حراماً مع العلم بأنه يسبب خروج المنى؟

بسمه تعالى؛ الصور الْثَلَاثَهُ الْمَذْكُورَهُ غَيْرُ مَحْرَمٍهُ وَإِنْ أَدَتْ إِلَى خَرْجَةِ الْمُنَى، إِذَا لَمْ تَكُنْ غَيْرُ زَوْجَتِهِ بِبَالِهِ أَصْلًاً، مِنْ دُونِ الْإِسْتِعَانَهُ عَلَى خَرْجَهِ بِاللَّعْبِ بِالْأَعْضَاءِ الْجَنْسِيَّهِ كَالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ ذَلِكَ دَخْلٌ فِي الْإِسْتِمَنَاءِ.

سؤال [١٨٩] لقد أدخلت جزءاً من إصبعي في دُبُرِ زوجتي كذا مره، وأضع

ذكرى فى دبرها دون أن أدخله، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والأحوط ترك الإدخال فى الدبر مطلقاً.

سؤال [١٩٠] هل يجوز أن تعبث الزوجة فى ذكر زوجها بهدف إخراج المنى منه؟ وهل يعتبر استمناءً فلا يجوز أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ استمتاع الزوج بزوجته وكذا العكس جائز، وإن أدى إلى الإماء، ولا يكون هذا من الاستمناء المحظى بالحرمة.

سؤال [١٩١] هل يجوز مجامعة الزوجة وهي حامل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٩٢] ما حكم نكاح المرأة فى دبرها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

سؤال [١٩٣] أ) هل يجوز للزوج أن يقوم بتدليك فرج زوجته حتى تنزل؟

ب) هل يجوز للزوج أن تقوم بتدليك قضيب الزوج حتى ينزل المنى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك من طرف الزوج أو الزوجة، والله العالم.

سؤال [١٩٤] هل يجوز للزوج مباشره زوجته فى الخطوبه؟ أى تم العقد بينهما ولكن لم يتم الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بينهما فقد صارت المرأة زوجته إلا أن مراعاه العرف أى الشرط الارتكازى كالذكور فى العقد يجب رعايته، والله العالم.

سؤال [١٩٥] ما هى العلامات التى تستطيع أن تميز المرأة بها المنى من غيره من السوائل التى تخرج بالإثارة والملاءعه منها وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علما بأنّ مني المرأة ليس كمنى الرجل فى الصفة حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المدى الذى لا يوجد الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت مع الشهوه فهو منى إذا كان مع الفتور بل بدونه أيضا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٩٦] هل يجوز الاستمناء مع الزوجة؟ وعلى فرض الجواز ما هي الحدود بين الجائز والمحرم لأنّه يمكن تصور عده حالات للاستمناء فهل يجوز مع ارتداء الملابس في الطرفين (الزوج والزوجة) وهل يجوز إذا كان بواسطته يدها فقط بدون اضطجاع وهل يجوز بيده مع وجودها بجنبه فقط وممكّن تصور فروع أخرى فما هو الحد الفاصل بين الحال والحرام؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بيد الزوجة وإن أدى للإمناء جائز وأما الاستمناء بيده فهو محرام، والله العالم.

سؤال [١٩٧] هل يجوز الاستمناء مع الزوجة مع وجود الملابس كحاجز بين الجسدتين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستمناء بالملابس مع الزوجة أو بيد الزوجة، والله العالم.

سؤال [١٩٨] إذا أراد الرجل أن يقرب زوجته، فهل يجوز أن يستعمل العسل حتى يكثر الاستلذاذ؟

بسمه تعالى؛ نعم لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٩٩] هل يجوز للزوجة أن تثير زوجها بذكر أوصاف أو حركات وهميه لبعض المؤمنات، بحيث إن الزوج يعرف أن هذه الأوصاف غير حقيقية وإنما المقصود منها الآثاره فقط، وماذا لو كانت تلك الأوصاف الوهميه للممثلات المبتذلات؟

هل يجوز للزوجة أن تقول لزوجها أثناء تقبيله لها قبل فلانه وأغمز فلانه،

وتدكر له اسم امرأه يعرفها كل ذلك لإثاره زوجها؟ نرجو الاجابه على فرض كون المرأة المذكوره معروفة وكونها على مستوى الاعلام أى التلفزيون أو المجلات؟ وهل يجوز أن تقارن الزوجه بينها وبين امرأه أخرى مقارنه غير حقيقية أمام زوجها فتقول له شعرى أجمل من شعر فلانه، وهكذا بقى مفاتنها والزوج يعرف أن الكلام غير حقيقى؟

بسمه تعالى؛ فى إثارة الشهوه للحرام إشكال ولا ينبغى للمؤمن أن ي الواقع زوجته بالشهوه للحرام، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] ما حكم مجتمعه الزوجه فى أيام وليلات العيد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمجتمعه الزوجه أيام العيد وليلاتها، والله العالم.

سؤال [٢٠١] يسأل شخص عندما كان يجامع زوجته بأنه شرب حليبا من ثديها، فهل يجوز شرب الحليب في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته من المكان الذي يأتيها منه، وللتوضيح المكان الذي يباشرها منه عادةً هل يحل له مداعبه ذلك المكان بفمه أو لسانه لغرض المداعبه؟ وهل يحل للزوجه أن تداعب قضيب زوجها بفمها لغرض المداعبه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستمتاع كل من الزوج والزوجه بالآخر، ما لم يدخل في العنوان المحرم كاللوطء في الدبر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] أـ_ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له التعرى أمامهما في وقت واحد وهن يشاهدانه؟

بـ_ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز لهن مداعبته وتقبيله وهو

ت — رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له مضاجعه إحداهن أمام الأخرى، من دون أن ترى هذه الأخيرة العوره الشرعيه للزوجه التي يضاجعها الزوج؟

ث — رجل متزوج زوجتين من اللواتي لا يرین حرج في كشف عوره كل منهن للأخرى، وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج له مضاجعه إحداهن أمام الأخرى، رغم نهى الزوج لهن باستراق النظر؟

ج — رجل متزوج زوجتين من اللواتي لا يتنهين إذا نهين، فهن من النوع اللواتي تكشفن عوراتهن أمام بعضهن البعض وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج مضاجعه إحداهن أمام الأخرى؟

بسمه تعالى؛ أ — يجوز له التعرى أمام زوجتيه، ولا يجوز لكل منهما التعرى أمامه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب — يجوز له مداعبتهن معا.

بسمه تعالى؛ ت — يجوز له النوم مع إحداهما أمام الأخرى، ولكن لا يجوز له وظؤهما ومبasherه إحداهما أمام الأخرى، وإن لم يكن في البيت نظر من الثانية لعوره الأولى، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث وج — لا يجوز له وطء إحداهما أمام الأخرى مطلقا، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] تنتشر في بعض أوساط المتزوجين ممارسه مص ذكر الزوجه بفمهما، فهل هذه الممارسه بحد ذاتها جائزه؟

وهل بلغ المدى الناتج من هذه الممارسه جائز، كونه قد تبلغه المرأة قهرا أثناء هذه الممارسه، مع ملاحظه كون المدى ظاهر في حد ذاته كما أفاد به علماؤنا

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، والمذى طاهر بخلاف المنى فهو نجس لا يجوز بلعه، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها وتتغزل به على ألحان الأناشيد والمداائح لمواليد الأئمّة عليهم السلام ، مع العلم أن هذه المداائح خالية من الموسيقى، وأنها من شأن استثناس المؤمنين وأفراحهم، وليس من شأن أهل الفسق والعصيان؟

نفس السؤال أعلاه، مع فرق أن المداح يقصد مثلاً من قوله: حسين الإمام الحسين، بينما الزوجة تومي وتنوى من القول حسين إلى اسم زوجها حسين، وكذا الزوج ينوى من قوله: فاطمه مثلاً إلى زوجته فاطمة؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس برقص الزوجة لزوجها والتغزل به ما لم يصل إلى حد الغناء، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على أناشيد ومداائح أهل البيت عليهم السلام ؛ لما فيه من الوهن لمقامهم الكريم، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] عندما يقوم الرجل بجماع زوجته يقوم بمص الثديين كمداعبه، وهى تقوم فى المقابل بهذه الأشياء كالucus فى جميع أجزاء الجسم (من قبل الزوجين)، فالرجاء توضيح لنا هذه المسألة، وعن الأشياء المباحة عند الجماع والأشياء المحرّمة أيضاً عند الجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بالاستمتاع بسائر جسد زوجته إلا الوطء في الدبر، فإن الأحوط تركه مطلقاً. كذلك يجوز للزوجة الاستمتاع بجسد زوجها، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] لقد تزوجت منذ (٦) سنوات رغمما عنى من رجل لا أحبه ولا

أشعر تجاهه بأى إحساس، وعندما يطالبني بحقه الشرعى أحاول أن أتهرب وأسُوف، ولكن عندما أشاهد الأفلام الخلاعية تتحرك رغبتي فى إعطائه ما يريد بكمال رغبه وإقبال، فهل يجوز لي بهذه الحاله أن أشاهد هذا النوع من الأفلام أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية التي توجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، ويمكن للزوج الاستعانة بالوسائل المحللة لتحقيق الغرض المطلوب، علما بأن التمكين واجب على الزوج عند طلب الزوج، سواء كانت راغبه بذلك أم لا، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] نحن نعرف بأن المشهور بين الفقهاء جواز وطء المرأة دبرا على كراهاه مغلظه، وفي ضوء هذه الفتوى:

هل هذا الجواز شامل لرضاها وعدمه؟

هل هذا الجواز شامل لصوره حصول الأذى وعدمه؟

هل تعد المرأة ناشزاً لطلب الزوج ذلك وامتنعت؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقا، ولا تعد الزوجة ناشزاً في الامتناع من التمكين منه، والله العالم.

سؤال [٢٠٩] إذا كانت الزوجة شبهه إلى الجنس ولا- تصر إلى أربعه أشهر، وخيف عليها الوقوع في الحرام، هل يجب على زوجها مواقعتها قبل نهاية الأربعه أشهر؟

وما هو الحكم لو كانت شبهه للجنس، ولكن لا يخاف عليها الآن الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك يحفظها من الوقوع في الحرام فلا يبعد الوجوب، ولا يجب ذلك لمجرد شده شهوتها من غير خوف وقوعها في الحرام، والله العالم.

سؤال [٢١٠] ما هو حكم الشرب من لبن الزوجة بقصد الاستمتاع؟ وماذا يجب على من فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لم يقم دليل على حرمتها، والله العالم.

سؤال [٢١١] هل يجب على الزوج أن يلبى رغبه زوجته الجنسية إن كان هنالك خوف من وقوعها في الحرام، كأن تتخيل أو تستمنى أو تنظر بشهوه إلى رجل آخر؟ أليس ذلك يوجب للزوج أن يلبى حاجاتها الجنسية، أم أن الشع لا يشترط عليه ذلك في أي حال كان؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف منع الزوجة عن الورق في المنكر على مباشرتها وكان الوطء أمراً ميسوراً بالنسبة له، وجب عليه القيام بذلك، والله العالم.

سؤال [٢١٢] أنا شاب عقدت على فتاه عقداً شرعاً ودفعت المهر، وأنا أجلس معها وهي في بيته والدها، والزواج سوف يكون بعد أربعة شهور إن شاء الله. ولكن أنا أسأل عن الحدود مع الزوجة هذه الفترة، وأنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتي الجنسية مع زوجتي، فهل لتصرفاتي الجنسية من كل شيء إلا طبعاً المباشرة الجنسية، فيها إشكال شرعي؟ ولكم مني خالص الدعاء، مع إرشادى إلى طريقه في الخروج من هذه المسألة.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعي فالمرأه زوجتك، ولا تحرم التصرفات الزوجية المذكوره معها. نعم، مجتمعها في منزل أبيها قبل الانتقال إلى منزل الزوج خلاف الاحتياط، بل لا يبعد كون الجماع بعد الزفاف شرطاً في النكاح ارتکازاً، والله العالم.

سؤال [٢١٣] هل هناك إشكال في مص عضو الرجل من قبل زوجته حتى تقدّف في فمهما، علماً أنها تفرغ الماء من فمها بعد ذلك إلى الخارج، ولكن أحياناً

قد يتسرّب بعض الماء، وماذا لو شربته عمداً؟

بسمه تعالى؛ مني الرجل نجس لا يجوز بلعه، والله العالم.

سؤال [٢١٤] هل يجوز التقبيل (التقبيل من الفم) بالإسلام وليس بالشرط من الزوجة؟

بسمه تعالى؛ التقبيل بالفم للزوجة هذا من سنن التقبيل، وأما لغير الزوجة فإن لم يكن مع الالتزام فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما حكم وطء دبر الزوجة في وقت حيضها وفي غيره من الأوقات، برضاهما أو بعدم رضاها؟ وما هي كفاره عمل ذلك، إذا تكررت عمليه الوطء عده مرات؟ وهل هو من اللواط وتطلق الزوجة بحكم الحاكم الشرعي إذا تقدمت الزوجة بشكوى على زوجها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ولا كفاره بفعله ولا يطلق الحاكم الشرعي الزوجة لهذا الفعل، سواء تقدمت بشكوى إلى الحاكم الشرعي أو لم تقدم، والله العالم.

سؤال [٢١٦] لو أن إنساناً قصد الجماع ولكنه لم يجامع، وحدث الإنزال قبل أن يجامع من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا لم يقصد الإنزال وكان يريد الجماع وأنزل من قوه الشهوه. ولو أن إنساناً قصد المداعبه ولكنه لم يداعب، وحدث الإنزال قبل أن يداعب من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا قصد المداعبه وأنزل من غير قصد الإنزال.

بسمه تعالى؛ إذا أدخل مقدار الحشّفه وجب عليه الغسل، سواء كان قاصداً للجماع أم لا. وكذا من أنزل فإنه يجب عليه الغسل، سواء حصل منه الجماع أو المداعبه أم لم يحصل شيء منهما، والله العالم.

سؤال [٢١٧] هل يجوز الجماع أكثر من مره دون الاغتسال، مثلاً جامعت زوجتي وبعد ربع ساعه جامعت ونممت وصار الصبح
جامعته مره ثانية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتكرار الجماع من دون غسل، إلا أنه يكره ذلك، والله العالم.

سؤال [٢١٨] هل يجوز جماع في حالة الحيض، وما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز وطء الزوجة أثناء الحيض ولو دبرا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٢١٩] هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من وقوف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] هل يجوز للرجل أن يثير شهوه زوجته باللعبة في فرجها بالآلية ليست من أعضائه، بل عود أو غيره؟ وما هو الحكم في
الإمناء (إمنائتها)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس، وليس عليها إلا الغسل إذا أمنت، المقصود بذلك، أن الزوج إذا قام بملامسه الفرج أو ملامعته كملامسته
بحرقه ونحوها، بحيث يثير شهوه الزوج أو يوجب التذاذها فلا بأس به، وإن كانت الملامعته بشيء ليس من أعضائه. وأما إدخال
شيء في فرجها مما ليس من أعضاء بدن الزوج ففيه إشكال، وإن لم يترتب عليه الإمناء، وإن كان الإدخال بغرض الإمناء فهو
محرّم، والله العالم.

سؤال [٢٢١] امرأه متزوجه من رجل، طلب منها بناء على قضيب اصطناعي أن تضعه عليها وتدخل به بهذا القبل الاصطناعي، فهل
تحرم عليه، حيث تدخل به بالقبل الاصطناعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تحرم الزوجة على زوجها بالفعل المذكور، ولكن الفعل المذكور حرام؛ لأن فيه فساد للمجتمع، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] هل يجوز للرجل الخصخصه والعبث بالذكر من دون استمناء في الصور التالية:

ألف) لإثاره الزوجه.

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ب) إثاره نفسه مع كونه واقعا مقدمه للجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ج) إثاره نفسه لهوا مع الزوجه لكن من دون كونه مقدمه للجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

د) إثاره نفسه مطلقا لكن لا مع الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إثاره الرجل نفسه بجسم زوجته لا بأس به، والله العالم.

هـ) وأيضا هل للمرأه مني؟ وهل يترب عليه ما يترب على استمناء الرجل من لزوم الغسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم لها مني، فإذا أنزلت وجب عليها الغسل وإن لم يتم الدخول بها، والله العالم.

و) ما حكم استمناء المرأة بيدها أو بجزء آخر من بدنها، أو بيد زوجها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها الاستمناء بيدها أو بجزء من جسدها، أما بيد زوجها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] هل يجوز للمرأه أن تعبث بفرجها في الصور التالية:

ألف) كون ذلك إثاره لزوجها، فيما لو كان ذلك من مقدمات الواقع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ب) إثاره لزوجها أيضا، مع وقوع ذلك في أثناء الدخول بها لكن مع عدم

تحقق الاستمناء بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ج) إثارة لزوجها أيضاً، مع وقوع ذلك في أثناء الدخول بها لكن مع تحقق الاستمناء بذلك، وكون قذف المرأة حينئذ مستنداً إلى كل من يدها والدخول معاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] ما حكم الإنزال بمجرد المداعبة الكلامية مع الزوج عن طريق الهاتف (التلفون) مثلاً، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإنزال بسبب الكلام فقط، من دون أن يكون بمعونه لمس الأعضاء الجنسية، فليس على الزوج شيء، والله العالم.

الاستمناء

سؤال [٢٢٥] هل يجوز الاستمناء مع الزوجة وفكّر الرجل وخياله مع امرأة أخرى معينة أو غير معينة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إلا أن التفكير في امرأة أخرى فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] لو غاب الرجل عن زوجته مدة، ولم يعد يتحمل، فهل يجوز له الاستمناء في هذه الحالة، وكذلك الزوجة إذا وصلت لمرحلة لم تعد تحتمل زوجها غائب عنها لسفر أو سجن، فهل يجوز لها الاستمناء، وكذلك الحال بالنسبة إلى المطلقة أو الأرملة التي لم تسمح لها الظروف بالزواج الدائم أو الموقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء في شيء من الصور المذكورة، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] لو داعب كل من الزوجين نفسه مع الاجتماع في مكان واحد وبعامل النظر لبعضهما أنزل كلّ منهما بفعل يده وبالنظر للآخر، هل في ذلك

حرمه؟ وماذا لو كان فعلهما هذا لمنع الحمل مؤقتاً حيث إن الزوجة بقيت تشرب الحبوب المانعه مده سنوات وقد أدى هذا المانع إلى تعب الزوجة صحياً، فهل يصح لهما ذلك أو من باب التخفيف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء حتى في حال النظر للزوجة والزوج، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] كون ذلك لإثاره نفسها ولو من دون زوج ولا زواج؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] إذا كانت الزوجة حاملاً في منتصف أشهر الحمل، وأخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكل خطرًا على الحمل، هل يجوز لها أن يقضى شهوتها في دبر زوجته؟ وإذا رفضت هل تعتبر ناشزاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ويمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائل الاستمتاعات الأخرى بجسد زوجته، والله العالم.

التقـيل

سؤال [٢٣٠] هل يجوز التقيل مع بعض الأصدقاء في الوجه؟ وهل فيها حرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الشهوة وإنما كان بدونها للاحترام فلا بأس.

سؤال [٢٣١] هل يجوز لرجل أن يقبل رجلاً آخر في فمه بقصد الشهوة والتلذذ؟ مع التفصيل للأهمية.

بسمه تعالى؛ هذا العمل محظوظ وقبيح.

سؤال [٢٣٢] ما حكم تقيل رأس أخت زوجتي من خلف ساتر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الالتزاد فلا بأس به والأفضل ترك مثل هذه الأمور والاكتفاء بالسلام عليها باللسان، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] هل يجوز تقبيل الأب لابنه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر والتقبيل واللمس بشهوه حتى للمحارم سواء كان ابناً أو بنتاً أو غيرهما، والله العالم.

حرمة نشر الفساد في المجتمع

سؤال [٢٣٤] هل يجوز لي أن أُعطي فتاة صوراً خلائطية أو أُعطيها موقعاً خلائطياً من أجل إقناعها الزواج مني زوجاً مؤقتاً (غير دائم)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء ونشر كل ما يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، ولا يتوصل إلى المحلل بالمحرم، والله العالم.

العوره

سؤال [٢٣٥] هل المراد من العورتين في الرجل مجرى خروج البول والبيضتان والدبر (مخرج الغائط)؟

بسمه تعالى؛ عوره الرجل في الصلاة القصيبة والبيضتان والدبر، والله العالم.

الإثارة الجنسية وإثارة الشهوة

سؤال [٢٣٦] ما حكم استمتاع البالغ بنفسه من نظر بشهوه ولمس بشهوه وغيره (من دون إمناء)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يوجب خروج المنى، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] ما هو حكم أن يلتصق الإنسان بلمس عضوه الجنسي ببعض بدنه أو غيره في صوره عدم نيه الاستمناء، والاطمئنان بعدم خروج المنى أيضاً؟ وما هو

حكم أن ينظر الإنسان إلى عضوه الجنسي بلذه؟ وما هو حكم عبث الإنسان بأعضائه الجنسية؟ وما هو حكم الاستمناء بيد الزوجة؟

بسمه تعالى؛ نظر الإنسان إلى عوره نفسه لا بأس به مع الالتزاد وعده، وكذا العبث بأعضائه الجنسية إذا اطمأن بعدم خروج المنى، ولا بأس بالاستمناء بيد الزوجة، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل كل ما يثير الشهوه من غير الزوجه حرام؟

بسمه تعالى؛ القيام بأى عمل يؤدى إلى نزول الماده المنويه عمل محرم، كما أن مشاهده الأفلام الخليعه التي تؤدى لفعل المعاصي أو الفواحش ولو بالتدريج حرام أيضاً، والله العالم.

زيته الرجل ولباسه

سؤال [٢٣٩] هل الأحوط وجوباً ترك الرجل أن يزين وجهه بأدوات التجميل المختصه بالنساء وأن يقوم بلقط شعر حواجبه كالنساء؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبه من التختن فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] لقد جاء في جوابكم عن حكم نتف الشيب:

بسمه تعالى؛ نتف الشيب إذا كان بغرض التختن فهو حرام كما في روايه الخصال^(١) وإنّ فهو مكرر، والله العالم.

سؤال [٢٤١] ما هو مرادكم من التختن؟ هل هو تشبه الرجل بالمرأه أم أمر آخر؟

ص : ٨٩

١- (١) الخصال (للشيخ الصدوقي): ٦١٢، حديث الأربعينه (١٠) جاء فيه: «لا تنتقروا الشيب...»، وانظر الصفحة: ١٠٦ منه، الحديث ٦٨، وفيه: «ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه...». وعد منهم: الناتف شيبة.

بسمه تعالى؛ المقصود بالتخنث هو تشبه الرجل بالمرأة في الشكل لغرض ميل الرجال إليه، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] هل المراد من الستر للعورتين أن لا- يكون جلد البدن ظاهراً فعلى هذا من لبس لباساً ضيقاً وتحجمت عورته فلا إشكال في ذلك مع عدم ترتب المفسدة.

بسمه تعالى؛ الستر اللازم على الرجل في الصلاة ستر لون البشرة دون الحجم، وأما الستر عن الناظر المحترم فاللازم أن يكون بحيث لا ينشر الفساد في المجتمع ولا ينافي الوقار المطلوب من المؤمن، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] في منطقتنا تنتشر ظاهره خروج بعض الشباب في طرقات القرية وهم يلبسون ما يعرف بالشورت الذي يغطي ما فوق الركبة، أو أقل منه، وقد يلبسها البعض لأنه قد يكون ذاهباً للعب الرياضيات أو ذاهباً للسباحة أو ما شابه ذلك، وقد يلبسها البعض متذرعاً بحراره الجو، فهل لبس هذا النوع من الشورت جائز في المنزل أو خارج المنزل في حال وجود الناظر المحترم وخصوصاً النساء والفتيات، وهل الذهاب لممارسة رياضته معينة أو غيرها يعتبر حرجه مقبوله للبس هذا اللباس والمشي به داخل القرية؟

بسمه تعالى؛ يشكل لبسه في الطرقات العامة فهو ينافي عفاف الرجل نعم لا بأس بلبسه عند السباحة أو الرياضة في الأماكن المخصصة لهما، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] هل يجوز للرجال أن يلبس نعال النساء لغرض مداخل منزله عندما لم يحصل على نعاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] ما حكمكم في لبس القمصان التي يقل طولها عن كوع اليد،

ولبس البنطلون الذى يقل طوله عن الركبة، وذلک بالنسبة للرجل؟

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل ستر العوره ولكن هذا النوع من الملابس لا يليق بالمؤمن بل ان كان فيه هتك له فهو حرام، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] هل هناك اشكال لو أن شخص قام بتطويل الشعر للرجال؟ أن كان فقط من الأمام أو قليلاً من الخلف بحيث لا يكون كالبنات، ولكن طوبل قليلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشعر طويلاً بحيث يشبه شعر النساء فهو خارج عن زى المؤمنين كما هو منتشر بين الشباب إلى يوم نعم لا بأس بما هو المتعارف عند المؤمنين.

سؤال [٢٤٧] أملک قلاده من الفضه تحمل أسماء أهل البيت عليهم الصلاه والسلام.

هل يجوز لى كرجل ارتداء هذه القلاده؟

وماذا لو كان القصد من لبسها هو التزين ولكن ليس التشبه بالنساء بل حبا فى لبس القلاده؟

وما هو حكم لبس القلاده الفضيه للرجال بشكل عام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له العلم أو الأطمئنان (اجمالاً أو تفصيلاً) بمماشه بدنه في حال الحدث لأسماء المعصومين عليهم السلام لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] هل يجوز لبس فنيله حفر أى كمومها تصل إلى أعلى الكتف والأبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تحت القميص ومن الملابس الداخلية فلا بأس هذا إذا لم يكن منها لعفاف الأولاد، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] ما الحكم في أن يكسو الوالدان ابتيهما بملابس غير ساتره إلى

حد ما إذا كانت البنت لم تصل إلى مرحله التكليف الشرعي؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمؤمن تربيه ابنته منذ صغرها على العفاف والالتزام بالستر الكامل للبدن، والله العالم.

ربطه العنق

سؤال [٢٥٠] ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطه العنق «الكرافت» وهل يعود السبب إلى كونها من عالم الصليبيين؟

بسمه تعالى؛ من يحرمها يرى أنها كانت من شعائر النصارى أو من زى الكفار وفيه تأمل، وعلى كل فليست من زى المؤمنين فالأولى تركها، والله العالم.

سؤال [٢٥١] هل يحرم الرباط وورده العنق باعتبارها من شعائر النصارى وترويج وتقليد للثقافة الغازية لبلاد المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمسلم لا سيما المؤمن أن يتزين بما كان زيا للكفار، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] ما حكم لبس ربطه العنق الطويله من باب أنها من مستلزمات العمل وليس من باب التشبه باليهود؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن ان يلبس ما هو مخالف للزى الاسلامى، والله العالم.

لبس الذهب والفضة

سؤال [٢٥٣] هل يجوز في رصه الضرس والأسنان أن تكون من الذهب للرجال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعد مثل هذا العمل لبساً للذهب للرجال ولا التزين به.

سؤال [٢٥٤] ما هو حكم لبس السلالسل بالنسبة للشباب؟

بسمه تعالى؛ لبس الرجال الملابس المختصة بالنساء غير جائز ومنه السلالسل المذكوره إذا كان بقصد التشبه بالنساء هذا في غير الذهب وأما الذهب فلا يجوز لبسه للرجال حتى مع عدم قصد التشبه بالنساء، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] هل هناك إشكال شرعاً في لبس الذهب للرجل إذا لم يكن لبسه للزينة ولم يكن مرئياً للآخرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الذهب للرجال سواء كان مرئياً للناس أو مخفياً تحت القميص ولا يعتبر في حرمته لبسه قصد الزينة، والله العالم.

لباس الشهرة

سؤال [٢٥٦] هل المراد بلباس الشهرة ما لا يتعارف لبسه للذى يريد لبسه سواء من جهة اللون أم الخياطه أم القماش؟

بسمه تعالى؛ لباس الشهرة هو أن يلبس ما لا يتعارف لبسه من مثله وقد قيل إنه حرام ولكن غير تمام على الإطلاق، والله العالم.

العطـور

سؤال [٢٥٧] سؤالى باختصار حول تعطر النساء، إذ فى مجتمعنا الآن كثير من النساء، بل يكاد يكون من الشاذ عدم تعطر النساء إذا خرجن خارج منازلهن، ونحن نسمع عن الروايات التى تحذر من هذا الأمر كالحديث الذى يقول _ بما

معناه _ : أَيْمَا امرأة تعطرت وخرجت من بيتها لعنها الملائكة حتى تعود...^(١) فالمأمول من سماحتكم توضيح الصوره عن هذا الموضوع، فهل كل عطر تخرج به المرأة يعتبر ضمن هذا الحديث؟ وإذا كان كذلك فهل نحكم على أغلب نسائنا بأنهن ملعونات طبقا للحديث الشريف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العطر بحيث يلزم منه إلفات نظر الأجنبي إليها فلا يجوز، والله العالم.

الزواج من الكفار وأهل الكتاب

سؤال [٢٥٨] شخص من أهل الكتاب يريد أن يسلم، ولكن لا نعرف هل إسلامه عن قناعه أم لا؛ لأنه توجد له مصلحة بهذا الإسلام، بحيث إنه يريد أن يتزوج من مسلمه، فهل نطق الشهادة يكفي بهذه الحاله، وهو إعلان الشهاده؟

وهل يجب علينا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنى من مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ يكفى في الحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين، ما لم يعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقه لسان لا يقر بمضمونه، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] امرأه مسلمه كانت متزوجه لشخص مسلم وانجبت منه أبناء وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت من شخص غير مسلم (مسيحي) وما زالت في عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث. هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم زواجها من غير المسلم صار مانعا من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة باقيه على إسلامها مع تزوجها بغير المسلمين فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهي خليه، أما إذا كان زواجها منه مع ارتدادها

ص : ٩٤

-١- (١) انظر الكافي (لمحمد بن يعقوب الكليني) ٥: ٥١٨، باب التستر، الحديث ٢.

عن الإسلام فلا إرث لها ويعطى الإرث لورثتها وزواجهها أيضاً باطل، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] هل تترتب جميع حقوق الزوجة المسلمه للزوجه الكافره؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة للنفقه فلها مثل الزوجه المسلمه وأما غير ذلك من الاحكام فيجوز إلزامها على طبق مذهبها، والله العالم.

سؤال [٢٦١] أ) تزوج رجل بمسلمه ثم علمت الزوجه بأن الزوج كافر ولم تسأل عنه.

ب) الفرض الثاني: أن الزوج أخفى كفره على الزوجه قبل الزواج ثم علمت بعد الزواج.

ج) إن الزوج ادعى الاسلام ثم بعد الزواج ظهر على حقيقته أنه كافر لا صلاه ولا صيام.

د) الفرض الرابع: أن الزوج معتقداً لمذهب الشيوعيه اسماء لا عملاً.

بسمه تعالى؛ الفرض الأول والثانى العقد باطل، وأما فى الفرض الثالث فإذا لم يظهر الخلاف فهو محكم بالاسلام، نعم إذا قال: إنى كنت كافراً من الأول ولو فى مجلس آخر وإنما خدعتم فالعقد باطل أيضاً وأما فى الفرض الرابع فإذا لم ينكر التوحيد والنبوه والمعاد ولم ينكر شيئاً من ضروريات الدين فاعتقاداته السياسية لا تخرجه عن الدين، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] ما حكم زواج المسلمه بغير المسلم؟ وما هو المستند في ذلك؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلمه من غير المسلم باطل ويidel على ذلك قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ سَبِيلًا»^(١)، والزواج سبيل. والروايات

ص : ٩٥

١- (١) سوره النساء: الآيه ١٤١.

المتعرضه إلى الكفاءه فى الدين كثيره خرجنا عن ذلك فى الرجل حيث يجوز للرجل الزواج من أهل الكتاب، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] هل تعتبر المرأة الكافره المتزوجه من كافر كتابي أو غير كتابي كالمرأه المسلمه من حيث إنه لا يجوز العقد عليها وتحرم مؤبداً لو دخل بها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المرأة المسلمه المتزوجه، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] هل يشترط الإذن من الزوجه فى مسئله الزواج من الكتابيه فى الدائم والمنقطع وإذا كان يتوقف على رضا الزوجه فهل يكفى رضاها أم لابد من إحراز الإذن؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر إذن الزوجه المسلمه فى التزوج عليها بالكتابيه ومجرد علم الزوج برضاء زوجته المسلمه لا يكفى، والله العالم.

سؤال [٢٦٥] هل يجوز لمن كان متزوجاً بمسلمه أن يتزوج عليها بكتابيه دواماً أو انقطاعاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج بالكتابيه على المسلمه إلا بالاستئذان من المسلمه إلا إذا كانت مده العقد قليله كالساعه وال ساعتين بحيث لا يعد عند العرف أنه ذو زوجتين، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] ما حكم التحدث مع فتاه أجنبية من أهل الكتاب ولكن عبر الانترنت وبالطبعه وليس الصوت مع العلم بأن نوع المحادثه هو كلام بالحب والاستلطاف والغزل البريء، وان كان ذلك غير جائز هل يجوز العقد عليها بعقد المتعه كذلك بالانترنت أو بالهاتف التلفون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية مع الشهوه والريبه ولا بأس بالعقد على الكتابيه بالهاتف ولا يصح بالكتابه نعم إذا كان له زوجه مسلمه فلا بد

أن يكون العقد على الكتابية ولو متعه بإذن المسلمه إلا إذا كان مقدار العقد يسيرا كالاليوم واليومين، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] ذكر أحد الخطباء المشهورين فتوى للمرجع الديني المرحوم السيد الخوئي رحمه الله مفادها أن المتزوج زوجا دائما من مسلمه لا يجوز له أن يتزوج زوجا مؤقتا من كتابيه دون موافقه زوجته المسلمه وإنّا يجلد؟

بسمه تعالى؛ هذا المنقول عن السيد الخوئي قدس سره صحيح ولكن إذا كانت مدة العقد قليلا كالساعه واليوم بحيث لا يعد عرفا أنّ له زوجه أخرى فلا يحتاج إلى الإذن من المسلمه، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] هل ترث الزوجة الكافره الزوج المسلم؟

بسمه تعالى؛ لا ترث الزوجة الكافره الزوج المسلم، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] هل يجوز الزواج بأمرأه كتابيه؟ وما الدليل على ذلك من أحاديث النبي صلى الله عليه و آله و من القرآن الكريم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج من الكتابيه (اليهوديه أو النصرانيه). نعم إذا كان للزوج امرأه مسلمه فلا بد في صحة العقد على الكتابيه من إذن الزوجه المسلمه. وليس المجال مجالا للاستدلال، وإنما الاستدلال في مجالس البحث والتدرис. ويمكن أن نذكر منها ما ورد بطرق صحيحه عن أهل بيت العصمه والطهاره عليهم السلام : أنَّ تزوج بأمرأه كتابيه وعنده مسلمه فعليه ثمن حد الزانى إذا لم تأذن الزوجه المسلمه [\(١\)](#). وبالجمله: الحكم المذكور؛ احتراما للزوجه المسلمه، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] الكفره والمجوس زواجهم بعضهم من بعض باطلٌ بالنسبة إلى

ص ٩٧

-١- (١) انظر وسائل الشيعه ٢٠ : ٥٤٤، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٤.

مذهبنا الشيعي الإمامى، فهل يشمل أيضا الكتابيين اليهود والنصارى؟ وإن كان يشمل الكتابيين؟ فهل يجوز التمتع بالكتابيه المتوجه من كتابى؟ وهل يجوز التمتع من الصابئه؟

بسمه تعالى؛ لكل قوم نكاح، فإذا جرى عقد الزواج عند كلّ قوم حسب طريقتهم في العقد فالمرأه ذات بعل، بلا فرق بين المجروس واليهود والنصارى وغيرهم من الأقوام الكفار، والله العالم.

سؤال [٢٧١] لقد فصّل السيد الخوئي قدس سره في زواج المتعه على الكتابيه لمن كان متزوجاً من مسلمه، بين ما إذا كانت المده قصيري بحيث لا تُعد زوجه فيجوز بلا استئذان، وبين ما إذا كانت المده طويله بحيث تعد زوجه فلا يجوز إلا مع الاستئذان من المسلم، فهل هذا التفصيل مقبول عندكم؟ وما هو الحكم لو كان الزوج في سفر طويل كشهر أو شهرين أو أكثر وزوجته المسلم في بلد آخر، أو كان الزوج بخفيه وسر بحيث لا تطلع الزوجة المسلمه عليه أصلًا؟ ووجب الاستئذان في مورده يشمل ما إذا كان زواج المسلم مؤقتاً بمدّه طويله كسنّه أو سنين؟ ثم إن هذا الحكم هل هو وضعى بحيث يؤدى إلى بطلان العقد على الكتابيه أو تكليفي محض؟

بسمه تعالى؛ السيد الخوئي قدس سره فصّل التفصيل المذكور وهو عندنا كذلك، إلا أن المراد بالوقت القصير ساعات مثلًا لا يوم أو يومين فضلًا عن الشهر والسنه، والحكم وضعى، أي يبطل العقد على الكتابيه لمن كان عنده زوجه مسلمه، ولم يستأذنها في الزواج من الكتابيه، ولم تكن المده قصيري جداً كما ذكرنا قبلًا بحيث لا يصدق عليه أنه ذو زوجين.

سؤال [٢٧٢] هل يجوز الرجوع إلى الغير في مسألة إذن الزوجة المسلمه، إذا

أردت الزواج من أهل الكتاب زواجاً مؤقتاً لأكثر من ساعه أو ساعتين؟

بسمه تعالى؛ الزواج متعدد بالكتابي لهن من عنده زوجه مسلمه بدون إذن المسلمين وأطلاعها إذا كان لمده ساعه أو ساعتين، جائز على رأينا وفتوانا.

سؤال [٢٧٣] هناك بعض من الشباب في سويسرا يتتسائل: هل يجوز لهم الزواج المنقطع لفترة تزيد عن سن نساء بوزيات أو سيخيات ابتداءً. وفي حاله ثانية: هل يكفي بأن تردد الشهادتين ولم تدرك معناها للزواج المؤقت؟

بسمه تعالى؛ البوذيات والشيخ من الكفار لا يجوز الزواج بهم دائمًا ولا منقطعاً، ولا ينفع ترديد لفظ الشهادتين من دون إدراك المعنى والاعتقاد بمضمون الشهادتين.

سؤال [٢٧٤] هل يجوز الزواج من فتاه لديها جنسية ألمانية، وبعد الذهاب إلى هناك يختلف أي شيء من أجل تطليقها؟ يعني استغلالها من أجل السفر وبعد ذلك خلعها، أرجو أن يكون الجواب بالنسبة للزواج بالمسلم وغير المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعي فقد صارت المرأة زوجة شرعاً، وأما الطلاق فهو بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك بها. ولا بأس بالزواج بالمسلم، وأما الزواج بغير المسلم فإن كانت كتابيه يهوديه أو نصرانيه فإن كان الرجل عنده زوجه مسلمه فلا بد من تحصيل إذنها في الزواج بالكتابي، وإن لم تكن كتابيه فلا يصح العقد عليها مطلقاً لا دائمًا ولا منقطعاً.

سؤال [٢٧٥] ما حكم الزواج بالمرأه المسيحيه التي تؤمن بنبوه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وتميل إلى حب آل الأطهار عليهم السلام ، وتؤمن بأن الخلفاء الثلاثه ليسوا شرعيين، وهى تقرأ القرآن وتصوم بعض أيام رمضان وعندتها حب للشيعه وللتشيع. وهناك احتمال دخولها في الإسلام؟ نريد أقوال المراجع (دام ظلهم)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسمه تعالى؛ إذا آمنت بنبوءة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وأنه دين لجميع الناس، وناست لما سبقه فهذه ليست مسيحيه بل مسلمه، وعلى أي حال فلا بأس بالزواج من الكتابيه مسيحيه كانت أو يهوديه، نعم إذا كان الرجل عنده زوجه مسلمه فلا يجوز ولا يصح العقد على الكتابيه إذا لم تُجز الزوجه المسلمه، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] هل يجوز الزواج متعدد من نساء أهل الكتاب إذا كان متزوجات قانونيا على طريقه أهل الغرب المتعارف عليه (الزواج المدني) ولسن متزوجات في الكنيسه كما هو في دينهم؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد عليهم ولو بالمحاكم المدنيه فهو متزوجات إلا أن ترى الكنيسه بطلان هذا العقد.

سؤال [٢٧٧] شخص مسلم تزوج من امرأه هندوسيه، فهل هذا الزواج صحيح أم باطل؟ وإذا كان باطلًا، فما حكم أولادها هل هم شرعيون؟ وإذا كانوا غير شرعيين، فما هو الحكم لو افترضنا أن الرجل كان جاهلاً بالحكم الشرعي فيما هو الحال الآن؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلم بالكافره غير الكتابيه باطل، ومع جهله بالحكم الشرعي أولاده أولاد شبهه ويلحقون به، ويجب عليه المفارقه فورا منها، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] شاب مسيحي أحب فتاة مسلمه وهو يعرف أنه لا يجوز لها أن تتزوجه، فأعلن إسلامه وتزوجها، وبعد الزواج كانت تصرفاته وكلامه لا يوحيان بأنه مسلم، وأنذكر بعض الحوادث التي حصلت:

١_ في أحد الأيام قال له أحد المسلمين: يجب أن تشكر الله سبحانه لأنك

تزوجت هذه الفتاة، وببدأ بذكر بعض ما يدل على ذلك، وبعد أن خرج الرجل قال الذي أسلم لزوجته: (يريد هذا الرجل أن يعيّرني بيّك، الظاهر أنه يقول هذا الكلام لأنه مسلم مثلّك، ألا يوجد عندنا في المسيحيه مثلّك ليتكلّم عنك بهذا الشكل؟)

٢ _ هو دائماً يضع الصليب في رقبته، وعندما يُسأل عن ذلك يقول: حتى لا يتكلّم الناس، مع العلم أنه يبقى في رقبته في البيت عندما يكون وحيداً مع زوجته.

٣ _ طلب منها أن تأخذ دروساً في الكنيسة لمده ستة أشهر حتى يكمل زواجهاً بالمسيحيه (هذا تعبيره ولا أعرف ماذا يقصد منه).

٤ _ طلب منها أن لا تصلّي أمام الأولاد حتى يبقوا على دينه المسيحي.

٥ _ أخته كتبت ورقه ووعلتها جاء فيها: أنا الموقعة أدناه فلان، أقرّ بأن أخي فلان، يمارس دينه المسيحي ولم يتوقف يوماً عن ذلك.

مولانا الكريم نود أن نعرف هل تبقى الفتاة في هذه الحال على ذمته أم ماذا؟ مع العلم أن الفتاة لا تعيش معه كونها اختبرته بنفسها واستنتجت أنه غير مسلم وأنها يجب أن تنفصل عنه، لكنها تريد معرفه التأكيد من الحكم الشرعي لأن زوجها تكلم مع أحد الإخوه وقال له: (أنا مسلم)، ولعله قال ذلك لأنه يدرك أنه بهذه الكلمة سيكون قرار زوجته بالانفصال صعباً أمام الناس.

بسمه تعالى؛ إذا كان باقياً على دينه المسيحي ولم يسلم حقيقه _ كما هو ظاهر السؤال _ فالزواج من المسلم من أوله باطل، ويجب عليها مفارقته من دون طلاق، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] هل يجوز الزواج من بنت غير مسلمه وليس من أهل الكتاب إذا نطقت بالشهادتين، دون إيمان قلبي أى أنها نطقت بالشهادتين فقط لنتزوج زوجاً مؤقتاً ثم بعد انقضاء المدة تعود إلى كفرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نطقها للشهادتين مجرد لقلقه لسان — كما هو الظاهر من السؤال — فهى على كفرها، ولا يجوز الزواج منها لا دائمًا ولا مؤقتاً ما دامت ليست كتابية أى يهودية أو نصرانية كما فُرض.

سؤال [٢٨٠] هل يجوز للزوج وهو مسلم أن يتزوج امرأه ثانية تكون دياتها غير الديانه المسلمه أى صابئه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم الذى كان عنده زوجه مسلمه أن يتزوج بامرأه يهوديه أو نصرانية إلا مع رضا زوجته المسلمه، ولا يجوز الزواج بالمجوسيه والصابئه على الأحوط لزوماً.

سؤال [٢٨١] إنى مسلم متزوج من فتاه مسيحيه زواجا مؤقتاً وأتمنى أن أتزوجها زواجا دائمًا، وأود أن أدعوك زوجتى المسيحيه إلى الإسلام ولكن لا أعرف من أين أبدأ وكيف، وما هي المصادر التي يجب أن أحصل عليها فى تسهيل مهمتى؟ سيدى الكريم، إنى فى أمس الحاجه إلى نصيحتكم ومساعدتكم، رعاكم الله وشكراً جزيلاً.

بسمه تعالى؛ لا يصح العقد الدائم إلا بعد انتهاء مدة العقد المؤقت أو بإبراء الزوجه من بقىه المده، وأما إيصال الدين إليها بعد الزواج منها دائمًا فينبغي أن يكون تدريجاً حتى لا تنفر الزوجه من الدين، ويمكنك بالاستعانه بأهل العلم فى بلدك فى هذا الأمر، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] هل الزواج الدائم من المرأة المسيحيه حلال، أم حرام؟ وما هي حقوق الزوجه المسيحيه الدائمه من النفقه والميراث؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج الدائم من المرأة الكتابيه اليهوديه أو النصرانية ولها حقوقها الزوجيه، إلا أنها لا ترث منه إذا مات، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] هل يجوز الزواج من امرأه غير مسلمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عند الرجل زوجه مسلمه، فإن أراد الزواج بأمرأه أخرى غير مسلمه «يهوديه أو نصرانيه» فيعتبر إذن المسلمه في الزواج المذكور، علما بأن الزواج من غير الكتابيه غير صحيح، وإن أذنت المسلمه بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٨٤] ١ _ ما حكم التمتع بالكتابيه؟

٢ _ بعض الكتابيات في حاله كونها بکرا ترفض مسأله إذن الولى؛ لكون ولیها ليس لديه أى ولایه عليها، لا من خلال الدين ولا من خلال العرف، فكيف يتم التمتع بها؟

٣ _ في حاله وجودنا في الخارج للدراسة، هل يجوز لنا مصافحه الأجنبيات ومجاذبه أطراف الحديث معهن؟

بسمه تعالى؛ ١ _ لا بأس بالتمتع بالكتابيه إذا كان زمان المتعه قصيرا جداً، كالساعه أو ساعتين، والله العالم.

٢ _ يعتبر إذن الولى في العقد على البكر، بلا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه.

٣ _ لا يجوز مصافحه الأجنبيات ومجاذبتهن، والله العالم.

سؤال [٢٨٥] كيف يمكن الاستمتاع بغير أهل الكتاب من سائر الكفار، هل يجوز الزواج منهم زواجا دائمًا أو منقطعاً، أم هناك طريقه أخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من الكافره غير الكتابيه دائمًا أو انقطاعاً، والله العالم.

سؤال [٢٨٦] كيف بقيت امراتي نوح ولوط عليهما السلام على ذمتيهما وهما كافرتان؟

بسمه تعالى؛ لعل الزواج من الكافره كان مشروعًا في دينهما عليهما السلام وهو غير

مشروع في ديننا إلا أن تكون المرأة كتابية أو يهودية أو نصرانية، وعلى أي حال فهم أنبياء معصومون وهم أعرف بدينهم ولا يتصور بحقهم مخالفه دينهم.

سؤال [٢٨٧] هل يصح العقد المؤقت، المتعه، على فتاه تقول أنها بروتستانتيه ولكنها لا تؤمن بوجود رب؟

بسمه تعالى؛ هذه المرأة كافره ولا يجوز العقد على الكافره.

سؤال [٢٨٨] ما حكم الزواج من الكتابيه بعد إسلامها علما بأن أبوها لم تكن بينهم صله زواج شرعه سواء من الديانه المسيحيه أو اليهوديه؟

بسمه تعالى؛ إذا أسلمت كما الفرض فلا يأس بالزواج منها وإن لم تكن بين أبوها علاقه زوجيه بمعنى (بنت زنا) نعم إذا أحرز أن دعوى إسلامها كذب ففي الزواج منها إشكال فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] إذا تزوج مسلم من كتابيه بعد أن أسلمت ظاهراً وبعد الإسلام والزواج منها عادت إلى الديانه المسيحيه فما هو حكم هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ يجب مفارقتها بالطلاق وإن تابت قبل انقضاء العده فلا تعود إلى الزوجيه أبداً، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] مسلم يريد الزواج بالدائم من كتابيه قد أسلمت وينويان عقد الزواج على الطريقة الإسلامية وبالصيغه الشرعيه، إلا أنه وإرضاء لأهل العروس سيجررون مراسيم الزواج أيضاً المتبعة عند النصارى في الكنسيه وذلك بعد تمام العقد الشرعي فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ اجراء عقد صورى في الكنسيه إرضاء لأهل الزوجه من قبل شخص مسلم وامرأه مسلمه غير جائز وإن تم اجراء العقد الشرعي عند العارف المسلم بشروط العقد فإن ما فرض ترويج لمله الكفر.

سؤال [٢٩١] أحببت ناصبيه ومتوفون بها، ولكن أهلی يرفضون، فهل يجوز لى الزواج منها؟

بسمه تعالى؛ الزواج من الناصبيه باطلٌ، رضوا بذلك أهلُك أم لم يرضوا، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] لو امرأه أسلمت لمده مؤقته حتى تستطيع الزواج متعه من شخص مسلم، فهل يجوز ذلك؟ علماً أنهم يحبون بعضهم البعض، والمرأه تعمل بكل وسعها حتى ترضيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أقرت بالشهادتين بغرض أن تكون مسلمه فهى مسلمه تجرى عليها أحكام الإسلام، أما إذا كان قد علم أن غرضها من ذكر الشهادتين مجرد التوصيل لزواج المتعه من مسلم لا- عن إراده للإسلام فلا- تجرى عليها أحكام المسلم، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] ما هو حكم التمتع بغير مسلمه (إذا كان للشخص زوجه مسلمه أو أعزب)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له زوجه مسلمه فلا يجوز بلا إذن المسلم، إلا إذا كانت الفتره قليله ك ساعه أو يوم مما لا تعد زوجه عرفا. هذا في الكتابيه، وأما في غيرها فلا يجوز التزوج ولا التمتع بها مطلقا، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] تدعى امرأه أنها كانت متزوجه من شخص في الكنيسه والمحكمة الحكومية، وبعد الزواج اكتشفت أنه على علاقة بأمرأه أخرى، فاضطررت إلى الذهاب للكنيسه لكي تجد حلًا لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها على عالمهم الكتابي، فقرر طلاقها حسب ديانتهم من زوجها بسبب خيانته لها، وعلى هذا - وحسب ادعائهما - أنها مطلقة في الكنيسه. وأما المحكمه والتي رفعت قضيتها لها،

فإنها تأخذ الوقت الطويل حتى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذي تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسة وقبل طلاقها من المحكمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج والزوجة كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسه مشروعًا بحسب مذهب الزوجين، يجوز للMuslim الترويج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للMuslim زوجة مسلمة، وإلاّ لا بد من الاستيدان منها، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] مسيحيه متوجه من مسيحي ثم أسلمت ما حكم زواجها من ذلك المسيحي؟

بسمه تعالى؛ لا تحل لزوجها وتعتذر منه فإن أسلم في زمان عدتها فهو أحق بها وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، والله العالم.

الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام

سؤال [٢٩٦] رجل من الشيعة أراد أن يخطب من أهل السنّة، واشترط ولـى المرأة أن يكون الخاطب من أهل السنّة. والسؤال: هل للرجل الشيعي أن يورّى لغرض الزواج من هذه المرأة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز التوريه في الفرض المذكور؛ فهو سبب لاتهام الشيعه بالكذب والتزوير، وفيه وهن للشيعه، علما بأنه لا يبر كه في الزواج من المرأة المخالفه.

سؤال [٢٩٧] فتاة شيعية وقد طلقت من زوجها طلاقاً شرعاً غير مثبت في الجهات الرسمية، ثم بعد انتهاء العده خطبها رجل من غير مذهبها، فرفض والدها ذلك لعدم أمنه من ضلالها أو أولادها، ورغبت هي فيه واستندت إلى ما ذكرت في

منهاج الصالحين من الجواز فيما إذا أمنت من الضلال وتزعم أنها منه، فحاولت أن تكسب رضاه فلم تتمكن، حتى خرجت من بيت والدها هاربه ولجأت إلى الرجل المذكور وعقدت معه عقد نكاح مؤقت وهو لم يتخلى عن مذهبها، لكن لم تكتف بذلك، لأنها تريد الاستقرار بالزواج الدائم فراجعت المحكمه بالإمارات لعقد الزواج الدائم وتسجله، فطلبت المحكمه منها طلاقاً مصدقاً من الجهات الرسمية ومن ولى أمرها الذي هو أبوها، فرفض ذلك وهي صارت تتمسك للوصول إلى غايتها بكل شيء حتى الافتراء على والدها، بل أبرزت أمام القاضي في تلك المحكمه استعدادها لتغيير مذهبها.

فهل يجوز لها الزواج من هذا الرجل وهذا حالها، مع غضّ النظر عن مخالفه الأب لكونها ثياباً؟ وهل تأمن هي من الضلال وقد أبرزت استعدادها لتغيير المذهب لغرض الوصول إلى هذا الرجل الذي تعلقت به وملاً الحب قلبها أو عمل لها سحراً، أو لسبب آخر؟

وإذا كانت مدة العقد المؤقت باقيه بعد، فهل يجوز لها أن تستمر معه؟

وإذا أمكن أن تفضلوا بتوجيه نصيحة إلى عموم الفتيات المؤمنات اللواتي يخطبن ويرغب في زواجهن شبابٌ من مذهب آخر، وقد مضى من عمرهن شيء بحيث يحصل لهن الأيس من نصيبهن في الزواج.

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها الزواج من الشخص المخالف دائماً أو منقطعاً، ويجب عليها مطالبه زوجها المخالف بحبتها المدة الباقيه ولا يجوز لها العود إليه ثانياً، ولستق الله في كل شؤونها، فإن الله سبحانه سوف يهين لها من هو مؤمن من أهل مذهبها، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً»^(١).

ص : ١٠٧

١- (١) سورة الطلاق: الآية ٢.

سؤال [٢٩٨] تزوجت من رجل سني المذهب زواج متعه غير موثق، وبالصيغه التالية: (زوجتك نفسى بمهر وقدره... ولمده غير محدوده الأجل)، متى ينتهي هذا العقد؟ وهل هو صحيح من الأساس؟ وإذا رفض الزوج التطليق فى حال وجوبه لانتهاء العقد، فكيف أستطيع إنهاءه؟ علما بأنى عند عقد الصيغه ظنت أن الزواج سيتهى بمجرد أن نفترق.

بسمه تعالى؛ العقد المذكور باطل، ويجب عليك الانفصال عن هذا الرجل فورا، ولا يجوز لك العقد عليه مره أخرى.

سؤال [٢٩٩] أنا امرأه شيعيه تزوجت من رجل سني، ورُزقت منه أربعة أولاد، وبعد مده طلقنى والآن يطالبنى بأخذ الأولاد، مع العلم بأن أولادي يحبون مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وهم الآن على مذهب أهل البيت عليهم السلام وأخاف إن أخذهم هو أن ينحرفو عن المذهب، مع العلم بأن القانون لا يجربني على تسليمهم لوالدهم بل لى الحق في الاحتفاظ بهم، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك تسليم الأولاد إلى أبيهم المخالف، ويجب الاحتفاظ بهم عندك، ليترروا تربية سليمه، ويحفظوا توليتهم لأهل البيت عليهم السلام ، الذي هو من أسباب نجاتهم يوم القيمة ونجاتك أيضا.

سؤال [٣٠٠] أنا شاب شيعي متزوج تعرّفت على فتاه من أهل السنّه، وخوفا من الحرام تزوجتها متعه ودخلت بها وهي بكر دون علم والدها، واتفقنا على خمس سنوات، وبعد ذلك فكرت بالارتباط بها بزواج دائم، وتقدمت لخطبتها ولكن أهلها رفضوني لكوني شيعيا، وكررت التقدم ولكنهم يرفضونى، والبنت تبلغ من العمر (٣١) سنّه وتعمل مدرّسه وتصرف على نفسها منذ (٧) سنوات، ووالدها لا يعيش معهم بالمتنزّل لكنه متزوج لا يسأل عنهم بالأشهر، وبعد مشاوره اتفقنا على

الزواج عن طريق المحكمه، ولكن لم يقبلوا إلاـ بالولى فسألنا محاميا فأشار علينا بالزواج العرفى على مذهب أبي حنيفة، وبالفعل تزوجنا زوجا عرفيًا على مذهب أبي حنيفة لكون البنت سنّيه، ولا يشترط وجود الولى في العقد، وعملنا توكيلاً للمحامي لتزويعنا الزواج الدائم عن طريق محكمه مصر، وبالفعل بعد سنه استلمت الأوراق وعقد الزواج من مصر مصدقا من الجهات الحكومية.

فيما سيدى هل هذا الزواج صحيح؟ ولم أعلم هل يجب على أن أهبها المده؟ فالزواج الأول قبل عمل العقد الثاني. وهل كان صحيحاً؟ وماذا عن الزواج الثاني وماذا على أن أفعل لتصحيح الخطأ؟

بسمه تعالى؛ إذا رضيتم بالعقد على المذهب السنى لكون المرأة سنّيه يمكن لك مطالبه المرأة بتتجديـ العقد بينكما على مذهب الشيعـه مذهب أهل البيت عليهم السلام (صلوات الله عليهم أجمعين)، فإن رضيـت بذلك وأجريـتم العقد الدائم عند عالم شيعـي عارف بـاجراء العقد فلا يكون لك ولا لها مـحدودـ سـوى ما يـترتب على الأـولادـ، فإن لم تـهـمـ بـدينـهـمـ فـسـوفـ يـنـحرـفـونـ (لا سـمحـ اللهـ) إـلـىـ مـذـهـبـ أـمـهـمـ، بل إن أـرـدـتـ خـيرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـهـ فـعـلـيـكـ بـالـمـوـعـظـهـ وـالـإـرـشـادـ لـزـوـجـتـكـ، لـعـلـهـ تـسـبـصـ وـتـعـنـقـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـيـغـضـ اللهـ لـكـمـ ماـ اـرـتـكـبـتـمـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـكـمـ، وـالـلـهـ المـوـفـقـ وـالـمـعـيـنـ.

سؤال [٣٠١] أنا شيعـيـهـ متـزـوجـهـ منـ رـجـلـ منـ أـهـلـ السـنـهـ اـتـفـقـنـاـ عـلـىـ أـنـ يـوـفـرـ لـيـ بـيـتـاـ خـاصـاـ فـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ، وـمـرـتـ الـآنـ سـنـهـ وـلـمـ يـفـعـلـ، كـمـاـ أـنـهـ رـفـضـ الإـنـجـابـ مـنـ كـلـ مـاـ أـرـاهـ أـنـهـ يـرـيدـ التـمـتـعـ بـيـ فـقـطـ، مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ غـيـرـ مـحـافـظـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـيـسـكـرـ وـمـثـيـرـ لـلـشـكـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ، فـهـلـ يـحـقـ لـيـ طـلـبـ الطـلاقـ مـنـهـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ أـصـلـ هـذـاـ زـوـاجـ مـحـلـ إـشـكـالـ، وـعـلـيـكـ الـانـفـصالـ عـنـهـ بـالـطـلاقـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ بـأـيـ وـسـيـلـهـ مـمـكـهـ.

سؤال [٣٠٢] أنا فتاه شيعي جعفري أدرس في الخارج تعرفت على شاب ليس من مذهبى فهو سنى، تزوجت به من دون علم أهلى وأنا حامل الآن، فما الحكم؟ مع العلم أنه سوف نعيد الزواج بالمحكمة الجعفريه؛ لأنه سيصبح شيعي المذهب، فما حكم زواجي؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعاده إجراء العقد على وفق المذهب الجعفري بعد أن يُصبح شيعيا بتوكيل عالم عارف بشرائط الصيغه، والعمل السابق باطلٌ وحرامٌ شرعاً.

سؤال [٣٠٣] شاب مسلم تزوج من شابه مسلمه فى فتره وجوده فى مذهبه (أهل السنّه)، ومررت ستان وانتقل بفضل الله ورعايته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالعقد السابق، وليس عليكمَا شئ، واشكرا الله تعالى على نعمه الهدایه لدینه والتوفيق لما دعا إلیه من سیله، نعم لا- بد أن يعلم أنه إذا كان في العقد السابق شرطٌ على خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام فهو غير نافذ بعد الانتقال إلى المذهب الحق.

سؤال [٣٠٤] المشهور أنه يكره تزويج الإماميه من المخالف، ولهذا علماونا في الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاه أو أهلهما يرتدون عن ذلك والذى يحصل في بعض الأحيان أنهم يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أن ولها يتشرط أن يكون العقد عند الشيعه دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ولو فيها لا يقبل إلا أن يكون العقد عند الشيعه فبهذا الأمر لعله يسبب وقوعهما في المعصيه؟

بسمه تعالى؛ ما ذكره المشهور من أصحابنا حكم تزويج المؤمنه نفسها من

المخالف بعنوانه الأولى، وأمّا بالنظر إلى بعض العناوين خصوصاً ملاحظه أمر أولادها مستقبلاً فاللازم أن لا نقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولایه أهل البيت عليهم السلام إلى ولایه غيرهم فضلاً عما إذا كان الخوف من لحوتها بنفسها بولایه غيرهم قبل أولادها، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٣٠٥] إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب لأنّه شيعي إمامي فاتفاق الشاب والشابة على أن يجريا الصيغة الشرعية، فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولي المخالف، أو هل يجوز للعالم الجعفري أن يجرّي الصيغة على أساس أنّ عدم إذن الأب في غير محله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعيا فالنكاح المذبور صحيح، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] خطب زيد (السنّي) أمرأه شيعيه قائلًا- بأنّه وإن يكن شيعي المذهب محب أهل البيت عليهم السلام ، وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأة علمت بعد العقد بأنّ زيداً لا يجب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل قد يعادى أولياءهم فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلًا؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقرن معه وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لو كيل الحاكم الشرعي تطليقها إذا رجعت إليه بناءً على احتماله الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام فالنكاح باطل من أصله ولا يحتاج إلى الطلاق، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] جاء في صراط النجاة الجزء الثالث تحت مسألة (٧٥٦) ما ملخصه إذا كان الزوج مخالفًا وقلد مذهب الموافق لا بأس وإذا كان المخالف الزوج

يجوز حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق، السؤال: ما هو وجده التفصيل أو ليس العقد مبعضاً وهو لا يصح بلا فرق بين الزوج أو الزوجة. أرجو من سماحتكم البيان العلمي لذلك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجة والأولاد فإن كانت الزوجة مخالفه فلا خوف على الزوج وأولادهما بخلاف العكس فإن فيه مظنه الخوف على تشيع الزوج والأولاد، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] لو كان الرجل من المخالفين، فهل يجوز للمرأة الشيعية أن تعقد معه بالزواج المؤقت وكذا العكس، وهل يصح الدائم أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا خيف أن الرجل أو عشيرته يتهمون نساء الشيعه بالزناء فلا يجوز وكذا لا يجوز إذا علم أو احتمل أن الرجل لا يقصد العقد ويتخذ منه ذريعة للفاحشه وأما زواج الشيعى من المخالفه فلا بأس به إذا وقع العقد منها وكاله أو كانت تقصد النكاح بإيقاعها العقد وأما زواج الشيعيه من المخالف دائمًا فيه إشكال إذا خافت على دين أولادها ولو خافت على دينها فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] إن أهلى ي يريدون أن يزوجوني من شخص شيعي جعفري ولكن سمعته غير جيد و هو مقيم في كندا، ولما سألت عنه قالوا: إنه يشرب (والعياذ بالله)، حتى أهله قالوا لي ذلك، و يريدون مني أن أُوافق عليه كي أُساعدك على ترك الشرب، وأهلى موافقين عليه لأنه من عائله غنيه، وتقديم خطبتي إسماعيلي وأننا موافقه على الإسماعيلي لأنه طيب السمعه وشخص محترم ومتمسك بيدينه، وتقديم لى مرارا وأهلى يطردونه، وأعتقد أنه الشخص الأنسب لى، وخصوصاً أنا طالبه وأدرس خارج بلادى، وإن أهلى يجبرونى على شخص ما أعتقد حضرتكم ترضون أنني أتزوجه، والشخص الإسماعيلي لما كلام أهلى في البدايه قال لهم: إنه

يتزوج من جعفريه حتى يعرف منها كل شيء لأنه يريد أولاده جعفريين، فلا أدرى ما أفعل بالضبط وليس عندي أحد أسأله وآخذ بنصيحته غير حضرتكم بأجوبيه من العقيدة؟

بسمه تعالى؛ لا تتزوجي من الشخص الإسماعيلي؛ فهم منحرفون في عقائدهم، بل الزواج منهم باطل، ولا من شارب الخمر؛ فهو منحرف في سلوكه، ولا يخاف الله، فكيف يحفظ لك حقك، والله (سبحانه وتعالى) يرزقك شخصاً مؤمناً متديناً يحفظ لك دينك وسلوكك، وهو المستعان.

سؤال [٣١٠] هل يجوز التمتع بالمخالفه، وهي تقر بحرمتها ولكنها تبحث عن المال؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مقره بالمشروعية فالعقد عليها باطل، لاعتقادها بكون الفعل المذكور زنا لا زواج.

سؤال [٣١١] هل يجوز زواج المتعه من السنيه؟

بسمه تعالى؛ التمتع بالمخالفه إذا أصر بسمعه الشيعه عندهم فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣١٢] فتاة سنئه تشيعت على يد أحد الإخوه دون علم أهلها، وبعد مده من الزمن أراد هذا الشباب التقدم للزواج منها، فلما صارت والدتها رفضت ذلك، ولم يكن منها إلا أن جعلت ابنتها في حصار دائم كي لا ترى الشاب، والفتاة الآن في حالة نفسيه جداً صعبه جراء الحصار والمراقبه الدائمه المفروضه عليها، وهي الآن في أمس الحاجه لدعائكم.

بسمه تعالى؛ ابنتنا الكريمه، هذا ابتلاء ابتليت به، راجين لك تمام الأجر والثبات على المذهب الحق، ونسأل الله تعالى أن ينجيك من هذه المحنة والله

سميع الدعاء، علمابأنه لا- يجب عليك طاعه أَمك فى الفرض. وأخبريها بأن عملها حرام فلا يجوز حبس الحيوان فضلاً عن الإنسان، وأخبريها بأن عاقبه أمرها فى النار، ولا حول ولا قوه إلا بالله.

سؤال [٣١٣] فتاه تقدم لخطبتها ثلاـثه من قبل ولم يحصل نصيب، ومرت السنوات الأخيرة دون أن يطلبها أحد للزواج، وفي الأخير عرض رجل سنى عليها الزواج بشكل شخصى وأبدى رغبته الجديه فى خطبتها، ولكنها تعلم أن أهلها لن يوافقوا عليه لكونه سنى المذهب. هل يجوز لها الشعزع زواج من الشاب دون إذن ولها؟

بسمه تعالى؛ خوف الانحراف عن المذهب عليك وعلى أولادك فى الارتباط برجل سنى كبير، وخساره أخرؤيه توجب الندامة الأبديه، ولا- تدفعك الرغبه الشديده فى هذا الشاب للارتباط به، اسأل الله تعالى أن يرزقك الزواج من رجل مؤمن من أهل مذهبك ويحفظ لك دينك ودين أولادك، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ -يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا»^(١) وعلى كل حال، فعندها لا يجوز العقد على البكر من دون إذن ولها على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣١٤] ما هو رأى سماحتكم فى عقد زواج مؤقت عقد (متعه) من فتاه بكر وراشه مع المحافظه على عذريتها دون استئذان أبيها، علما أنها من الطائفه السنيه ومن المذهب الحنفي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العقد على السنيه متعه رضيت أم لم ترض؛ لأنه يجلب التهمه على الشيعه. وأما فى العقد الدائم، فيعتبر إذن الولى على الأحوط وجوبا، والله العالم.

ص : ١١٤

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

سؤال [٣١٥] هل يجوز زواج الشيعي من السنى، وإذا كان يجوز فكيف؟ وإذا كان لا يؤمن بالإمامه للإمام على عليه السلام هل هذا من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣١٦] أنى أرغب من الزواج من فتاه من المذهب السنى الشافعى، ولكن توجد مشكله فى أنها خائفة من رفض والدها لى؛ لكونى أنتمى إلى المذهب الشيعى، وقد اقتربت على أن أتظاهر أمام والدها بأنى سنى أولاً حتى يتم الزواج، ومن ثم نعلمه بأنى شيعى. أنا اعترضت على الاقتراح، ولكن تم اقتراح أن أتحول سنينا، وهذا ما لا يمكن أن يحدث، فهل يجوز أن نخفي عن أهل الزوجه حقيقه المذهب وأنى شيعى حتى يتم الزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بركه فى هذا الزواج، حتى فى صوره إخفاء المذهب عن أهل المرأة، والله العالم.

سؤال [٣١٧] أنا شاب من المذهب الموالى لأهل البيت (الشيعي) تقدمت لخطبه فتاه من المذهب السنى، وتم القبول بشرط أن يكون عقد النكاح سنينا. هل هناك إشكال فى هذا؟ وما الفرق بين العقدين إن وجد؟ وما الفرق المتعلقه بعقد النكاح مستقبلاً، مثلًاً مسألة الميراث والرضاعه وغيرها من المسائل المتعلقة بالعلاقه الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أنشأ السنى العقد وكاله عن الزوجه بالصيغ المعروفة عند الشيعه فلا بأس، ولا يشترط في عقد النكاح أن يكون مجريه شيعيا، والله العالم.

سؤال [٣١٨] ما هو رأى سماحتكم من زواج الفتاه الشيعي من رجل سنى، علما بأنه موالي ومحب لأهل بيته صلى الله عليه وآله .

بسمه تعالى؛ لا يجوز، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن

ولايته أهل البيت عليهم السلام إلى ولايه غيرهم، فضلاً عما إذا كان الخوف لحوقها بنفسها بولايته غيرهم قبل أولادها، والله الموفق.

سؤال [٣١٩] هناك بعض العائلات تتساهل في مسأله تزويج بناتهم إلى المخالفين، فما رأيكم بهذا الموضوع الذى صار سهلاً عند الناس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تزويج المؤمنه فى الفرض، حيث إن فيه خوفا على نفسها من الانحراف وكذا فى أولادها، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] هل يجوز الزواج بالمرأه الراضيه (النصيريه)؟

بسمه تعالى؛ لا علم لنا بمذهب النصيريه، ولا بأس بزواج المسلم من المسلمه وإن اختلفت مذاهبهم ما لم يكن فى البين خوف الانحراف فى أولاد المؤمن أو المؤمنه، والله العالم.

سؤال [٣٢١] هل يجوز زواج السنى من الفتاه الشيعيه؟ وما الحرام والحلال في ذلك؟

بسمه تعالى؛ حيث إن الزواج المذبور مورد خوف الضلال والإنحراف عن المذهب على نفس الفتاه وعلى أولادها فاللازم تركه، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] أختي تريد الزواج من رجل من إخواننا السننه، وهو على خلق رفيع وملتم في دينه، لكن الوالدين يرفضان هذا الزواج، علما بأن الوالدين والأهل والإخوان قدما النصيحه لها ولكنها مصره على هذا الزوج، وعليه فإن الوالدين سوف يتبرون منها ويطلبون منها مقاطعتها في حال الزواج منه وإلا سوف يقاطعونها والوالده تحرم علينا حليبها التي ارضعتنا منه، فهل يجوز لنا إطاعتهم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ في الصوره المفروضه لا يصح هذا الزواج واصرار البنت على الزواج من الشخص المذكور غير جائز، والله العالم.

سؤال [٣٢٣] أنا شاب متزوج زوجا دائمًا، فهل لى أن أتزوج الزواج المنقطع (المتعة) من فتاه بكر مسلمه تخالفنى فى المذهب أو مسيحيه تخالفنى فى الدين مع كونها بكر بالغه رشيده تبلغ من العمر (٢٨) أو أقل من ذلك، تميز بين الأمور مالكه لأمرها فى مختلف شؤون الحياة إلاّ فى الزواج، فإن العرف يقضى بالاستئذان من أبيها، فهل يجوز لى التمتع بها أو لا؟ وما هو الحال إذا تمتعت بها؟ وما حكم الشرع أن أتمتع بها بشرط عدم الدخول بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من المسيحيه أو اليهوديه زواجا دائمأ أو منقطع بمده شهر أو شهرين لمن عنده زوجه مسلمه إلا بإذن المسلم، وأما الزواج متنه بالبكر المسلم فالاحوط وجوبا اعتبار إذن ولها ولو كان العقد بشرط عدم الدخول إذ لا اثر لهذا الشرط، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] بخصوص زواج امرأة من المذهب الجعفري ت يريد أن تتزوج من رجل من المذهب السنّي غير معادي لآل البيت عليهم السلام وليس لديه مانع بأن الزوجة تكون على نفس مذهبها وليس لديه ما نع أن تعيش جماعتها فهل يجوز الزواج منه؟ وإذا كان يجوز هل لا ينتها التي من زوجها السابق كشف وجهها عنه؟

بسمه تعالى؛ اللهم لا يقع هذا الزواج فإنه لا يركه فيه لخوف انحراف الزوجة عن المذهب الحق وإذا تزوجت الرجل المذكور ودخل بها تكون بنت المرأة من زوجها السابق رببه لهذا الزوج وهي من محارمه يجوز لها التكشف امامه كسائر محارمه مثل أخته وخالتة وعمته وهكذا، والله العالٰم.

سؤال [٣٢٥] هل يجوز للمؤمن من الموالى وللمؤمنه الموالى الزواج من الطائفه والفرقه العلوية والموجودين بسوريا وتركيا؟ وهل عقائد هم ودينهم مشابه لعقائدهنا وديتنا نحن الشيعه الإماميه الا-اثني عشرية أم أن هناك اختلافا كبيرا بيننا وبينهم؟ وهل هم طاهرون؟

بسمه تعالى؛ المؤمنه المواليه تختار مؤمنا مواليا متدينا يحفظ لها دينها وشرفها ويبارك الله لها في زواجهها منه ولا يجوز لها أن تتزوج بغير المؤمن خوفا على مذهبها ومذهب أولادها، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] امرأه شيعيه تزوجت رجل سنى ولكنه لم يدخل بها ثم تزوجت من رجل آخر سنى أيضا وهى الان حامل منه فما هو حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقها زوجها الأول ولم يدخل بها كما هو الفرض فلا عده عليها، وتزويجها الثاني صحيح ولكن لا بركه لها فيه.

سؤال [٣٢٧] هل يجوز للمرأه المطلقه أن تتزوج رجل سنى المذهب زواج متعه؟ حتى لو كان هذا الرجل يعتقد بزواج المتعه لكنه لم يتshireع؟ وسمعت أن الرجل السنى لا يطوف طوف النساء فلهذا لا تحل له المرأة الشيعيه فإذا كان هذا الكلام صحيح فكيف بزواج البنت الشيعيه من رجل سنى زواج رسمي فهل أولادهم حلال؟

بسمه تعالى؛ فى الزواج المذكور من العامى المخالف إشكال، والله العالم.

الزواج من الخنثى

سؤال [٣٢٨] ما هو تعريف الخنثى؟ ما هو حكم الزواج منها؟

بسمه تعالى؛ الخنثى قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أي نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزة له فيجري عليه أحكام الذكر فيجوز تزوجه بالأنثى، وإن كان من قسم الإناث فتجرى عليه أحكام الإناث فيجوز لها التزوج بالذكر. وقسم آخر خنثى مشكل، وهو الذى ليس له علامات مميزة، فلا يجوز لها التزوج ولا التزويج، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون، لأنّه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأحرى نقول إنّ بعض تصرفاته موافقة للعقلاء دون بعض، والذى يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمحاجون أو مجنونه من هذه الحالات

أ) هل يصح ترويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج والغرض منه، وهل يكفي ولایه الأب أو الجد أم لابد من إجازة ولی الفقیه أو كیله المجاز فی الأمور الحسییه، ومع عدم وجود الأب لمن الولایه؟ وفی حاله أخذ الوکاله يدرکان قليلاً أنّ هذا العالم جاء ليزوجهما، وهل يكفي أن يؤخذ منها الوکاله بالتلقین مجرد أن يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأنّ المجنون فهم معنی الوکاله أم لا؟

ب) وما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، كيف يتم العقد عليهم؟

بسمه تعالى؛ المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه أى يسلب عنه عنوان العاقل وصدور بعض الأعمال الموافقه للعقلاء منه لا- ينافي الجنون، ولا- يصح تزويفه ولا توكيه فيه فمع بلوغه كذلك ولايته للأب وان علا ومع عدمه فللوصي للأب مع نص الموصى على الترويج واضطرار المجنون إليه، والأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إثراز فهمه للوكاله أو عدم إثراز جنونه الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله ومن الشخص المشكوك كونه مجنوناً ومن وليه على تقدير جنونه جميعاً، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] هل يجوز الزواج من نساء الجن المسلمين؟ وإذا كان العقد بصيغته والموكلين من البشر، علما انه ستكون هناك فائده من هذا الزواج وفي علاج الناس وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجهن، وأهل الدعاء يعرفون كيفيه دفعهن عن نفسه، والله العالم.

زواج غير المسلمين

سؤال [٣٣١] هناك حالتان من الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة في الغرب بالنسبة إلى غير المسلمين:

الحاله الأولى: الزواج حيث يتم من خلال حضورهما في الكنيسه أو المحكمه لإجراء مراسيم الزواج.

الحاله الثانية: العيش المشترك (وهي الحاله الغالبه) حيث يعيشان الحياة الزوجيه بمعنى الكلمه من التوافق والقصد وسائر الالتزامات المعهوده في عرفهم، ولكن من دون الحضور في الكنيسه أو المحكمه لإجراء العقد وتسجيل الزواج، ويطلق على الزوج في هذه الحاله (Boy Friend) وعلى الزوجة (Girl Friend) ويمكن تشبيه هذه الحاله من حيث الاحكام المترتبه عليها بالزواج المؤقت عندنا حيث لا توارث ولا طلاق فيها. وهذه الحاله ليست محدده بفتره معينه بل شوهد في بعض الموارد ان لهذين الزوجين (ان صح التعبير) اولاد واحفاد ولكنهما يعيشان الحياة المشتركة من دون التسجيل في الكنيسه أو المحكمه.

وكل من الطرفين في هذه الحاله يكون وفيا للأخر ولا يقترب من شخص

ثالث للاستمتاع الجنسي حيث يعد ذلك خيانة في العرف كما في الحياة الزوجية المسجلة. وربما أمكن تسميمه هذه الحال بالزواج المعنوي حيث انه ليس فيها مراسيم النكاح ولكن هناك توافق وقصد والتزام في هذا التعايش المشتركة.

والآن وبعد هذا التوضيح هل تعد هذه الحالة زواجاً أيضاً وان المرأة ذات بعل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الصورة الثانية زواجاً تترتب عليه، أحکامه وليس الزواج المعنوي زواجاً صحيحاً شرعاً علماً بأنه في الصورة الثانية ليس الزواج معنوياً لأنّه يعتبر في الزواج المعنوي إنشاء الزوجية بالفعل وهو يقصد وعليه لا تعتبر المرأة في هذه الصورة ذات بعل بخلاف الصورة الأولى فالمعقود عليها ولو بالكنيسة زوجه حسب دينهم وذات بعل، والله العالم.

في الأولياء

سؤال [٣٣٢] المعروف بأن عباءة الكتف الغير مخصوصة لا غبار في الشرع عليها ولكن إن كان الزوج يرغب في أن تلبس زوجته عباءة الكتف ووالد الفتاة يرفض أن تلبس ابنته هذا الرداء ويحرم عليها دخول البيت إن ارتدته فمن ترضى الزوجة في هذه الحالة «الأب – الزوج»؟

بسمه تعالى؛ لاـ ولا يه للأب على ابنته المتزوجة ولكن له أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وأما بالنسبة للعباءة المذكورة فإذا كان لبسها ملFTA للنظر إلى المرأة فلا يجوز.

سؤال [٣٣٣] إذا توفى الأب والجد للأب، فهل على البنت البكر في مسألة زواجهما أن تستأذن الوصي أو الأخ أو القيم على شرؤونها؟

بسمه تعالى؛ إذا توفى الأب والجد للأب فقد ملكت البكر أمرها ولا يجب عليها الاستئذان من الأخ أو الوصي، إلا أنه ينبغي للمؤمنه الرشيده الاستعنـه برأى الناصـحين لهاـ، خاصـه في مثل هـذا الأمر المهمـ، والله العـالـمـ.

سؤال [٣٣٤] إني بنت وقد سيطر عـمى على كل شـيءـ، ويـقولـ: أنا ولـىـ أمرـكـ وأـنـاـ الـذـىـ أـتـصـرـفـ بـكـلـ شـيءـ، بأـمـوالـكـ وزـوـاجـكـ. هل هذا يـحقـ لهـ شـرعاـ، عـلـماـ أـنـىـ عـاقـلـهـ وـقـادـرـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ بـنـفـسـيـ بـالـأـمـورـ، وـحـتـىـ زـوـاجـيـ يـقـولـ: لاـ يـتـمـ إـلـاـ مـنـ خـالـلـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ لاـ يـحقـ لـعـمـكـ التـصـرـفـ بـأـمـوالـكـ بـدـونـ إـجـازـتـكـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ وـلـايـهـ لـهـ عـلـىـ زـوـاجـكـ مـمـنـ تـرـيـدـيـنـ الزـوـاجـ بـهـ. نـعـمـ، إـرـضـاءـ الـعـمـ بـاخـتـيـارـكـ لـلـزـوـجـ حـسـنـ، تـحـفـظـيـنـ بـهـ اـحـتـرـامـكـ لـعـمـكـ وـتـنـتـفـعـيـنـ مـنـ خـبـرـتـهـ وـمـحـبـتـهـ لـكـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [٣٣٥] تـعـرـفـتـ عـلـىـ فـتـاهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـيـتـيـ وـأـنـاـ مـقـيمـ فـىـ بـلـدـهـاـ وـمـولـودـ فـىـ هـذـاـ الـبـلـدـ، وـتـقـدـمـتـ لـخـطـبـتـهـ لـكـنـ جـدـهـاـ أـبـاـ أـمـهـاـ رـفـضـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـ أـبـاـهـاـ وـأـمـهـاـ مـنـفـصـلـانـ عـنـ بـعـضـهـمـاـ مـنـذـ مـدـهـ وـالـبـنـتـ تـعـيـشـ فـىـ بـيـتـ الـجـدـ، وـعـمـ الـفـتـاهـ (٢٤) وـقـدـ حـاـوـلـتـ استـرـضـاءـ الـجـدـ وـنـيـلـ الـمـوـافـقـهـ مـنـهـ لـكـنـهـ يـرـفـضـ بـحـجـهـ الـعـادـاتـ وـالـأـعـرـافـ التـىـ لـاـ تـسـمـحـ لـبـنـتـ الـبـلـدـ مـنـ التـزـوـجـ مـنـ أـجـنـبـيـ وـبـحـجـهـ أـنـ غـرـيبـ وـأـنـىـ فـقـيرـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـ أـبـاـهـاـ مـوـافـقـ مـبـدـئـيـاـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ لـكـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـعـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ الـجـدـ، وـالـجـدـ يـصـرـ فـىـ عـنـادـهـ. وـأـنـاـ أـرـاهـاـ كـفـؤـاـلـىـ وـهـىـ تـرـانـىـ كـفـؤـاـلـهـاـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـ أـهـلـهـاـ لـاـ يـعـارـضـونـ عـلـىـ دـيـنـيـ وـالـتـزـامـيـ. فـهـلـ أـسـتـطـعـ أـنـ أـتـزـوـجـهـاـ مـنـ غـيرـ رـضـىـ أـهـلـهـاـ، وـهـلـ هـنـاكـ مـانـعـ شـرـعـيـ أـوـ أـخـلـاقـيـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ، مـعـ أـنـىـ بـذـلـتـ كـلـ مـاـ أـسـتـطـعـ لـكـىـ أـحـصـلـ عـلـىـ موـافـقـهـ جـدـهـاـ لـكـنـهـ لـمـ يـرـضـ، وـنـحـنـ فـىـ مـجـتمـعـ الـبـنـتـ التـىـ تـبـلـغـ فـيـهـ سـنـ الثـانـيـهـ وـالـعـشـرـيـنـ تـعـتـبـرـ عـانـسـ؟

بسمه تعالى؛ الولايه على البكر في النكاح للأب والجد للأب وأما الجد للأم فلا ولايه، فإذا كان الأب راضيا كما في الفرض، كفى ذلك في صحة العقد، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] هل للأخت حق من اختها من الزواج؟ وهل لها أن ترفض أو توافق على من يتقدم لأختها، وهل رأيها معتبر به شرعا؟

بسمه تعالى؛ ليس لها الولايه على اختها.

سؤال [٣٣٧] هل يحق للأهل أن يقفوا معارضين أمام الأخ الذي يريد أن يتزوج بإرث أخيه على التراجع عن نيته بالزواج؟
بسمه تعالى؛ لا- ولايه للأخ على أخيه، ولا يحق له إلزام أخيه بقبول أمر أو رده، إلا النصيحة لأخيه فيما يراه صالحاً لأخيه، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] أنا شاب أعمل براتب متواضع وبحاجة ماسه جداً إلى الزواج، ووالدى متوفى، وأريد أن أتزوج بإنسانه أرى أنها مناسبه لي ولا- أرى أفضل منها أبداً، ولكن المشكلة أن أهلى (أمى وإنواعى) لا- يريدون مساعدتى سواء كانت هذه المساعدتى ماديه، أم مساعدتى معنويه بأن يذهبوا معى لخطبتهما، فهم يتحججون بأنهم لا- يعرفون أهلهما، ولكنى صديق إخوانها وأخواتها، فما هو الواجب على إخوتى وأمى؟ وما هو الواجب علىَّ، حيث إننى أخشى على نفسى إن لم أتزوج فقد قاربت الوقوع فى الحرام، فما ترون فى أمرى وأمر أهلى؟

بسمه تعالى؛ لا ولايه لأحد من إخوانك فى موضوع زواجك من هذه المرأة أو من غيرها، وإذا أمكن أن يقوم بمراسيم العقد غيرهم من الأصدقاء أو الأرحام أمكنك الزواج منها، نعم تحصل رضا وموافقة إخوانك وأهلك يدفع عنك المشاكل فى المستقبل؛ لأنك تريد إدخال امرأه أجنبية عن أهلك فى دائره أهلك.

سؤال [٣٣٩] إنى شاب عمرى (٢٧) سنه شيعى من الكاظمية المقدسه، يتيم الأب أرغب بالزواج من بنت أهلها سُنّه من سامراء وهى اعتنقت المذهب الشيعى عن قناعه، علماً أنى ميسور الحال، أى أنى قادر على أن أفتح بيتاً وأسكن أنا وهي بعيداً عن العائلتين، ولكن المشكلاه التى أواجهها هى رفض أخي الكبير لتقديمى لطلب يدها من أهلها بسبب العرف، الذى هو يعتقد أنه سوف يقلل من شأنه بين أهل المنطقة، بدون أن يكلف نفسه بالسؤال عنها أو عن عائلتها، فهل أخي هو وصيّ على ما يجب أن أفعل؟ ولقد أجلت تقدّمي لطلب يدها أكثر من سنه أملاً أن يوافق أخي على طلب يدها، ولكن الأمر يزداد سوءاً بسبب تعصّبه للعرف الاجتماعي، علماً أنّي موافقه على اختياري وقبل أن ترى البنت، علماً أن عائلتها متدينه ومحافظه وسوف تذهب للعمره فى هذا الشهر مع العائله إن شاء الله، ولا أريد أن أفقد أخي ولا أفقد الأجر والثواب والزوجه الصالحة أيضاً، فأرجو من سماحتكم أن ترشدونى إلى الطريق الصحيح.

بسمه تعالى؛ لا- ولايه لأخيك عليك في اختيار الزوجه، ولا بد للمؤمن أن يختار المرأة الصالحة المتدينه العفيفه طيبة الأصل، وعليك أن تختار امرأه لا تبتلى من قبلها بابتلاءات.

البالغه الرشيده

سؤال [٣٤٠] ما مقصودكم من البالغه الرشيده المالكه لأمرها؟

بسمه تعالى؛ المقصود منه أن تكمل تسع سنين وتعرف نفعها وضررها وتميز خيرها من شرها عند الزواج، والله العالم.

سؤال [٣٤١] كيف تُعرف المرأة الرشيده في هذا الزمان؟

ص : ١٢٤

بسمه تعالى؛ المرأء الرشيدہ (١) هي العارفه بتمييز صلاحها من فسادها وأن لا تكون الشهوه والعاطفة مؤثره على تمييز صلاحها من فسادها، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] ما هو العمر المقارب للرشد عادةً؟

بسمه تعالى؛ سن الرشد (٢) عادة يكون بعد سن البلوغ، والله العالم.

الباكره والثيب

سؤال [٣٤٣] امرأء بكر تزوجت من رجل، ومات زوجها قبل أن يدخل بها، هل تعتبر بكرًا أم ثياب؟

بسمه تعالى؛ تعتبر بكرًا وإن وجب عليها أن تعتمد عده الروفاه، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] بكر افتضت بكارتها بالزنا أو بعقد منقطع من دون إذن الولي لأنّها كانت رشيدہ واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن فهى تعتبر ثيب والمعروف أنّ الثيب لا تحتاج إلى الإذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل يجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطى شبهه تصير ثياباً فلا يحتاج تزويجها إلى الاستئذان من ولتها إذا كانت رشيدہ، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] ما هي الضابطه في التمييز بين البكر والثيب؟ وهل الوطء في الدبر يجعل الفتاه ثياباً؟

بسمه تعالى؛ إذا وُطئت قبلاً سواءً كان الوطء محرّماً أم محللاً فهى ثيوب، والأحوط الاستئذان من الولي – في الوطء دبراً – إذا أرادت الزواج مره أخرى، والله العالم.

ص : ١٢٥

١- (١) المراد من الرشد هنا الرشد للزواج.

٢- (٢) المراد من الرشد هنا في الأمور المالية، والرشيدہ مقابل السفيهه.

سؤال [٣٤٦] هل تترتب أحكام الثيوبه على امرأه كان يأتيها رجل دبرا من غير نكاح شرعى، أو لا شيء منها يترب أو بعضها دون بعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جريان حكم الثيوبه عليها، والله العالم.

سؤال [٣٤٧] هل يحرم زواج المتعه للبكر مطلقا وهل من فض خاتمها (زالت بكارتها) بأى طريقه غير الزواج تعد بكراء؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى نكاح البكر إذن ولها، سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع ولا يصح النكاح بدون إذن ولها على الأحوط، والتى زالت بكارتها بالدخول بها ولو بوجه محرم تعد ثيابا، والله العالم.

سؤال [٣٤٨] ما هي الفتاه البكر؟

بسمه تعالى؛ البكر هي التى لم يدخل بها، سواء كان الدخول عن نكاح أو سفاح، والله العالم.

ويعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣٤٩] ما حكم الفتاه التى زالت بكارتها بالإصبع أو العمل الجراحى؟

بسمه تعالى؛ إذا افتضت بكارتها بالدخول بها بالزنا أو بوطء الشبهه فهى ثيب، وأما إذا زالت البكاره بغير ذلك كالإصبع أو العمل الجراحى، فتجرى عليها أحكام البكر، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] فتاه مطلقه لم تفض بكارتها أثناء زواجهها رغم حدوث ملاعبات زوجيه أدت إلى خروج دم قليل جدا، فهل تعامل الفتاه كبكر، أم ثيب في الأحكام الشرعية؟

بسمه تعالى؛ تعتبر البنت بكرًا في الصوره المفروضه، إلا إذا كان وظيفتها بمقدار دخول الحشفه فقط فتعتبر ثيابا، والله العالم.

سؤال [٣٥١] ١ _ الفتاه التى فقدت بكارتها عن طريق السفاح، هل تعتبر بكرًا أم ثيابًا؟

٢ _ الفتاه التى فقدت بكارتها بسبب اغتصابها جنسياً، هل تعتبر بكرًا أم ثيابًا؟

أرجو توضيح الدليل من القرآن والأحاديث على كلا الجوابين.

بسمه تعالى؛ تعتبر البنت ثيابًا في الصورتين، وليس المقام مقام الاستدلال بل هذا مقام الفتوى، فالبكر هي من لم يدخل بها، فإذا تحقق الدخول بها حراماً أو حلالاً فهى ثياب، فلا ولایة لأحدٍ عليها، ولا يعتبر إذنُ أبيها في صحة زواجها متعةً أو دواماً.

إذن الولي

سؤال [٣٥٢] شخص عقد على بنت أخت زوجته، وأب البنت شهيد في العراق وعمر البنت خمسة عشر سنة (١٥ سنة) وأب البنت في العراق لا يمكن الاتصال به وكان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعون في حرج فهل العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد والاستئذان منه لو بالهاتف أو المكاتبه فلا بأس ولا بد من موافقه زوجته لأنها خاله لها، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] التي تعتقد بعدم الإذن من الولي وأنها رشيدة وبالغة من العمر فوق الخامسة والعشرين مثلاً وعقدت على نفسها، فهل العقد صحيح أم العقد باطل وتعتبر زانية، ولو علم الولي بعد ذلك كذلك لا يأذن؟

بسمه تعالى؛ العقد مع بكارتها غير صحيح وبعد ذهاب بكارتها مع جهلها ببطلان نكاحها من غير إذن ولديها بالدخول بها يعتبر الوطى بالإضافة إليها وطى شبهه، والعقد المذبور بعد الدخول بها لا يصح إلا إذا أجاز ولديها نكاحها بعد الدخول بها، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٣٥٤] هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ولم يأتي نصيبيها لتتزوج زواجاً دائمًا لكنّها خائفه على نفسها من الوقوع في المحرم ولكن يوجد من يتزوجها زواج منقطع من دون إخبار ولديها، فهل عقدها صحيح؟

بسمه تعالى؛ على الولي ملاحظه صلاح البنت الباكره وليس للبنت تزويع نفسها بلا إذن ولديها، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] إذا تزوجت البنت الرشيده دون إذن من أبيها أو جدتها من أبيها مع توفر شرائط الاستئذان فهل هذا الزواج يرتب عليه الحكم التكليفي أى تكون البنت قد ارتكبت حراما من دون عروض خلل بعقد الزواج أو أنه كما يترتب عليه الحكم التكليفي يترتب عليه الحكم الوضعي والتبيّن لا يصح العقد ويبطل الزواج الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول فلا بد من استئناف العقد، وأما إذا لم يدخل بالزوجه فلا بد من إجازه الأب أو الجد للأب، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] هل يجوز التمتع بالفتاه التي توفى والدها وبقيت أمها وقد بلغت سن رشدتها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن جدتها لأبيها موجودا فيجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] هل يجوز التمتع بالفتاه التي تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها من دون إذن ولديها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] فتاه تخشى على نفسها الوقوع بالحرام لامتناع أهلها من زواجهها بالعقد المنقطع فهل يسقط إذن الولي؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط إذن الولي بامتناعه عن الإذن في نكاحها منقطعا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] إذا قطعنا بعدم رضا الولى؟ وإذا احتملنا أو ظننا بعدم رضاه؟

بسمه تعالى؛ لابد من تحقق الإذن من الولى على ما تقدم، والله العالم.

سؤال [٣٦٠] هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ في حاله الجواز هل عليها عده بعد انتهاء المده؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بالبكر ومع عدم الدخول لا عده عليها ويحتاج ذلك إلى إجازه الأب أو الجد ولو مع عدم الدخول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣٦١] هل المرأة الغير مدخول بها تكون مالكه لأمرها إذا طلقت بحيث تستطيع تزويع نفسها بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت بكرًا غير مدخول بها فهي على حالتها الأولى في اشتراط إذن أبيها أو جدها لأبيها، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] هل يجوز للوالد أن يتمتنع عن تزويع ابنته الثانية (الصغرى) إلى حين زواج ابنته الأولى (الكبرى) مراعاه لها وخوفاً على انكسارها نفسياً علماً أن وقت خطبه الأولى وزواجها لا يعلم؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوالد أن يتمتنع من تزويع ابنته الصغيرة إذا كانت ابنته الكبرى مرجواً نكاحها مراعياً في ذلك مصلحة البنين ولأن بقاء الكبير بدون تزويع فيه وهن على أهلها، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] إذا عقد شخص على بنت باكره بإذن والدها لأجل المحرميه وبعد انتهاء المده، هل يجوز له أن يعقد عليها مره أخرى دون إذن والدها إذا كان قد استمتع بها في المره الأولى أو لا؟

بسمه تعالى؛ مجرد الاستمتع لا يوجب سقوط اعتبار إذن الأب ما لم تصبح ثيماً، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] هل يجوز للبكر أن تزوج نفسها متعه دون إذن أبيها أو جدها لأبيها في حاله وجودهما؟ وما تعريفكم لاستقلالها عن ولی أمرها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وليس لها استقلال في أمر عقد النكاح عليها، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] وإذا رفض ولی أمرها تزویجها متعه لشخص كفء لها إيمانياً وأخلاقياً واجتماعياً، هل تسقط ولایته عنها، وهل يعطيها الشرع صلاحيات تزویج نفسها؟ علماً بأن زواجها متعه مع ذلك الشخص يتحمل أن يفضي إلى زواج دائم؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط ولایه الأب برفض الزوج من شخص آخر زواجاً منقطعاً، والله العالم.

سؤال [٣٦٦] هل رأيكم في اشتراط إذن الأب في تزویج البنت البكر فتوى أم احتیاط وجوبی؟

بسمه تعالى؛ الاستئذان من الولي في فرض المسألة عندنا احتیاط وجوبی، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] أنا شابه سعودي عرض على الزواج من شاب عراقي، وهو بعيد الآن في النرويج ولكنه لا يستطيع الحضور لخطبتي؛ لأن ظروفه صعبه جداً. عرض على هذا الشاب أن نتزوج زواج متعه عن طريق الانترنت، ومن غير دخول حتى يبقى بيننا رابط شرعى للحديث، وبعد أن ينهى أعماله في الخارج سيحضر إلى السعودية ويتزوجني زواجاً دائماً. المسألة هي: هل يجوز لي الزواج من هذا الشاب وأنا عمرى الآن (٢٤) سنه ولم يسبق لي الزواج، هل يجوز لي الزواج من غير إذن ولی أمرى؟ وما هي الشروط الواجب توافرها كى يكون هذا الزواج من

غير أى عوارض من ناحية الدين؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائمياً أو مؤقتاً، مع الدخول أو مع شرط عدمه، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] من كان يرجع في تقليده لمن يرى الاحتياط الوجوبى في العقد على البكر من دون إذن الولي، فرجع في هذه المسألة لمن يرى الجواز، فما هو حكم هذا الرجوع وحكم العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع كل من الطرفين إلى الأعلم فالأعلم الذي لا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر صحيحاً، مع مراعاة شرائط الرجوع، كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] ما هو رأي سماحتكم في زواج المتعه من البكر من غير إذن ولد أمرها، إذا ادعت أنها مفضوضه البكاره؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، ولا تسمع دعوى المرأة أنها ليست بكرًا. نعم، لو كانت تصر، بحيث يطمأن لقولها فلا بأس. والثيب هي التي زالت بكارتها بالدخول، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] قانون الأحوال الشخصية المغربي يلزم موافقة الزوجة الأولى على الزواج من ثانية، كما يحول لها الطلاق في حال رفضها. ونظراً للظروف الاجتماعية فهناك العديد من الفتيات الراغبات بدون زواج، فهل يجوز التمتع بفتاه بكر عاقله وراشده دون علم ولد أمرها، مع الحفاظ على بكارتها، وعلماً أن زواج المتعه غير مقبول بمجتمعنا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اعتبار إذن الولي في العقد على البكر، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، والله العالم.

سؤال [٣٧١] توجد فتاة في مقتبل العمر توفرت لديها في المنزل جميع عوامل الفساد، من تلفاز وهاتف وإنترنت وعدم وجود المراقبة من الأهل، وفرص المحافظة على النفس تضاءلت بشكل كبير جداً، وأصبح الواقع في المعصية صعب تفاديه، إلا عن طريق الزواج، وأمور الزواج بيد الوالد (الأم) والأب رأيه ثانوي في وقت زواج البنت. وقد تقدم لفتاة عده شباب ولكنهم قوبلاوا بالرفض من دون تكفله النفس بالسؤال عن هؤلاء الشباب فيما إذا كانوا كفؤاً أم لا، والسبب في الرفض لدى الأم هو أنها تريد أن تكمل ابنته دراستها الجامعية، وبعد أن تنتهي دراستها يفتح لها باب الزواج، وهي الآن في السنة الأولى تحتاج على أقل تقدير ثلاث سنوات أخرى، حتى تكمل دراستها الجامعية.

فهل يجوز للبنت أن تتزوج زوجاً مؤقتاً دون موافقه الولي، بشرط عدم الدخول بها من أجل المحافظة على النفس؟

بسم الله تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن أبيها على الأحوط وجوباً، ولا تسقط ولایه الأب على ابنته البكر إذا كان لا يرى في زواجهما من تقدم لها مصلحة لها وهو أعرف بمصلحه ابنته. ويجب على الوالدين مراقبة ابنتهما من الناحية الدينية، كما لا يجوز للبنت أن توفر لنفسها وسائل الفساد والاستفادة منها في المحرّم، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] فتاة عقدت على شخص من دون إذن ولديها ودخل بها، ثم أدعى شخص آخر أنه كان عاقداً عليها قبل ذلك العقد، ولكن من دون دخول ومن دون إذن ولديها أيضاً، فنرجو من حضرتكم إجابتنا عن الأسئلة التالية:

١ - ما حكم هذين العقدين هل هما باطلان رأساً أم أن صحة أحدهما تتوقف على إجازة الولي؟

٢_ لو فرض أن الأب أجاز العقد الأول، فهل تحرم على الثاني مؤبدًا أم لا؟

٣_ مع عدم إجازة الأب للعقد الأول، هل تحرم على الثاني مؤبدًا أم لا؟

٤_ لو أنكرت الفتاة العقد الأول ثم أذعت بعد تذكيره لها أنها تذكرت الأمر وأن العقد حصل مع الأول، فما هو الحكم؟

٥_ لو فرضنا إجازة الأب لأحد العقددين، هل تكفي تلك الإجازة في صحة العقد أم لا بدًّ من الطلاق وإعادته العقد؟

٦_ لو فرض عدم إجازة الأب لكلا العقددين، هل يمكنها الزواج من ثالث بإذن وليها مباشره ومن دون حاجه إلى طلاق من كلا الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الرجل الثاني بالفتاة قبل إجازة الأب العقد الأول وجدد الرجل الثاني العقد على الفتاة بعد الدخول وقبل إجازة الأب العقد الأول فالفتاة زوجة الرجل الثاني؛ لأنه عقد على الفتاة بعد أن صارت ثياباً، ولا يعتبر في العقد على الشيب إجازة الأب، وأما إذا أجاز الأب العقد الأول قبل أن يجدد الرجل الثاني العقد على الفتاة بعد الدخول فالعقد الأول بعد الإجازة صحيح، ويبطل العقد الثاني، وتَحرُم المرأة على الرجل الثاني مؤبدًا على الأحوط وجوباً؛ لأنه عقد على ذات البعل ودخل بها، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] إنى فتاه سنيه أبلغ من العمر (٢١) عاماً وأعيش فى بيت والدى، حالياً أعرف شاباً شيعياً وأريد الزواج منه زواجه مؤقتاً، والمشكله أن والدى لا يُطيق فكره زواجي من شاب شيعى على ضلال، ولكن لا أعتقد أن مصطلح النصب ينطبق عليه؛ لأنه يحب أهل البيت عليهم السلام دون الإقرار بإمامتهم! وحيث إنى فتاه بكر، فهل يجوز لى الزواج مؤقتاً دون إذن والدى من هذا الشاب الشيعى؟ علماً بأنه شاب متدين وقد حتبني وأرشدنا إلى التشيع والذى اقترب منه يوماً

بعد يوم بفضله تعالى، ولكن لا أعتقد أنه يستطيع الدخول بي دون إذن والدى؟ هل يجوز زواج المتعه إذا لم ينوه الدخول بي؟

٢ – إذا تمت الإجابة على السؤال الآنف بالنفي! فهل يجوز الجلوس معه وتناول الطعام معه أيضاً؟ حيث إن رؤيته تزيد شهوتى وتزيدنى تعلقاً فيه، فهل يجوز لي ذلك؟

بسمه تعالى؛ يشترط في العقد على البكر إذن ولها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، وكذا لا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول.

سؤال [٣٧٤] تقدم صديقى من فتره قصيرة لطلب يد فتاه لم تتزوج من قبل، وفي أول مقابلة بينهما فى منزلها لمده نصف ساعه أخبرها بكل شيء عنه، وقالت له فى النهايه: إنى موافقه على الزواج بك، وما حدث هو:

١ – رفض أبوها وأخوها الأكبر هذه الخطوبه وبدون ذكر سبب الرفض، وهي لمده شهر تحاول إقناعهم به، إلا أنهم لا يسمعون، فهل لهم الحق في فعل ذلك أم لا؟

٢ – هل من حق الشخص المتقدم للزواج أن يعرف سبب الرفض له أم لا؟

٣ – هو وهي يريدان الزواج من بعضهما، فهل تستطيع أنت (الحاكم الشرعي) أن تزوجهما بدون موافقه أبيها وأخيها الأكبر إذا طلبا منك ذلك أم لا؟ مع العلم بأن هناك أشخاصا تدخلوا لتسهيل الزواج بالطريقه الإسلاميه لكن لا فائدته.

٤ – ماذا تفعل الفتاه إذا وجدت كل الأبواب مقفله في وجهها وهي تريد الزواج من الشخص المتقدم لها؟

٥ – هل من المعقول أن يتم رفض المتقدم للزواج بحجه أنه فعل بعض

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، ولا يجب على الأب تقديم الأسباب لرفض الزواج إلى البنت أو الخاطب ويكتفى عن الرفض عدم رؤيه الأب المصلحة في هذا الزواج، وكون الخاطب ولو في الماضي معروفاً بعدم مبالغته بالدين كافٍ في رفض الزواج منه، والله المسدد.

سؤال [٣٧٥] الحكم باعتبار إذن الأب في زواج البكر البالغه الرشيده، هل يعتبر فيه عمر معين في البنت أو كونها غير مستقله في معيشتها أم هو مطلق؟ وما الحكم لو كانت البنت قد بلغت سنا من الصعب أن يرغب بها كزوجه دائمه، لكن توفر لها الزواج المنقطع والأب لا يرضى به لابنته، فهل يجوز لها التمتع دون إذنه ولو في صوره الحاجه إلى الزواج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اعتبار إذن الولي في العقد على البكر، سواء كانت شابه أم كبيرة، وسواء كانت مستقله في معيشتها أم لا، وسواء كان العقد دائماً أم منقطعاً، إلا في فرض عدم إمكان الوصول إليه ولا لجدتها لأبيها ولو لموته.

سؤال [٣٧٦] فتاه بكر رشيده يمانع أباها من تزويجهما بمن هو كفؤ لها لأنه يرى أن مصلحه الفتاه إكمال دراستها حالياً، وأن الزواج يمثل هدم مستقبلها الدراسي؛ وأهم سبب هو الإنجاب، وأنك إذا أردتها فعليك الانتظار ثلاث سنوات، كما يمانع من فتح الموضوع معها لانشغالها في الدراسة ولكن لا يوقعها في حيرة ويشغل بها حسب رأيه.

فهل يحق له عدم مفاتحتها بصفته ولـى أمرها؟ وهل يحق للمتقدم مفاتحتها مع فرض السؤال إذا كان الزواج المبكر منصوص عليه من قبل الشريعة السمحاء؟ ألا يعد عدم تطبيقه لما فرضه الواقع من قوانين تخلفاً؟ وما هي رؤيه ديننا؟ وهل

يجب أن نبني الرؤيه الإسلاميه في الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الزواج المبكر راجح بنظر الشرع المقدس، إلا أن الزواج بالبكر يعتبر فيه إذن ولها وهو أعرف بما يصلحها، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يصح الزواج المؤقت من المستقله البكر من غير إذن أبيها؟ وهل يجوز الدخول بها قبلًا أو دُبْرًا؟ وهل يجوز الزواج المؤقت من غير البكر المستقله التي فقدت بكارتها عن طريق الزنا؟ وهل يجوز الدخول بها قبلًا أو دبرًا؟ وهل هناك فرق بين كونها مسلمه أو كتاييه؟

بسمله تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن وليهما، بلا فرق بين كونها مستقلة في تصرفاتها أم غير مستقلة، وأما من ذهبت بكارتها ولو بالزنا فهي وليه أمرها، إلا أن الأحوط عدم الدخول بها دبراً، ولا فرق بين المسلمه والكتابيه. نعم من كانت له زوجه مسلمه لا يصح العقد منه على الكتابيه إلا بإذن الزوجه المسلمه، وإلا بطل العقد على الكتابيه.

سؤال [٣٧٨] رجل تزوج بفتنه عذراء زواج متعمد بدون إذن ولئلا أمرها وإنما شاهد واحد، فهل يصح هذا الزواج أم لا؟ وهل يصح أيضاً بدون شاهد؟ وإذا أرادت الزوجة فسخ العقد ولم يرغب الزوج بذلك، فهل يكفي أن تخبره أنها فسخت العقد، أم يجب موافقته وأن يفسخه الزوج فقط؟ وإن رفض فما الحل؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن الولي ولا يصح بدون إذنه، ولا أثر لوجود الشهود على العقد سواء كان واحداً أو متعدداً، ولا يحتاج إلى الفسخ بعد بطلانه.

نعم، إذا رضي الولي بعد العقد بالعقد صح. والأحوط إجراء الطلاق إذا أراد الفراق.

سؤال [٣٧٩] أنا فتاه في الـ(٢١) من العمر وما زلت غير مرتبته من الناحيه الاجتماعيه (أى غير متزوجه)، وأنا مغتربه عن بلدى بقصد الدراسه الجامعيه، وارتبطت بشكل لا إرادى بأحد الشباب المتواجدين هناك أيضا بقصد الدراسه، وتم الانجذاب الحسى والمعنى بين الطرفين فقررنا الابتعاد عن المحرمات، ولا أخفيكم نظرا لأن كلاً منا بدأ شهواته تطغى عليه فحاولنا الارتباط بعقد شرعى بنية الزواج الدائم، ولكن بسبب معارضه الأهل وبسبب سوء الوضع المادى وغيره من الظروف تم إلغاء هذه المحاوله، ومن بعدها قررنا أن نرتبط بعقد مؤقت (زواج متعه) تجنبنا منا عن الحرام وطلبا لرضا الرحمن، وأنا كونى بكرًا فوجب علىي أخذ إذن ولى الأمر (الوالد)، وتم رفض الفكرة كليا، وما زلنا نحاول إيجاد طريق شرعى يربطنا ببعضنا البعض لتجنب به الحرام..

١ _ فهل يجوز لنا زواج المتعه أو زواج دائم بدون إذن ولى الأمر؟ مع العلم أننى ما زلت بكرًا.

٢ _ وهل يكفى أن أقول للرجل: (زوجتك نفسى بمهر قدره كذا) ليقول لي: (قبلت الزواج بالمهر المعلوم والشرط المعلوم) وبذلك نكون زوجين أمام الله تعالى، مع عدم توافر موافقه أولياء الأمور، وعدم تواجد شاهدين أو سلطه دينيه؟ وإذا كان جائزًا، هل يتم اعتباره زواجا دائمًا أو مؤقتا؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في صحة العقد على البكر إذن الولى، ولا- فرق في العقد بين كونه دائميا أم منقطعا، علما بأن نفس هذا الارتباط بهذا الشاب عمل محرم وشرك من شرك الشيطان يريد أن يوقعك في المحرم، ولا يجوز لك الاستمرار في هذه العلاقة المحرمه.

سؤال [٣٨٠] إني شاب موظف في إحدى الدوائر الحكومية تعرّفت على

إحدى الموظفات المؤمنات الملترمات دينيا، قررتُ الزواج منها دائميا، فاتاحتها بالموضوع فوافقت لكنى اتفقت معها على أن زواجى منها سيكون بعد فترة ليست بالقصيرة (أكثر من سنه) فوافقت على ذلك، فهل يجوز الزواج منها متعه (بدون دخول) وب بدون أخذ إذن ولى أمرها فى هذه الفترة التى تسبق العقد الدائمي؛ وذلك لأننا قريبين من بعض فى العمل، ونحتاج إلى التكلم مع بعض لا-سيما وأنها قد تجاوزت الثلاثين من العمر، وأنها مستقلة ماديا فى شؤونها وتسكن فى أغلب أيام الأسبوع فى بيت أختها ولا يستطيع أحد على أن يجبرها على الزواج من أى شخص إلا برضاهَا واختيارها هي حتى أباها لا يستطيع أن يجبرها على ذلك.

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر، بلا فرق بين الدائم والمنقطع، ولا فرق أيضا بين المتمكنه ماليا وغير المتمكنه، كما لا فرق بين شرط الدخول وشرط عدمه، والغرض المذكور لا يجوز العقد عليها بدون إذن الأب.

سؤال [٣٨١] أنا بنت أبلغ من العمر ٢٣ سنه من منطقه القطيف أعاني من عده مشاكل وأغلبها بسبب الجن، أنا مصابه بسكن من الجن، والجن الذى يسكننى يعشقنى ومبسب لى عقد عن الزواج ووساووس أخرى وأمراض، وعندى أيضا مشاكل أخرى بسبب السحر ومشاكل بالحياة أيضا لا يسعنى البوح بها، وطلبت المساعده من الكثرين ولكن دون فائدته، وشارت على إحدى الأخوات بشيخ جليل يُعرف بالسمعة الطيبة واستفاد الكثiron من علاجه، فاتصلتُ بشيخ من دولة البحرين، وقال: إنه يستطيع مساعدتى بجلساتٍ بالقرآن، وذهبت لمقابله الشيخ فصار يقول لى أشياءً وأمرني التكرار خلفه، وأعطيته الوكالة وأنا لا أعلم أنه يريد الزواج منى عن طريق هذه الوكالة، وقال لي بعد ذلك: إنه تزوجنى بهذه

الوكاله، وأنه لم يقل لى ذلك بسبب الجن، وأنه سوف يحول دون الزواج، وأن بعلاجي سوف يتوجب على الشيخ النظر إلى بعض مناطق جسدي ولمسها وبعض القبلات، ووعدنى بأنى سوف أبقى بكرًا، وأنه تزوج مني زوجاً مؤقتاً أى زواج متuche لأنه يريده مساعدتى بالحلال لا يتخذ منى صديقه بل زوجة على سنه الله ورسوله صلى الله عليه وآله ، وفي أحد الأيام قرأت كتاباً لإحدى الحوزات بمنطقتنا ورأيت بالكتاب أن ترويج الفتاه بغير علم ولئ أمرها لا يجوز، فهل زوجى من الشيخ جائز أم لا؟ علماً بأنه لا وجود لشهود على زواجهنا، وكنت حائضاً وأنا في حيره من أمري، هل زوجى جائز أم لا؟ وأنه حلف لي برأس أبي عبد الله الحسين عليه السلام أنه لن يستغلنى بالزواج وأنه لا يريده المتعه الزوجيه.

بسمه تعالى؛ لا يصح العقد المذكور مع هذا الشخص، ولا بد من إذن الولي، ولا يجوز لك أن تخدعى بمثل هؤلاء الأشخاص، وتوصيلى بأهل البيت عليهم السلام وبقراءه زيارة عاشوراء باستمرار؛ فإنه ينفعك في دفع البلاء عنك بمشيئة الله وإرادته، وأما عملك المذكور فإنه عملٌ بالأوهام التي لا أصل لها ولا اعتبار بها.

سؤال [٣٨٢] امرأه باكر تزوجت من رجل بدون إذن وليها وأنجبت منه ولدا، وبعد مده هجرها زوجها فتزوجت من رجل ثان، دون وقوع طلاق من زوجها الأول، وأنجبت منه ولدا آخر، وهنا أسئله:

١_ ما حكم الزواج الأول؟

٢_ ما حكم الزواج الثاني؟

٣_ ما حكم الولد من الزوج الأول؟

٤_ ما حكم الولد من الزوج الثاني؟

بسمه تعالى؛ أما الزوج الثاني فلا يُحكم بصلاحه زواجه، ويجب عليه

الانفصال عنها فورا، وأما الزوج الأول فله أن يتزوجها بعد أن يُطلب من الزوج الثاني أن يطلقها، فإذا طلقها الثاني وانقضت العدة يتزوجها الزوج الأول، وإذا أراد ثالث الزواج بها توقف على طلاق الزوج الأول لها أيضا، وأما الأولاد فهم أولاد شُبّهه.

سؤال [٣٨٣] حينما يتزوج رجل مع فتاه بكر تبلغ من العمر (٢٤) عاماً ورغبة كلّ منهما بالآخر رغبه مؤقتة وأراد إقامه علاقه بشكل شرعى بدلاً من ارتكاب الزنا، فاضطرا إلى عقد زواج المتعه دون أخذ رأى ولی أمر الفتاه حيث لم يكن موجودا ولم يستطعوا أن يأخذوا الإذن، فما حكم هذا الزواج؟ وما حكم العلاقة التي نشأت بينهم؟ علما بأن والد الفتاه متوفى.

بسمه تعالى؛ إذا كان والد البنت متوفى وكان لها جد لأبيها فيعتبر الاستئذان منه، وإلا كان زواجهما باطلًا على الأحوط وجوبا.

سؤال [٣٨٤] هل إذا أبدت البنت رأيها واختارت من يتقدم لها مع عدم وجود أى عيب شرعى، هل يعني ذلك تحكماً وتحدياً للأب والأسره؟

بسمه تعالى؛ الأرجح أن تُبدي رأيها بلطف ورفق.

سؤال [٣٨٥] في التمتع بالمرأه البكر، هل يجب استئذان الولى، حتى مع عدم وجوده يجب الاستئذان كذلك، أقصد في الولى الأب، وعلما بأن الذى يراد التمتع بها عامله وتنفق من مالها، كيف يتم الاستئذان في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوبا، ولا فرق في الحكم بين كون المرأة غير مستقله في حياتها أو مستقله، إلا إذا أوكل أبوها أمرها إليها ومنها الزواج، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] بلغنا جواز التمتع بالبكر دون إذن وليهما، مع اشتراط عدم الدخول

بها، فما هو رأي سماحتكم؟ وهل هناك اختلاف إذا كان المتمع بها مسلمه أو كتابيه، مع كونها رشيدة؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه. نعم، في الكتابيه غير المجنوسيه إذا فرض أبوها أمرها إليها حتى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعه أو دواما، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] فتاه تعرفت من خلال عملها على رجل كان عاطلاً عن العمل وأب لسته أطفال، يدعى أنه مطلق في حين أن مطلقته تعيش معه بنفس الشقة بحجه أنها ترعى أطفالها. تقدم الرجل لخطبة الفتاه المذكوره عده مرات، ورفض أهلها ذلك؛ للأسباب المذكوره وغيرها، وبالاتفاق أملت عليها أن تكذب على أبيها (كما اعترفا لا حقا)، وتدعى أنها تتمتعه وأنه عاشرها على أثر ذلك. وهذه الكذبه أجبرت الأب دون رضا منه على الموافقه وتم عقد النكاح، ولعجزه عن تسليم الصداق أجل لمده شهرين من تاريخ العقد، وبعد التوقيع على العقد انكشفت الكذبه، وتلافيها لرجوع الأب عن موافقتهما الآن يدعيان أنه في الليله التالية لتوقيع العقد تسللت الفتاه من بيت أهلها، حيث التقيا وحصل بينهما معاشره زوجيه ويصران على ذلك، وقد تكون كذبه أخرى. أرجو الإفاده في ما يلى:

ما حكم هذا العقد، على ما فيه من كذب وخداع؟ وهل حصل زواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتاه صادقه في دعواها العقد على هذا الشاب والدخول بها فهي ثيب لا تحتاج إلى إجازه الأب في العقد الجديد، وإن كانت كاذبه وإنما ادعت العقد والدخول لإرغام أبيها على الموافقه بالزواج من هذا الشاب، فلا أثر لهذا الرضا من أبيها بالعقد؛ لأنه رضا متعلق على الدخول، ولم

يحصل. وليعلم أنه يعتبر إذن الأب في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، وإصرار الشاب على الأب أن لديه عقداً صحيحاً لا قيمة له إن كان العقد بدون رضا الأب، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] أنا شاب جعفرى عمرى (٢٦) سنه، أريد أن أتزوج بنتاً سنينه عمرها (٢٢) سنه زواج متuche، من دون أن أعاشرها معاشره الأزواج، مع العلم أن ولى أمرها مستحيل أن يرضى بهذا الزواج. وهل أستطيع أن أتزوجها زواجاً عرفيًا على المذهب السنى بنية المتعة، أو العكس هل يجوز؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين كون الزواج عرفياً أو متuche ولو كان العقد مع شرط عدم الدخول، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] هل يجوز للبنت البكر التي تعيش بعيداً عن أهلها للدراسة أن تتزوج زواج متuche من غير أخذ موافقه من والدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجهاً من دون إذن والدها، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] هل يجوز التمتع بالبكر الرشيده بدون أخذ الإذن من الولي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل يعتبر في التمتع بالبكرة إذن ولها (أى الأب والجد) على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣٩١] البكر التي مات أبوها، هل زواجها متuche يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدها لأبيها حياً فتعتبر إجازته في نكاحها متuche أو دواماً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] أنا أتعجب لماذا تحتاج الفتاة البكرة الإجازة من والدها للمتعة، أما

إذا أرادت النكاح فهى لا تحتاج إلى إذن أبيها؟

بسمه تعالى؛ لاـ بد من إذن الأب فى العقد على البنت الباكر، بلا فرق بين كون العقد منقطعاً أو دائمًا، والمؤمن لا يتعجب من الأحكام الثابتة شرعاً بل يسلّم ويطيع، والله الموفق والعالم.

سؤال [٣٩٣] هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر البالغة الرشيدة دون علم ولديها، وعلى شرط عدم الدخول بها، علماً بأن هناك نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، وعلماً بأن هذه الظروف دراسية من المنتظر انتصافها؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن ولديها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد الزواج الدائم فيما بعد أو بدون هذا القصد، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] هناك شاب وفتاة يخافان أن يقعوا في المحرمات، خاصه وأنهما في دولة تكثر فيها المفاسد؛ ولذلك يريدان أن يتزوجا زواجاً متعة، صوناً لنفسيهما من الوقوع في المحرمات، وبدون الرجوع إلى ولد أمر الفتاة؛ لأنهما إن أخبراه فلن يقدر وضع الشاب والفتاة، مع العلم أنهما أتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن ولديها على الأحوط وجوباً، سواءً كان مع الدخول أو بدونه، والمؤمن المتدين لا يوقع نفسه في الحرام، والله العالم.

سؤال [٣٩٥] فتاة تعمل معى وهى أيضاً تبعد عن عائلتها بحوالى (٧٠٠) كيلومتر، تبلغ من العمر (٢٦) سنه ولها شهاده جامعية. سيدى، هل يجوز أن أتزوجها زواجاً متعة مع العلم أنها بكر، بدون استشاره والدها، علماً أنه سنى المذهب وقد يكون رفضه مؤكداً أما أنا وهي فإننا بحاجة إلى هذا الزواج، مع العلم

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الأب في العقد على البكر، بلا فرق بين كون الزواج دائمياً أو منقطعاً، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] هل يجوز الزواج المنقطع بفتاه عبر الهاتف، وهل يشترط إذن ولد الأم في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إن عرف كل منهما الآخر معرفة تامة فلا بأس، وكان الطرفان عارفين بشروط العقد.

ويعتبر في العقد على البكر إذن ولديها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، والله العالم.

سؤال [٣٩٧] تمنع رجل بأمرأه بدون إذن أبيها، وبما أنها تعيش في كنف أمها المطلقة وأن أبيها بمعزل عنها ولا يتحمل نفقتها ومصاريفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولادته عليها وعدم الحاجة لاستئذانه، وتم العقد بتمام شروطه. وبعد ذلك علم باشتراط الاستئذان في العقد على البكر، فما هو حكم العقد بينهم وما حكم هذه العلاقة؟

بسمه تعالى؛ إذا أجاز الوالى العقد بعد ذلك فالعقد صحيح، وإلاً فيرجع في هذه المسألة إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتياطي عندنا، والله العالم.

سؤال [٣٩٨] هل يجوز الزواج المنقطع من فتاه بكر ترجع إلى مرجع لا يرى ضرورة أخذ موافقه ولد أمرها؟

هل يجوز لفتاه البكر التي تجاوزت الثلاثين من عمرها وتزوجت زوجاً منقطعاً أن تتزوج زوجاً دائماً من شخص آخر قبل انتهاء العده من الزواج

المنقطع، علمًا بأنه لم يتم الدخول في الزواج المنقطع، وعلمًا بأن الفتاه لا تعلم بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟

أ— هل يعتبر العقد صحيحًا؟

ب— هل يكون المتمتع مأثوماً لعدم إخبارها بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقة على الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائمًا أو منقطعاً، ولا قيمه لتقليل البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر. ولا عده على غير المدخول بها قبلًا أو دبراً. والكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الانتداب الجنسي بمقدار الضرورة لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] إذا عقدت الباكير الرشيد لنفسها بدون إذن وليها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائمًا أو منقطعاً، سواء دخل بها أم لا، وهل تصير ثيابها لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

بسمه تعالى؛ إحراز صحة العقد موقوف على إذن الولي أو إجازته، والدخول بالباقر ولو كان زناً يجب كونها ثياباً، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] تزوجت فتاة زواجاً منقطعاً دون علم وإذن ولـى أمرها، ثم تقدم لها من يريـد الزواج منها زواجاً دائمـاً وهـى ما زالت فى مـدة الزواج الدائمـ، فأـخبرـتـ الشخصـ المتـقدمـ لهاـ بـذـلـكـ، فـقـصـدـ بـعـضـ المـشـاـيخـ الـكـرـامـ فـأـخـبـرـوـهـ بـبـطـلـانـ عـقـدـ المـتـعـهـ؛ لـعـدـمـ عـلـمـ الـولـىـ. فـبـنـىـ الشـخـصـ المـتـقـدـمـ عـلـىـ بـطـلـانـ عـقـدـ المـتـعـهـ، فـتـقـدـمـ لـخـطـبـتـهاـ وـوـافـقـ الـأـهـلـ وـتـمـ الـعـقـدـ وـدـخـلـ بـالـفـتـاهـ، فـمـاـ الـحـكـمـ هـنـاـ وـلـلـمـلـوـمـهـ إـنـ مـدـهـ عـقـدـ المـتـعـهـ بـقـىـ عـلـيـهـ شـهـرـ لـتـتـهـىـ، وـقـدـ عـقـدـ عـلـيـهـ قـبـلـ اـنـتـهـائـهـاـ، بـلـ وـدـخـلـ بـهـاـ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً بطلان العقد الثاني، كما أن الأحوط لزوماً على الزوج الثاني أن يطلقها وأن لا يتزوجها أبداً، والله العالم.

سؤال [٤٠١] في زواج المتعه إذا كان رأى من يقلده أحد الطرفين يقول بأن حال الفتاه التي سيعقد عليها: إنها ثيب، بينما المرجع الذي يرجع إليه الطرف الآخر يرى أن الفتاه تعامل كبكر، (مثل حال المطلقة التي دخل عليها زوجها ولم يفض بكارتها)، فهل يصح العقد بينهما من غير إذن ولی أمر الفتاه؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر البنت ثيماً بالعقد وحده من دون دخول، فتعامل البنت في المثال المذكور في السؤال معاملة البكر، فلا بد في العقد عليها من جديد في إذن الولي، والله العالم.

سؤال [٤٠٢] متى تعتبر البنت مستقلة في أمرها خاصه في مسألة الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن البنت بکرا ولم تكن سفيهه أو مجنونه بل كانت بالغه رشيده ثيبة فلا بأس بالعقد عليها مستقلأً، والله العالم.

سؤال [٤٠٣] ما معنى الحاجه إلى الزواج المسقط لإذن الأب هل الحاجه العرفية بأن بلغت مبلغ اترابها المتزوجات، أم الحاجه الغريزية؟

بسمه تعالى؛ إذا منعها الأب من الزواج أصلًاً لأن يقول عليك البقاء في البيت للخدمة سقط اعتبار إذنه، وأمامًا إن منعها من الزواج من شخص غير مناسب للأب فلا يسقط اعتبار إذنه وإن كانت محتاجة للزواج، والله العالم.

سؤال [٤٠٤] في حالة وجود بكر بالغه رشيده مالكه لأمرها ومتقدمه في عمرها وهي في حاجه شديده للزواج – سواء الدائم أو الموقت – وذلك من أجل إشباع غريزتها ووجود رجل إلى جانبها يقضى حاجاتها ويلبي أمورها، فهل تجيزون الزواج منها من دون إذن ولیها؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن وليها فى الفرض المذبور أيضاً نعم إن كان زواجها صالحاً لها ولم يأذن ولها لمصلحة نفسه لا لعدم المصلحة فى زواجه يسقط اعتبار إذنه عندئذ، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] هل صحيح أنّ سماحتكم عدل عن رأيه بالنسبة لاستئذان ولد البكر فى نكاحها من الفتوى بالوجوب إلى الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى؛ نعم، صحيح، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] إذا مات الولى هل يجوز التمتع بالبكر بموافقتها وكيف يتم التتحقق وهل يكفى مجرد قولها؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمئنّ بموت الأب والجد له فيجوز حينئذ ولا يكفى مجرد قولها، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] إذا أخبرتك البكر بأنّ الولى قد أرخى لها العنان هل يكفى ذلك أم يجب التتحقق أكثر وكيف يكون التتحقق؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى مجرد قولها بل لابدّ من العلم أو الاطمئنان بصدق قولها ولو بالسؤال عن ولتها وإن كان بواسطه ثقه، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] متى يجوز أن يتزوج الشاب البنت دون إذن ولها وهل هناك مخرج للزواج دون الدخول بالنسبة للبكر دون إذن ولتها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر إذن الولى إذا كان غائباً لا يعرف مكانه أو كان موجوداً لا يرضى أصلاً بتزويجها أو لا يراعى فى تزويجها مصلحة البنت أو كان مريضاً ليس عنده حواس ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] امرأه باكره غير متزوجه بلغت سته وعشرين سنّه تقدم لها خاطب فكان أبوها يتشدد فى الشرط فلم توفق للزواج وتشعر بحاجه شديده لذلك

وتعيش في حرج ومشقة بسبب ذلك، فهل يسقط إذن الأب في زواجهها سواء الدائم والمؤقت في هذه الحاله أم تبقى ولايته ولا يجوز لها الزواج بدون موافقه الاب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من بين المتقدمين للبنت من هو كفؤ لها من حيث الدين وكذا من ناحيه المعيشة مع كون بقائها بلا زواج لهذا السن مشقه فيسقط إذن الأب عن الاعتبار، والله العالم.

سؤال [٤١٠] [متى يمكن أن تتزوج الفتاه بدون إذن الولى (المنقطع، الدائم)؟

بسمه تعالى؛ إنما يجوز أن تزوج نفسها مع البكاره إذا لم يكن للفتاه أب أو جد للأب وكانت بالغه عاقله، والله العالم.

سؤال [٤١١] قرأتُ في مسائل السيد الخوئي رحمه الله بأنَّ ولاية الأب على بناته تسقط إذا لم يكن الاستئذان شرطاً في مذهبهم أو ديانتهم، فعند المسيح لم يذكر عندهم في كتابهم بأنَّ البكر يجب أن تستأذن قبل الزواج، فهل يجوز العقد من غير استئذان؟

وذكر السيد الخوئي رحمه الله في فتاويه، بأنَّ الولاية تسقط عن الأب إذا أرخي لها العنوان، كثيراً عندنا هنا في الغربه أن الفتيات مثلاً يذهبن إلى المراقص والنوادي الليليه بعلم أهليهن، وفي بعض الأحيان لا يرجعون إلى البيت، حيث يقضونه في بيت أحبابهن.

وبعض الأهالى يعلمون بأن ابنتهـم عندهـا حـبيب وتخـرـجـ معـ حـبيـبـهاـ، ولكنـ لاـ يـمـنـعـهاـ منـ ذـلـكـ، أـلـيـسـ هـذـاـ إـرـخـاءـ العنـانـ لـهـاـ؟

بسمه تعالى؛ يجوز التزوج بالكتابيه متنه ودواماً، وإن كان الاحتياط بترك الدائم لا ينبغي تركه، وفي كلا الفرضين يصح الزواج بدون إذن أبيها أو جدها

لأبيها إذا كان ذلك جائزًا في دينهم، ولا يسقط اعتبار إذن الأب في صحة العقد على ابنته بإرخاء العنوان إلاً إذا أحرز إذنه بمبرر ما.

سؤال [٤١٢] كنت أتزوج زواج المتعه مع فتاه، وبعد البحث في المسائل الشرعية وجدت أن زواج المتعه الذي كنت أمارسه معها غير صحيح. وأقسم بالله العظيم أنني ندمان على ما فعلت وتبت إليه التوبه الصادقه والبنت كذلك تابت إلى الله التوبه الصالحة واليوم أود الزواج من البنت نفسها، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ الزواج بالبكر دواماً أو متعه مشروط بإذن أبيها، فإذا دخل بها باعتقاد كون العقد صحيحاً جاز له العقد عليها بعد انقضاء مده العقد السابق إذا كان منقطعاً، والعقد عليها ولو بدون إذن ولديها، والله العالم.

اختلاف الزوجين في التقليد

سؤال [٤١٣] إذا كنت من مقلدي أحد المرابع الذي يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب وهذه الفتاه غير مقلده لهذا المرجع بل غير مقلده من الأساس؟

هل يجوز لى العقد على هذه الفتاه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاه مقلده أصلًا، إذا كان تقليدكم تقليداً صحيحاً على طبق الموازين الشرعية وإنما لا يفيد ذلك التقليد شيئاً، والله العالم.

سؤال [٤١٤] إذا كان الرجل يقلد من يجوز زواج البكر بدون إذن أبيها، فهل يصح زواجه بفتاه تقلد من يفتى أو يحتاط وجوباً باشتراط إذن الأب، رغم أن الأب لم يأذن لابنته؟ وماذا لو كانت الفتاه تجهل رأي مرجعها أو لا تقلد أصلًا؟

وعلى فرض العكس، أى كون مرجع الرجل يشترط إذن الأب ومرجع الفتاه لا يشترط، فما هو حكم العقد حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والعقد لا يتبعض، والله العالم.

سؤال [٤١٥] اختلف تقليد زوجه عن زوجها، مثلاً هي تقلد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلد القائل به، وهى تقلد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل ما لم ينافِ حقه في الاستمتاع بينما هو يقلد من يوجب الاستئذان مطلقاً الواضح أنها تعمل على وفق تقليدها، لكن هل هناك عنوان آخر ينتهي ما يريد الزوج أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إلزام زوجته على العمل على طبق تقليد مقلده إذا كان تقليدها على ميزان صحيح، نعم ينبغي للزوج المؤمنه مراعاه مشاعره فيما إذا كانت مشاعره على وفق الاحتياط، والله العالم.

يعتبر رضا البنت بالزواج

سؤال [٤١٦] لو نذر الأب تزويج ابنته لسيد هاشمى مثلاً، فهل يخل نذره إذا لم تأذن ولم توافق ابنته على الزواج منه؟ ولو أصر الأب على عدم تزويجها من غيره ورد كل خاطب، فهل يكون المورد مما تسقط فيه ولا يه الأب إذا كانت البنت بحاجة إلى التزويج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ترضي البنت بالزواج من الهاشمى أصلًا فالنذر لا أثر له، وإذا فرض حاجه البنت للزواج بحيث لو أخر زواجهما إلى أن يأتي الهاشمى لخطبتها يكون حرجاً عليها فتسقط ولا يه الأب في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٤١٧] فتاه في السادسة عشره من عمرها اختارت شاباً مؤمناً للزواج

وأخبرت أهلها بذلك، وتقدم الشاب لخطبتها ولكنهم رفضوه وأرغموها على أن تتزوج ابن عمها الذي لم يكن أصلًا في المدينة التي تسكنها ولم تره من قبل، وأن الشاب الذي اختارته مسلماً وملتراً. هل تسقط ولایه أبیها وتستطيع الزواج منه ظناً منها أن هذا الشخص هو الرجل المناسب لها، وأيضاً للحفاظ على نفسها؟

بسمه تعالى؛ إرغام وإجبار البنت على الزواج من شخص معين غير جائز، والعقد مع الإكراه باطل، والله العالم.

سؤال [٤١٨] هل ولایه الأب على البنت تعنى التصرف في حياتها الشخصية وتحديد الزوج لها وإلغاء رأيها؟

بسمه تعالى؛ رأيها معتبر مع إذن أبيها.

سؤال [٤١٩] هل يجوز شرعاً للأب والأم أن يُعاملَا ابنتهما بالسب والشتم والضرب، إذا قالت إنها تريد فلاناً المتقدم لخطبتها ولا تريد غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لهم ذلك فمن حقها إراده المتقدم لخطبتها.

سؤال [٤٢٠] هل للأب أن يُكرِّه ابنته على الزواج بمن يريده لا بمن تريده الفتاة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إكراه البنت على الزواج، والزواج مع الإكراه باطل احتياطاً.

المنع من التزويج

سؤال [٤٢١] من الذي يشخص أن الأب عضل^(١) البنت ومنعها من الزواج بالكافئ أم لا؟

ص : ١٥١

١- (١) عضل الرجل بنته: وهو أن لا يزوجها بالأكفاء إذا خطبوها.

وإذا أنكر الأب ذلك ولكن البنت ترى أنه عضلها هل يحق لها الزواج بدون إذنه؟ وبعبارة أخرى: لو تقدم شخص لخطبتها ورفض الأب؛ لأنه يراه ليس كفؤا والبنت تراه كفؤا، هل يحق لها الزواج بهذا الخاطب أو بغيره بدون إذن الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخاطب له شغل كاف، وكان ذا حسب ونسب وكان خلقه بحسب المتعارف ولو أحرز ذلك بعد الفحص، ومع ذلك منع الأب من الزواج، بحيث يفوت وقت زواجهها، فيصدق عليه أنه عضلها عن الزواج، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] يقال: إنه لو منع الوالى ابنته البكر من الزواج بالكاف مع رغبه البنت وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، فمن يحدد تلك المصلحة؟ وهل يكفى نظر البنت؟

ثم هل يكفى في الكفؤ أن يكون مؤمنا متدينا، أم أن يكون من نفس طبقتها الاجتماعية؟

وهل يسقط اعتبار الإذن بمجرد عدم وجود مصلحة في المنع وإن لم يكن الخاطب كفؤا لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت راغبة في خطبها وكان مؤمنا متدينا قادرا على كفاية زوجته من الناحيه الماليه، فالاحوط على الأب الرضا والإذن لابنته في تزويجها منه، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] أنا فتاه أبلغ من العمر (٢٤) سنه، تقدم لي رجل متزوج وهو كفؤ من الناحيه العرفيه والشرعية، ولكن أبي وأمي وعلى رأسهم أختي الكبرى (وهي متزوجة) وقفت بكل قوتها لمنع الزواج، لا لأى سبب ولكنها ترفض رفضا قاطعاً أن يجري شيء في البيت إلاّ من خلال موافقتها، فهى التي تقول (نعم) وهي التي

تقول (لا)، كل ذلك من أجل إرضاء نزعتها وسيطرتها، فقد أقنعت والدى بضرورة التوجه للأعمال السحرية والشعوذة من أجل صدى وتغيير رأى عن القبول، وقد مرت الآن سنتان ونصف تقريباً والرجل ما زال مصراً على رأيه، فهو بين فتره وأخرى يأتى لخطبته، وها أنا أعرض عليكم مشكلتى لعلى أجد عندكم حلاً، كما أرجو من مقامكم الكريم أن تفضلوا مشكورين بالإجابة عن الأسئلة التالية لعلى أعرضها على الأسرة فتعلم فى نفوسهم شيئاً:

هل يجوز للأب منع ابنته عن الزواج بمن تقدم لها مع عدم وجود مبرر شرعى للرفض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز منعها من الكفؤ.

سؤال [٤٢٤] هل يجوز شرعاً للأب أو الأم أو الأخ أن يمارسوا الأعمال السحرية لمنع ابنته من الزواج وصدّها عن تقدم إليها مع رغبتها فيه حيث لا يوجد فيه أي عيب شرعى، ولكنهم يتحدون البنت؟ وهل يعتبرون مذنبين بعملهم الأعمال السحرية والشعوذة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لهم، وعمل السحر من الكبائر.

المتعه وأحكامها

اشاره

سؤال [٤٢٥] ما حكم من عقد على امرأه بالعقد المنقطع، فأخذ الوكاله منها ليجرى العقد، وبعد إجراء العقد والدخول بها تذكر أنه لم يقل: (قبلت)؟ وهل يحتاج إلى عقد جديد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللازم إعادة العقد، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] هل يجوز التمتع بمن لا تقتنع بالمتعمه سواء الشيعيه أو السنئه أو الكتابيه وإنما تلفظ لأجل المال أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ إذا تلفظت بالعقد قاصده معناه لاحتمال صحته واقعاً بل بدونه أيضاً مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] أ) هل يجب السؤال عن حاله المرأة التي سيمتنع بها الشخص مثل إذا كانت مطلقه أو ارمله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم الحاله السابقة بأنّها ذات بعل فلا يجب السؤال، والله العالم.

ب) هل يجب اخبارها بما يتربّط على العقد من عده؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنها جاھله بالحكم فمع الدخول يجب الالخار بأنّ عليها العدّه حیستان کاملتان، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا خفت على نفسى الحرام وسأقّع فيه بسبب عدم الزواج حيث أبلغ (٢١) سنه وأرى أننى واقع في الحرام لا محالة ولا أستطيع الزواج حالياً لضيق ذات اليد والدراسه الجامعية، فماذا أفعل في ظل هذه المغريات؟

بسمه تعالى؛ كل شخص متتمكن من الاجتناب عن الواقع في الحرام وإلاـ لم يكن الله سبحانه يكلف الناس بالاجتناب عن المحرمات وتخيل بأنك واقع في الحرام لاـ محالة من وساوس الشيطان تزول هذه الوسوسة بالتفكير في سوء عاقبه ارتکاب الحرام من الواقع في عذاب الله يوم القيمة وان تمكنت من التمتع فهو طريق محلل وقد ذكر في الرسائل العمليه المتعمه وشروطها وهي خفيفه المؤونه، والله المعين.

سؤال [٤٢٩] هل التمتع للزوج الذى زوجته حاضره عنده يكون

بسمه تعالى؛ لا دليل على الكراهة، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا تكلمنا في جواز الزواج المنقطع فقام أحدهم وسأل هل تقبل أن تزوجنى أختك أو بنتك متعه؟ فما هو الجواب المناسب لهذا السائل؟

بسمه تعالى؛ البنت الباكر إذا كانت في معرض الزواج الدائم لا يجوز لأبيها أن يزوجها متعه لأن هذا النكاح ليس صلحا لها، والله العالم.

سؤال [٤٣١] إذا تزوج زيد زوجا منقطعا وكان المهر (١٠٠٠) تومان والمدح غير مذكوره إلا أنها شرطت عليه أن تكون المدح هي مقدار الانزال فقط بعدها لا يجوز له، أي مره واحدة بألف تومان من غير مده معينه، فما الحكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ لابد في عقد المتعه من تحديد المدح بالزمان قل أو كثر، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] تذكر بعض الرسائل العملية أنه يجوز للرجل أن يتزوج متعه بألف امرأه في آن معا. وبعض المسلمين يجد فيها تبريرا لإغراقه في المتع الجنسيه ونسيان واجباته تجاه زوجته وأولاده وتتجاه مجتمعه ودينه، ولا أدرى كيف يمكن لعاقل مسؤول أو لرجل أن يجمع بين كل هذا العدد من الزوجات، وأى جسم يتحمل مباشره كل هذا العدد؟ وأى مسؤوليه يتحملها مثل هذا الرجل تجاه نسائه وما ينتج عنهن من أولاد محتملين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج متعه بعدد كثير من النساء في آن واحد فإن الغرض منه لا ينحصر في مباشره النساء، بل قد يكون الغرض إيصال النفع إليهن كإيصال المال بعنوان المهر لمن يحتاج منها للمال، والله العالم.

سؤال [٤٣٣] ما هو رأيكم سيدى، فى عقد المتعه عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات فى التحدث بين الرجل والمرأة، وإذا جاز ذلك ما هى صيغه هذا العقد؟ وكم تكون مدتة كحد أدنى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، إذا كان يعرف كلّ منهما الآخر كمال المعرفة. وصيغه عقد المتعه نفس عقد الدائم، إلّا أنه لا بد في عقد المتعه ذكر الأجل والمهر، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] لو كان العرف السائد فى بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعه (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر لفتاه الممتعه نظره دونيه، فما حكم الزواج فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبره فيه جائز، سواء رضى العرف بذلك أم لم يرض، علما بأنّ البنت الباكرة ذات الأصول الاجتماعيه الجيده لا تقدم على هذا الزواج إلّا في حالات نادره. نعم هذا النوع من الزواج يحل مشكله شرعيه واجتماعيه لكثير من النساء الأرامل والمطلقات اللاتى لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكى لا تقع في المحرم والانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظاً لدينهن، وصائناً لشرفهن، وفي هذا عظيم الفائد للمجتمع الإسلامي الذي أراد له الله سلامه السلوك والحفظ من الوقوع في الانحراف الضارّ بدينه ودنياه، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] هل يجوز لشخص مسلم غير شيعي بأن يتزوج المتعه، بما أن في مذهبهم زواج المتعه لا يجوز؟

وهل يجب على الرجل أن ينفق على المرأة في زواج المتعه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صحته في الإسلام أمكنه فعل ذلك. ولا نفقه على

المتمتع بها، إلا إذا شرطت على الزوج ذلك فيجب العمل بالشرط، والله العالم.

سؤال [٤٣٦] هل يجوز أن يتزوج أمرأه مطلقه عبر الإنترنت زواج متعدد كلام عاطفي أو ما شابه ونأخذ الاحتياط في الكلام حتى لو تكلمنا بشيء خاص نكون زوجين على الأقل وهو تمهيد لزواج دائم إذا اتفقنا في الأمور الخاصة بالزواج المؤقت؟

هل يجوز أن يتزوج امرأه مطلقه بالإنترنت وهي تقول الصيغة الصحيحة وأنا أقول القبول هي بالطبع سوف تتلفظ بالصيغة؟ خاصة أنها ليست في بلدي.

بسمه تعالى؛ في العقد بالإنترنت مع ملابساته إشكال، والله العالم.

سؤال [٤٣٧] هل يجوز تكوين علاقه مع الجنس الآخر بقصد الزواج؟ خصوصاً إذا كانت هذه الطريقة التي يتزوج فيها الناس كى يتعارفوا قبل أن يتزوجوا مثل هذا شيء يكون في أميركا مثلًا؟

بسمه تعالى؛ لا أساس بالعقد المنقطع قبل الزواج الرسمي لغرض التعارف ولكن إذا كانت البنت بكرًا فيعتبر إذن ولها في العقد عليها ولو منقطعاً ومع وقوع العقد المنقطع قبل الزواج الرسمي لابد من إبراء الزوج المده الباقي للزوج حتى يصبح العقد الدائم وإنما فمع بقاء مده العقد المنقطع فالعقد الدائم بينهما باطل، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] هل هذه الصيغة كافية لحصول زواج المتعه أن أقول للمرأه وتقول لي: تزوجتك على المهر المعلوم في المده المعلومه فتقول: قبلي، ما هو المقصود بالمهر المعلوم والمده المعلومه؟ هل يجب على أن أشرح لها زواج المتعه أم فقط أطلب منها ترديد الصيغه فأدخل بها؟

بسمه تعالى؛ لابد أن تفهم المرأة المراد من هذه الصيغة وإنها تصير زوجه

بالعقد، ولا يكفي ترديد الصيغة من دون إدراك معناها ومدلولها ويكتفى إدراك المدلول ولو إجمالاً بأنها تصير بهذا العقد زوجه، والله العالم.

سؤال [٤٣٩] لى أخت في الله تزوجت بعقد منقطع مع رجل ولم تدم علاقتهم أكثر من شهر بعدها توفي الرجل وحملت الزوجة دون ان يكتب العقد وبقيت الزوجة إلى حين انتهاء الحمل ووضع طفلها دون ان تخبر احد وهنا المشكله لقد انكرها الجميع حتى والدها... ولا يوجد عندها اي دليل على هذا الزوج فماذا تعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل العقد بينها وبين زوجها المتوفى فالولد ولدهما شرعاً يرث من أبيه المتوفى وإن كان حملًا حين وفاه والده ولا يجوز اتهامها بالزنا للقاعد المعرفة الولد للفراش ولو لم تقدر على اثبات العقد لأنّه كان سرياً.

سؤال [٤٤٠] ما حكم الشرع من زواج الرجل الذي يبلغ من العمر (٦٠) عاماً من فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً (متعه)؟ وما هي الصائح التي تقدموها جراء هذا الزواج في حاله حاجه الفتاه للمال؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن البنت بحراً وكانت رشيده فزواجها ممن يكبرها سنًاً صحيح بلا فرق بين كون الزواج دائمًا أو منقطعاً وإن كان الفرض من هذا الزواج تحصيلاً للمال أو حفظاً للعفاف والستر، والله العالم.

سؤال [٤٤١] هل يجوز إدخال زوجه المتعه إلى الفراش الخاص (أى غرفه النوم الخاصه للزوجه الدائميه) في بيتها الزوجي بدون إذن الزوجه الدائمه وفي غيابها عن البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرجل (الزوج) مالكاً شرعاً لأثاث المنزل جاز التصرف فيه، ولا أثر لرضا الزوجة الأولى أو عدم رضاها.

سؤال [٤٤٢] أرجو الإفاده عن المصدر الفقهى من فقه آل البيت عن زواج المتعه، والإمام المهدي، وكيفيه صلاه الجمعة لحين ظهوره، ومنشأ الخلاف فيما بين السنه والشيعه بخصوص تلك القضايا، علما بأننى مسلم سنى ومحب لآل البيت.

بسمه تعالى؛ زواج المتعه بالشروط المعتبره فيه جائز شرعا. وظهور الإمام المهدي (سلام الله عليه) وعد إلهي جاء على لسان نبينا صلى الله عليه وآله وهو الصادق المصدق والله لا يخلف الميعاد. وصلاه الجمعة في زمن الغيبة عندنا وجوها تخيرى، وإذا أقيمت بشرائطها المعتبره فيها فالأحوط الحضور.

سؤال [٤٤٣] إذا كان الرجل متزوجا وأراد أن يعقد الزواج المنقطع على إحدى الفتيات، هل من الواجب أن يأخذ موافقه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجة التي يريد العقد عليها مسلمه فلا يجب الاستئذان من الزوجة الأولى الدائم، وأمّا إذا كانت الزوجة التي يريد العقد عليها منقطعاً كتايته فيعتبر إذن الزوجة المسلم، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] هل تتعقد المتعه بمجرد إطلاق الصيغه بين الطرفين؟ أم لاـ بد فيها من كتابه العقد كالزواج الدائم؟ وإذا كانت تتحقق بمجرد إطلاق الصيغه، فما الفرق بينها وبين الزواج العرفي؟ علما بأن كليهما يؤدى إلى:

١ـ ضياع الابناء بسبب عدم اعتراف الأب.

٢ـ ضياع مستقبل الأم، حيث ينظر إليها المجتمع نظرة سلبية.

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الإيجاب من الزوجه العارفه بكيفيه إنشاء الصيغه ومعنى الإنماء، وذكر في الإيجاب المده والأجل وقبل الزوج صارت الزوجه فراشا شرعاً للزوج، وإذا أنجبت الزوجه من هذا الزواج مولوداً وأمكن إلحاقه

شرعاً فلا يُسمح إنكاره منهما ولا من أحدهما فلا يُضيع الأولاد. نعم تسجيله عند عالم عارف بإجراء الصيغة بوكلته عنهمَا كافٍ في إثبات ذلك العقد وهو أمرٌ شائع معروف.

سؤال [٤٤٥] ١ - هل يجوز لي - وأنا عامي - أن أُنسّى عقد النكاح المنقطع مع امرأه بنفسها، أم هناك حاجة إلى عالم دين لذلك؟

٢ _ ما هو مقدار المعرفة باللغة العربية لإنشاء العقد؟

٣— إذا كانت المرأة غير عربـية لكنـها تفهم المعنى، وتنـتـكلـمـ العـرـبـيـهـ لكنـها لـيـسـ فـصـيـحـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـىـ تـلـقـيـنـهـاـ الصـيـغـهـ أـثـنـاءـ إـجـراءـ العـقـدـ؟ـ وـهـلـ يـخـلـ ذـلـكـ بـالـمـوـالـهـ؟ـ

٤ _ إذا كانت لدى خادمه أرممه وأردت العقد عليها متعه من أجل التحليل، فهل الأفضل تركه؟ وهل يجب إعلام الزوج بذلك؟

٥_ هل يكفي الرضا الظاهري في صحة العقد المنقطع أم لا بد من الرضا الواقعى؟

٦— إذا باشرت العقد بنفسك سابقاً ولكنني غير مطمئن بجواز ذلك، مع أنني سألت عنه فقيل لي بالجواز، فهل علىي أثم بذلك؟

بسمله تعالى؛ صيغه عقد النكاح لها شرائط، غالباً العوام غافلون عنها ولا يراعونها؛ فلذلك الأحوط – إن لم يكن متعينا عليك – مراجعيه رجل الدين لإجراء الصيغه، ولا بد للمرأه من معرفه مدلول الصيغه وكيفيه الإنشاء لا لقلقه لسان كما يظهر من السؤال، لا يجب إعلام الزوجه إذا كانت الخادمه مسلمه، وأما إذا كانت كتابيه يهوديه أو نصرانيه فلا بد في صحة العقد من إذن الزوجه المسلمه، والكافره غير الكتابيه لا يصح العقد عليها مطلقاً لا دائماً ولا منقطعاً، وإظهار الرضا بالعقد كافي في صحته إذا كان مع التوكيل في إيجاب عقدها.

سؤال [٤٤٦] هل يجوز لرجل أن يتزوج الزوج المؤقت «متعه» بدون علم زوجته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كانت المتمتع بها مسلمه لا كتابيه، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] هل يجوز النمط بأمرأه قد هجرها زوجها لأكثر من ستين؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقع الطلاق من الزوج فالزوج ذات بعل، لا يجوز العقد عليها، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] رجل شيعي تزوج من امرأه مسلمه غير شيعيه من خارج بلاده، كان الزوج بينه وبينها بنية المتعه، قال لها: أتزوجك شريطة أن لا ترثني ولا أرثك، ووافق الطرفان.

الرجل اختاره الله وانتقل إلى جواره _ تغمده الله برحمته الواسعة _ وهنا مكمن الاستفسار:

يوجد عقد لهذه الزيجه _ المذكوره أعلاه _ (عقد عرفى)، والمرأه تعترف بأنها تزوجته على الشرط المذكور (ولم يكتب الشرط في العقد)، فهل ترث المرأة الرجل شرعاً في هذه الحالة، مع العلم أنها لم نسقط حقها من الإرث إذا كان لها حق بعد خبر الوفاه؟

بسمه تعالى؛ لما لم تذكر المدة في العقد لا يكون متعه، بل العقد باطل، ولا ينقلب إلى الدوام فعلى ذلك لا ترثه، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] فتاة تزوجت زواج متعه لمدّة عشرين عاماً، وبعد فترة من الزواج حدث خلاف بينهما، فقالت المرأة للرجل: لننهي العلاقة وكل منا يذهب في طريقه، فقبل الرجل. وبعد أيام الرجل يتصل بالمرأه فالمرأه لا تجاوبه والمرأه انتهت من الحضيضين فتروجت من رجل آخر بعقد منقطع، وحدث الدخول. وبعد

فتره قام الرجل الأول بمخاطبه الزوجه فقال: إنه لم يهبه المده، فقالت الزوجه: لا من آخر جلسه بيننا انتهى كل شيء وأنا انتهيت من عدتي، فقال: لا لم أهبك المده، والآن أنا أهبك المده.

فهل العقد الثاني باطل، أم صحيح؟ وفي حال أنه باطل، هل يحق للزوج الثاني أن يعقد عليها؟ ملاحظه: إنه بعد أن وهبها المده بالمره الثانيه لم يحدث دخول بين الزوجه والرجل الثاني، وسؤالى هذا بين أيديكم.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كلامه (ننهى العلاقه) أنه لا حق للزوج بعد ذلك ورضي الزوج بذلك بقوله: أوكى، صح العقد الثاني إذا وقع بعد انتهاء العده من النكاح الأول. وقول الزوج الأول: لا لم أهبك المده، بعد الاتفاق على إنهائها قبلًا لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] إذا تزوج رجل من المرأة متue وانتهت المده، متى يمكن أن يرجع لها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعقد عليها من جديد ولو قبل انتهاء العده، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذى وجب عليها أن تعتمد من نكاحه، والله العالم.

سؤال [٤٥١] امرأه جاهله، بكل معنى الكلمه، تزوجت متue بعد أن أقنعتها رجلً بذلك ولم يحدد المده لا قبل العقد ولا بعده، ولكن المتيقن أنهم اتفقوا على المتعه، وهى تجهل أن فى عقد المتعه ينبغى تحديد الأجل أيضا، واقعها الزوج مره واحده وغاب عنها، وبعد أسبوعين وقبل أن تحيض وقبل أن تتعتمد، عقد عليها رجل آخر بعقد دائم ودخل بها مباشره، وبعد سبع سنوات التفتت للحكم، وهى متahirه ماذا تصنع وعندها أولاد من هذا الزوج الثاني، وتجهل حتى موضوع

التقليد والعقد والعده، وإذا علم الزوج الثاني فيقينا سوف يطلقها ويتخلى عنها..

١ _ فما حكم العقد الأول؟

٢ _ ما حكم الزواج الثاني الدائم؟

٣ _ هل الجهل المطبق مسوغ لبقاء الزواج الثاني؟

٤ _ هل هناك حل لبقاء هذا الزواج حفاظا على هذه الأسرة؟

بسمه تعالى؛ عقد المتعه إذا لم يحدد فيه الأجل باطل، والوطء المذكور وطء شبهه، وتعتبر المرأة بعد آخر وطء ثلاثة حيضات، والعقد عليها من رجل آخر أثناء العده باطل، ولو دخل بها حرمته عليه مؤبدا، والوطء شبهه أيضا، والأولاد مع الجهل شرعيون، كما هو مقتضى الوطء شبهه.

التمتع بأهل الكتاب

سؤال [٤٥٢] ما حكم التمتع بكتابيه سواء كانت بکرا أو ثیبا بدون إذن ولی أمرها، وإذا كانت مستقلة بشؤون حياتها؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بكتابيه بدون إذن لأبيها وجدتها لأبيها، إذا ترك الأب والجد أمر نكاحها لنفسها، ولكن يُشرط في جوازه إذن الزوجة المسلمة.

سؤال [٤٥٣] سبق أن حكمتم بعدم التمتع بالكتابيه من دون إذن المسلمه، فلو طلقها _ المسلمه _ فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابيه في عده طلاق المسلمه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز حتى تنقضى العده وفي الطلاق البائن يجوز ولا يتوقف على انقضاء العده، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] إذا كنت على سفر في بلاد الغرب لمده تجاوزت الشهر وأردت التمتع بالكتابيه حيث يصعب العثور على المسلمه ولم تأذن الزوجة المسلمه

للتتمع بالكتابية وأردت التحصن من الزنا، فما هو العمل في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لابد من تفهيم الكتاییه أن هذا العقد عقد زواج وإذا لم تكن ذات بعل ولم تكن عليها عده من وطئ الغیر متuche أو بالشبهه فلا بأس فى هذا الفرض بالعقد عليها متuche من دون إذن المسلمme لمده قصيري كالساعات واليوم وفي غير ذلك لابد من إذن المسلمme، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] هل يجوز العقد على البكر دون إذن أبيها منقطعاً أو دائمًا إذا كانت من أهل الكتاب أو الخلاف؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] هل يجوز العقد على أمرأه كتابيه عقدا مؤقتا لا تلتزم بالعده، باعتبار أنها كانت مرتبطة بشخص آخر، وبعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذي كان على علاقه بها مسلما أم كتابيا أم كافرا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة زوجة لذاك الشخص الذى تركها فلا يصح الزواج منها، وإن كانت معه بالمصاحبه فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، وإن كانت له زوجه مسلمه فلا بد من إذنها أو إجازتها، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] أحد المؤمنين متزوج من مؤمنة، وتمتع بكتابي له أكثر من سته أشهر دون أخذ إذنه من زوجته المؤمنة، وذلك جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعه أو يوم مع الكتابي دون أخذ إذنه من المسلم. ومع العلم بأن زوجته الكتابي لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

بسمه تعالى؛ أصل العقد بالمذكوره غير صحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلى عنها ولو بتصوره به المده وإعطاء مهر المثل، إلا إذا أذنت زوجتكم المسلمه، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] هل يجوز التمتع بالبكر المسيحيه البالغه لسن الرشد والمالكه لأمرها، كالتى عمرها واحد وعشرون وتدرس بالخارج، ولكن تكاليف الجامعه يتتكلفها الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن أباها أو كل جميع أمورها إليها ومنها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحيح في دينها، وأنه ليس لها على زوجها إلا المهر المتفق عليه. ولا يكون تلفظها بالصيغه مجرد لقلقه لسان، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] رجل متزوج من مسلمه وهي بعيده عنه بداعى السفر للبلاد، فهل يجوز له الزواج المنقطع من كتابيه دون إذن زوجته حتى لا يقع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مده العقد على الكتابيه قليله، مثل ساعه أو ساعتين فلا بأس بالعقد من دون إذن الزوجه المسلمه، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] هل يجوز التمتع بالبكر الكتابيه الغربيه والذى في عاداتهم لا يلزم البنت استئذان أبيها، فهو مسؤوله عن نفسها في ما تصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض ولى البنت أمرها إليها حتى الزواج فلا يعتبر إذنه في الفرض المذكور، إلا فالأحوط للبنت البكر استئذان ولها في الزواج ولو كان الزواج متعمه، والله العالم.

عقد المعاطاه والزواج المنقطع

سؤال [٤٦١] هل يجوز عقد المعاطاه فى الزواج المنقطع؟ وهل يجوز ذلك مع المشهوره بالزنا؟

بسمه تعالى؛ لا- يصح الزواج ولا- تجوز المجامعة بمجرد التراضى، بل وتحسب المجامعة زنا، والأحوط وجوباً ترك الزواج بالمشهوره بالزنا، والله العالم.

شروط عقد المتعه

سؤال [٤٦٢] شخص أراد عقد المتعه مع امرأه فلما تلفظت بصيغه (متعتك... إلخ) وكان هو الذى علمها بذلك الأمر، وكان بياله أن يقول: قبلت، لكنه نسى أو ذهل وقال شيئاً آخر، مثل: نعم أو غيره، مع أنه كان فى قراره نفسه لو لا ذهوله عندئذ معنى القبول، بل هو الذى علمها الصيغه، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا أفاد ذلك معنى القبول، وكان قصده ذلك فيكتفى، والله العالم.

سؤال [٤٦٣] ما هي شروط المتعه؟

بسمه تعالى؛ نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل والمهر فى متن العقد، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] هل يصح عقد المتعه بدون تحديد مده؟

بسمه تعالى؛ لا يصح متعه، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] هل يصح عقد المتعه بتحديد المده أن تكون وفاه أحد الزوجين؟

بسمه تعالى؛ لا يصح متعه، ولو وقع فالأحوط وجوباً ترتيب آثار الدائم، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] هل فى زواج المتعه طلاق قبل نهاية الفترة المتفق عليها؟

بسمه تعالى؛ ليس في نكاح المتعه طلاق، ولكن للزوج أن يهب المده الباقيه له من النكاح لزوجته المنقطعه إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المده المحدوده في عقد النكاح المتعه، والله العالم.

التمتع بالزانيه (المشهوره بالزنا)

سؤال [٤٦٧] شخص ذهب إلى المشهورات بالبغاء وهو على علم مسبق أنه يجوز التمتع بهن، وحدث التباس في المرأة وخطأ في الصيغه دون الالتفات مطلقا إلى هذه الأمور، فهل هذا وطء شبهه أم غير ذلك؟ وما الحكم إذا كانت تراود الشخص الشكوك، هل هذا فعلاً التباس أو أمر آخر؟ وهل تجب عليه التوبه من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط العقد على المشهوره بالزنا متعه، ومع الجهل بالحكم فالأحوط تركها ببذل المده.

سؤال [٤٦٨] يكثر في بعض المناطق الإسلامية زواج المتعه حيث يلجأ الكثيرون إليه حال سفرهم. والسؤال :

١ - كيف أتيقن أن المرأة التي أريد الزواج منها لا تتقيد بالعده الشرعيه بعد الزواج أو أنها ليست امرأه بغايه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة متهمه _ كما هو حاله من ذكرت من النساء _ فينبغي الاحتياط، بل يجب عدم الزواج منها.

٢ - ألا يتحمل أن تكون المرأة التي أريد الزواج منها قد تزوجت ابني أو أبي من قبل مثلاً؟

بسمه تعالى؛ الاحتمال المذكور لا أثر له، ما لم يحرز أن المرأة كانت زوجة ولده أو أبيه، نعم إذا اطمأن بذلك لا يجوز نكاحها، والله العالم.

سؤال [٤٦٩] بناءً على جواز التمتع بالمشهوره بالزنا فلو أن امرأة أقرت أنها تتمتع ولا- تعتمد ومستعدة للتمتع يوميا وأنها ليست يائسا، فلو عقد عليها شخص _ والحال هذه _ وأدخل بها بناءً على فهمه أن فعلها كان زنا محرا وليس عقدا صحيحا حسب الظاهر، فهل فعله هذا صحيح أم يعد زانيا؟ علما أنه كان متربدا في صحة عمله هذا لكنه بالنتيجه قام به، فهل يعد زانيا وما الحكم؟ نرجو منكم التوضيح؛ لأن الشخص يمر بحاله نفسيه سيئه جدا لأنه من المؤمنين، وقد ألجأته ظروفه الصعبه إلى القيام بهذا الفعل.

ملاحظه: هي قالت له بأنها تجري صيغه العقد مع كل أحد، وحينئذ فهل ستحول الزنا إلى عقد صحيح بعد انتهاء حيضتين ثم يعود زنا، وبعد انتهاء حيضتين يعود إلى عقد صحيح؟ فهل قولها هذا يكون حجه؟ وهل عمله زنا؟ خصوصا أنها اعترفت له بأنها قبل أسبوع تمنتت بغيره.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الزواج من المشهوره بالزنا على الأحوط وجوبا لا دواما ولا انقطاعا، ولا يقبل قولها في عدم الزوج، فهي متهمه.

سؤال [٤٧٠] رجل يعرف زانيه ولكنه لا يعرف بأنها مشهوره أو غير مشهوره، فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك التزوج بها في الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٧١] يوجد شخص متزوج، وقد ارتكب عمل الفاحشه مع امرأه متزوجه، وهي مشهوره ومعروفة بأنها عاهره. وبعد فتره من الزمن طلقت المرأة من زوجها وقام الشخص المذكور بالزواج بها، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مفارقتها بالطلاق على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] أنا شاب أعمل في أوروبا تزوجت من فتاه كانت مشهوره بالزنا

وهي مسلمة وجعلتها تتوّب لله فهى الآن ترتدى النقاب ولا تخرج من البيت نهائياً إلّا معى ولا ترى أصدقاءها نهائياً ولله الحمد إلّا أنها كسوله فى الصلاه والعباده فماذا أفعل معها علماً أننى تعبت من هذا الوضع؟

بسمه تعالى؛ الزواج من هكذا امرأه لا يبركه فيه ولكن ليس عليك شيء إذا أمرتها بالصلاه وحاوالت معها بالوسائل الممكنه عندك فى الرجوع إلى الطاعه وأثمهما عليها، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقاً خاصاً تمارس معه العمليه الجنسيه (كير فرنز) مشهوره بالزناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عادتها الزنا مع شخص واحد طوال سنين واشتهرت بذلك فهى مشهوره، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] هل يجوز زواج المتعه من المشهوره بالزناء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك التمتع بالمشهوره بالزناء، والله العالم.

سؤال [٤٧٥] كثير من الأحيان حين السفر نسكن الفنادق وفي هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات وبعض الآخر من أهل الكتاب، ويمكن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس)، فهل يجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟

بسمه تعالى؛ في عقد المتعه على المشهوره بالزناء إشكال، سواء كانت مسلمه أو كتابيه، وأما غير الكتابيه فلا يجوز نكاحها بلا إشكال ولو متعه، والله العالم.

سؤال [٤٧٦] ما المقصود في السؤال السابق: بأن به إشكال، هل يعني أنه حرام؟

بسمه تعالى؛ يعني الأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] أنا شاب متزوج لكن زوجتي تمر في ظروف نفسيه قاسيه، مما

أجبني إلى الذهاب إلى مملكته أخرى لأخذ المتعة، وإنى لا أعلم عن كيفية أخذ المتعة. ذهبت إلى أحد الفنادق وتمتت بمن يتشارهن بالزنا على حد تعبيرى عنهن. وكانت الصيغة كالتى: قالت: متعتك وأنكحت نفسى لمده يوم واحد على المهر المعين، وقلت: قبلت. وأنا الآن فى حيره من أمري، هل على شيء من ذنب، وكيف أُكفر عن الذنب الذى أقترفته، أفيدونى يرحمكم اللهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التمتع بالمشهوره بالزنا، والله العالم.

هبه المدة

سؤال [٤٧٨] في زواج المتعه إذا تم النطق بكلمه (وهبتك المده) من أجل فسخ العقد، وفي نفس الوقت تم التراجع عن هذا القرار هل يبطل العقد أم يبقى ساريا؟

بسمه تعالى؛ إذا وهبها المده الباقيه وقبلت الهبه انتهى أمد العقد، ولا يجوز له التراجع بعد الهبه فإن الهبه في بقيه العقد إسقاط للده.

سؤال [٤٧٩] هل يعتبر في هبه المده في المنقطع إعلام الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها بالهبه للمده وقبولها الهبه.

سؤال [٤٨٠] من تزوج زوجا منقطعا لمده سنتين، على أن يدفع المهر على أقساط، ودخل بالمرأه بعد صيغه صحيحه وبعد مرور فتره من الزمن أبدت المرأة رغبتها في السفر إلى بلادها دون العود، فسألت الرجل (الزوج) أن ينهى الزواج ويعطيها باقى الأقساط (المهر) والزوج لا يرغب في أن ينهى العلاقة ولا يرغب في أن يهبا المده. وسؤاله: هل يجب عليه أن يدفع بقيه المهر إليها، مع العلم أنه قد دخل بها ولا يستطيع الآن أن يمنعها من السفر، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا وهب الزوج المده لزوجته، وبعد هبه المده لا يجوز للزوج

تنقيص المهر ويجوز له تنقيص المهر في مده امتناعها من التمكين، حتى إذا كان امتناعها مع العذر مع حليه التمكين له، كما إذا لم تكن حائضًا. وينبغي للزوج هبه المده لزوجته إذا كانت المده طويلاً؛ ثلاثة بتللي الزوجه بأمر حرم، والله العالم.

سؤال [٤٨١] إذا تزوجت امرأه زواجا مؤقتاً ودخلت بها فهل لي أن أهبهما المده ثم أتزوجها مده أطول بعد ساعه مثلاً أو نصف ساعه أثناء عدتها؟

بسمه تعالى؛ بعد ابراء المده فلا بأس بالعقد الجديد، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] أنا امرأه متزوجه بالمعته لمده سنه، والزواج تم بالخفيه حتى والديه ليس عندهم علم بالمعته، هذا تم بيني وبينه، والآن أتاني خطيب يخطبني للزواج الرسمى من والدى، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك الزواج إلا بعد انتهاء المده من الزواج المؤقت، أو يهرب لك زوجوك المده الباقيه من النكاح المنقطع وتعتدى بحريضتين كاملتين بعد انتهاء المده أو هبه الباقيه منها، ثم إن شئت أن تتزوجي بعد ذلك فلكل ذلك.

حقوق الزوجين في المنقطع

سؤال [٤٨٣] ١_ هل يجب على الزوجة بالعقد المنقطع مساكه الزوج، كما هو الحال في العقد الدائم أم لا؟

٢_ على فرض الوجوب ما هو حد المساكه الواجبه؟

٣_ وعلى فرض الوجوب أيضاً، هل يجب على الزوج تأمين المسكن لها أم أنه لا يجب كغيره من النفقات في العقد المنقطع؟

٤_ ولو سكنت الزوجة معه في منزل ما، فهل يجوز لها مغادره المنزل دون إذنه أم لا يجوز؟ وما هي حدود ذلك؟

٥— ولو مَكَّته من الوطء حين ي يريد أو كما هو متفق عليه وغادرت المنزل دون رضاه في غير هذه الحالة، فهل تُعد ناشزاً؟ وماذا يترتب على ذلك من آثار شرعية؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجة بالزواج المنقطع المساكنه، ولا يجب لها النفقة، ولا تعد ناشزاً إذا غادرت المنزل من دون رضا زوجها. نعم ينقص من أجرتها بمقدار ما تنقص من التمكين المتفق عليه مع تمكناها، والله العالم.

الشك في حال المرأة

سؤال [٤٨٤] هل يلزم الفحص عن ما إذا كان المتمتع بها في عدتها أم لا؟ مشهوره بالزنا أم لا؟ بكرأ أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شك في أنها في العده أم لا كان قولها متبوعاً في ذلك، وإذا شك في أنها مشهوره بالزنا أم لا جاز الزواج بها، وإذا شك في أنها كتابيه أم لا فلا يجوز نكاحها، وإذا شك في كونها بكرأ أم لا فعليه استئذان أبيها، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] هل يجوز التمتع بأمرأه مشكوك بأمرها بأنها تعتد أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متهمه وكانت مزوجه سابقاً فلا يجوز التمتع بها إلّا مع العلم أو الاطمئنان بانقضاء العده وفي غير ذلك يسمع قولها، والله العالم.

في المحرمات وأحكامها

اشاره

سؤال [٤٨٦] ١) هل حرم الزواج من امرأه تجعلها من المحارم، يعني عدم وجوب ستر الزينه عنه وجواز النظر إليها؟

٢) إن كان الجواب بلا، ما هي الموارد التي تكون كذلك، وما هي الموارد

التي لا تكون كذلك؟

٣) وبالأخرى، هل البنت المتولده من الزوجه السابقه تكون من قبل المحارم التي يجوز النظر إليها؟

٤) وهل الابن المتولد من الزوج السابق وكان زواج أمه بعد الترك، يكون من المحارم التي يجوز النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ المحارم يحرم الزواج بهن، وليس كل امرأه يحرم الزواج بها فهـى من المحارم والبنت المتولده من الزوجه السابقه للزوج الجديد تعتبر محـرماً للزوج الأول لهذه المرأة، وهي ربيـه له يجوز له النظر إليها. وكذا الولد المتولد من الزوج يحرم على زوجـه أبيـه السابقـه: «وَلَا تَكِحُوا مـا نـكـحَ آبـاؤـكـم مـنـ النـسـاءـ»^(١)، بلا فرق بين النساء السابقات واللاحقات، والله العـالـمـ.

سؤال [٤٨٧] ما هو رأي المقدس السيد الخوئي رحمـه اللهـ فى حـرـمـهـ بـنـتـ الزـوـجـ، هل تـحرـمـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ عـلـىـ الـأـمـ فـيـجـوزـ لـزـوـجـ الـأـمـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ شـعـرـهـأـوـ يـصـافـحـهـأـمـثـلـاـ، أـمـ تـصـيـرـ مـنـ الـمـحـارـمـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ بـالـأـمـ؟ـ وـمـاـ هـوـ رـأـيـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ؛ـ لـاـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ الرـبـيـهـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ عـلـىـ أـمـهـاـ،ـ وـتـصـيـرـ مـنـ الـمـحـارـمـ بـالـدـخـولـ بـأـمـهـاـ.

سؤال [٤٨٨] أنا فتاه مخطوبـهـ مـنـذـ حـوـالـىـ السـتـتـيـنـ،ـ وـقـدـ سـمـعـتـ مـنـ بـعـضـ الـأـهـلـ وـالـأـصـدـقـاءـ أـنـ يـجـوزـ لـأـمـ الـعـرـوـسـ أـنـ تـخـلـعـ الـعـبـاءـ أـمـامـ زـوـجـ اـبـنـهـاـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ قـدـ عـقـدـ عـلـىـ أـىـ أـصـبـحـتـ زـوـجـهـ هـذـاـ الرـجـلـ شـرـعاـ وـبـدـونـ عـمـلـ مـرـاسـيمـ أوـ حـفـلـ الزـفـافـ بـعـدـ،ـ وـلـكـنـ نـعـتـبـرـ فـيـ الـعـرـفـ لـدـيـنـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـخـطـوبـيـنـ،ـ فـأـوـدـ مـنـ سـمـاـحتـكـمـ شـرـحـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ بـالـتـفـصـيـلـ إـذـاـ أـمـكـنـ.ـ عـلـمـاـ بـأـنـ وـالـدـىـ غـيـرـ مـقـتـعـ بـأـنـ

ص : ١٧٣

١- (١) سوره النساء: الآيه ٢٢.

تخلع أمي عباءتها أمام زوجي، وهل يعتبر زوجي من محارمها أى يعتبر كأنه محرم لها كما أخوها أو عمها أو حالها؟ أى أن تخلع العباءة ولا يظهر منها إلا ما يجوز أن يظهر أمام محارمها؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسألة كاملاً في هذا الموضوع وبالتفصيل إن أمكن حتى يتمكن والدى من فهم الصوره جيداً ونتمكّن نحن كذلك من معرفة ما هو الصواب في هذا الأمر.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعي حُرمت أُم الزوج على الزوج حرمة أبيديه وأصبحت كسائر محارمه، ولا عبره بإجراء مراسيم الزواج، والله العالم.

سؤال [٤٨٩] هل جده الزوج لأبيها كجدتها لأمها من محارم الزوج؟

بسمه تعالى؛ جده الزوج من محارم الزوج سواء كانت جده لأبيها أو لأمها، والله العالم.

سؤال [٤٩٠] هل يجوز للرجل أن يقبل محارمه أمام الاجانب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع التزاد جنسياً أو كان موجباً لتحريمه شهوه الاجانب الناظرين لذلك فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٩١] يوجد اثنان من الاخوة يقطنون في نفس المنزل وهم مغتربون ويجدون صعوبة في الانتقال إلى سكن منفصل ولكل منهم زوجه وأولاد فهل يجوز أن يعقد أحدهم على ابنه الثاني عقداً صورياً؟ حتى تستطيع زوجه أخيه أن تتنزع حجابها عنده؟ علماً بأن الرجل الذي سيتزوج سيكون عم (أخو والد) المتزوج؟

بسمه تعالى؛ بنت الأخ تحريم على العم والعقد عليها باطل ولا أثر له، نعم إذا كان لزوجه الأخ أم خليه وعقد عليها الأخ الآخر ودخل بها تحريم ابنته (أى زوجه الأخ) على الأخ الذي عقد عليها وتصير محرماً له، والله العالم.

سؤال [٤٩٢] الزانى هل تحرم على الزانى وهل كذلك تحرم عليه ابنته؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم على الزانى الزواج بالزانى نعم لو كانت ذات بعل فالأحوط وجوباً ترك الزواج بها والأحوط استحباباً عدم الزواج بابنته من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا.

نعم، لو زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنته وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوباً عدم الزواج بابنته، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] أ) رجل وامرأه بعلاقه غير شرعية انجبا أطفالاً والآن تاب ويريد إجراء صيغه العقد هل هناك مانع؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له والأحوط قبل إجراء صيغه العقد أن تستبرئ بحيسه، والله العالم.

ب) هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التي تكون من مائه بغير عقد شرعى وكذا المرأة تنظر إلى ولدتها _ غير الشرعى _؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجوز لهما ذلك، والله العالم.

ج) وماذا بعد العقد إذا انجبوا ولدا هل يجوز له أن ينظر إلى أخته من الزنا؟

بسمه تعالى؛ جميع أحكام النسب تجري في المقام إلا مسألة التوارث، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] هل يجوز الزواج من امرأه حامل من الزنا؟ إذا كان الحمل من رجل آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز الزواج من الحامل من الزنا من غير الزانى، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] شخص زنا بأمرأه كافره والعياذ بالله ثم أسلمت وانفصلت عن الزوج الكافر، ثم عقد عليها (دواما أو منقطعا) في فتره العده، هل تحرم عليه مؤبدا؟

بسمه تعالى؛ من زنى بأمرأه ذات بعل حرمت عليه أبدا على الأحوط وجوبا، ولا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافره، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] أنا شاب في مقتبل العمر، ذهبت فيمن ذهب إلى أميركا لاستكمال الدراسات الجامعية هناك، لكن ما حدث بكل أسف هو انحراطي في وجه الإباحيه الشائعه هناك، حيث لا يوجد هناك رادع عن ذلك، بل على العكس ترى العرف لا يستنكر هذا الأمر ويراه أمرا مقبولاً. هذا الأمر الذي شجعني؛ لعدم التحرج من التلذذ بالنظر إلى المشاهد الغراميه الفاضحة في التلفاز العام، حتى بلغ بي الحال أن اختلت بفتقاه لكي أنتم بجسدها لكن دون حد الزنا، لكن حصل ما لم أتوقعه واستدر جتنى الفتاه للزنا الذي لم يكن في الحسبان، فدهشت إلى ما وصلت إليه من جرأة على الله. فإني وإن لم أكن أنوى الزنا لكن الوضع المتهتك الذي كنت أعيش هو الذي قادني إليه، ولو كنت حقا لا أريد الزنا لما مهدت إليه، ولا اقترب منه كل هذا الاقتراب، فأنا الآن واقع تحت وطأه تأنيب الضمير ونيران الحسره على ما فرطت في جنب الله. فهل تستطيعون أن تقدموا لي خدمه، وهى أن تقيموا الحد على حتى تطهرونني من آثار الجريمه النكراء، فأنا أرى نفسي في موقف حرج أمام الله، وأخشى في الغد أن يعذبني الله عذابا شديدا على ما جنته يداي، وخاصه أنه لم يقم على حد الزنا الذي يخلصني من آثار هذه الجريمه؟

فما رأى سماحتكم في خلاصي من الورطة التي أنا فيها قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلال؟ أرجوكم مساعدتي في خلاصي من نيران الأسف والحرس،

فمجرد التوبه لا أراها كافيه فى تخلصى من هذا الهم العظيم. فأغி�ثونى رحمة الله.

بسمه تعالى؛ لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم الله منك صدق الندم والتوبه فالله واسع المغفرة. عليك بالمعاشره مع أهل الدين والصلاح والارتباط بهم فهم يذكرونك بالآخره، وإن شاء الله يفتح لك باب الزواج من امرأه مؤمنه تكون لك سكنا وتعف نفسك عن الوقوع في الحرام، والله الهادى والموفق.

سؤال [٤٩٧] امرأه مطلقه بعد انتهاء عدتها زنت مع رجل آخر، وبعد الزنا تزوجت متعمه من رجل آخر، ما الحكم في حال لها عده بعد الزنا أم لا؟ ولو كان الزوج نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا عده على الزانيه من الزنا، سواء كان الزانى نفس الزوج الأول أو شخصا آخر، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] شاب أحب فتاه فواعتها دون ذكر نيه الزواج، وبعد ذلك حملت منه فتروجها خوفا من الفضيحة، هل المولود ابنه؟ وهل يرثه؟ وهل أخوات الشاب يصبحن عماته؟

بسمه تعالى؛ المولود من الزنا ولد الزانى والزانى وأخوات الشاب الزانى وإخوته عمات وأعمام، وكذا إخوان المزنى بها وإخواتها حالات وأحوال. ولكن لا يرث الولد من الزنا أمه ولا أباه ولا إخوته ولا أعمامه ولا أحواله، كما أنهم لا يرثون منه، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] ما حكم من تزوج من امرأه قد زنى بها من قبل، وقت كانت على ذمه زوج آخر؟ وما حكم الأولاد، وماذا على الزوج أن يفعل حيال ذلك في الوقت الحالى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يفارقها بالطلاق، وتحرم عليه أبداً على الأحوط وجوباً، والأولاد محكمون بأنهم أولادهما شرعاً ماداماً جاهلين بحكم المسألة، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] ١ – زنا شخص بفتاه بكر، ثم حملت تلك الفتاه وفي فتره حملها قام ذلك الشخص فتزوجها، فهل عقد هذا الزواج صحيح؟

٢ – وعلى فرض أن هذه الطريقة غير صحيحة، فهل صحيح أنه يجب على هذا الشخص أن يطلقها ليتزوجها غيره، ثم يطلقها الآخر فيتزوجها هو مره ثانية؟

٣ – أم هل يجب أن تلد أولاً، ثم يتزوجها فيكون العقد بهذه الطريقة صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأها الزانى بها بحيسه ثم عقد عليها صح العقد، إلا أن الولد لا يكون ولداً شرعاً بالعقد عليها بعد الحمل، بل هو ولد زنا، والله العالم.

سؤال [٥٠١] أحدهم تزوج فتاه وبعد مده من الزمن زنى بأختها والعياذ بالله... فالسؤال هو:

هل تحرم عليه زوجته لأنه زنى بأختها؟ أرجو التوضيح في حالة الإيلاج أو عدم الإيلاج.

بسمه تعالى؛ لا تحرم على الشخص المذكور زوجته بعد أن زنى بأختها، علمًا بأن الزنا من المحرمات التي يُعاقب عليه بالنار.

الزنا بذات البعل والمعتمدة

سؤال [٥٠٢] امرأه متزوجه وعندها أطفال حصل خلاف مع زوجها، وأدى الخلاف إلى أن قال لها الزوج: أنت طالق وأنت لست زوجتي، وقال لها بالعبارة:

(انتى مو مرتبى احسابچ انتى مطلقه)، وهذا الكلام وقع بين الزوج وزوجته فقط، أى لا يوجد شهود على الطلاق، ولم يقع الطلاق فى طهر وتركها عند أهلها وهجرها لمده خمسه أشهر أو أكثر.

وبقيت المرأة فى بيت أمها وأهلها على حساب أنها مطلقة، اجتمعت هذه المرأة برجل على أن هذا الرجل يريد أن يتزوجها، وفعلاً أحب الرجل هذه المرأة وأراد أن يتزوجها وأيضاً تكفل بتربية الأطفال ومعيشتهم، فاجتمع الرجل بالمرأة ووقع المحرم أى (وقع الزنا بين الرجل والمرأة)، والرجل يعلم بأن هذه المرأة ذات بعل، والطلاق الذى حصل بين الزوج وزوجته غير صحيح وباطل، والآن طلقت هذه المرأة طلاقاً شرعاً حيث قام الزوج بإعطاء وكالة لأحد الشيوخ العدول ووكيل لأحد المراجع بأن يكون هذا الشيخ وكيله بطلاق زوجته، فعلاً بعدما تأكد الشيخ من أن المرأة قد دخلت بالطهر طلقها طلاقاً خلعاً بحضور شهود اثنين عدول؛ لأن المرأة هي التى تنازلت عن المؤجل بسبب أن الزوج أراد أن يتزوج امرأه صابئه؟

١ _ والآن الرجل الثاني يريد أن يتزوج هذه المرأة، فهل يجوز له أن يتزوجها بعدما وقع المحرّم بينهما أى (الزنا) وهى ذات بعل؟ وهل يجوز له أن يتزوجها دائماً أو مؤقتاً؟ وماذا يفعل هذا الرجل هل تحرم عليه مؤبداً لأنّه زنى بأمرأه ذات بعل؟ وهل هذه الحرمة على الزواج الدائم فقط؟ أم تشمل حتى الزواج المؤقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل الزانى بهذه المرأة أن يتزوج بها دواماً أو انقطاعاً على الأحوط وجوباً، فهو زنا بذات البعل، والكلام المذكور في عرض المسألة باطل وليس طلاقاً عند الشيعه ولا أثر له فالزوجيه باقيه.

٢ _ وهل المرأة التي حرمت على الرجل بالحرمة البدية بسبب وقوع الزنا

بينهما هل هذه الحرمه من الاحتياط الوجوبي أم الاستحبابي؟ وإن كنتم تقولون بالحرمه الأبدية بالاحتياط الوجوبي، هل يجوز الرجوع إلى فقيه أو مرجع جامع للشرائط يقول بالاحتياط الاستحبابي، أو هل يجوز الرجوع إلى فقيه أو مرجع يقول بعدم الحرمه؟ ويستطيع الرجل أن يتزوجها؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط في الفرض وجوبي.

سؤال [٥٠٣] مطلقه تزوجت زوجاً منقطعاً من شخص على مذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أن انتهت المدة بينهما، فحضرت الحি�ضه الأولى واغتسلت، وبعدها تعرفت على شاب آخر وهي لم تنته عدتها، وللأسف ارتكبت المحرم حيث تم الزنا بينهما.

وهنا نقطتان: الأولى: أنها لم تنته عدتها من الزواج المنقطع. والثانية: أنها لم ترتبط بعقد مع الآخر وإن كان باطلًا حيث اختلى بها وببرضاها تم الزنا، وهي الآن خائفه حيث إنها لم تأخذ حبوب منع الحمل وتأخرت عادتها الشهرية، فذكرت للشخص فوعدها بالزواج منها، مع العلم أنه ليس على مذهب أهل البيت عليهم السلام .

أولاً _ هل هناك مخرج شرعى لحالتها، حيث إنه وعدها بالزواج الدائم؟

ثانياً _ هل يجوز أن يتزوجها هذا الإنسان دائم؟

ثالثاً _ وعلى فرض أن هناك مخرجاً شرعاً للسؤال، متى يستطيع أن يعقد عليها:

١ _ في حال عدم حملها:

أ _ قبل أن تعتد من زواجهما المنقطع الشرعي أو بعده، الحি�ضه الثانية أى الغسله الثانية؟

ب _ أو تحسب المدة من عملية الزنا، وكم المدة؟

٢— في حال حملها، هل هناك عده عليها، حتى يستطيع أن يتزوجها؟

٣— ما هو مصير هذا الجنين إن قدر الله وحُلُق، هل يلحق باسم أبيه الزانى، وله حق الإرث وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل المذكور الزانى أن يتزوج بهذه المرأة أبداً على الأحوط وجوباً، وأما الولد فإن أمكن إلحاقه شرعاً بزوجها الأول فهو ابنهما، والإلحاق الشرعى كأن تأتى بالولد قبل مضى ستة أشهر من آخر وطء للأول، وإلا فالولد ولد زنا ملحق بأبيه الزانى وأمه الزانية نسباً، ولا يرث ولا يرثان منه.

سؤال [٥٠٤] امرأه طلقها زوجها بأن تلفظ الطلاق بأن قال لها: أنت طالق طالق طالق، وحرام على من هذه اللحظه، أى كررها ثلاثة وقالها بكل هدوء وليس في حاله غضب، ولا نعلم إن كانت في حاله ظهر أم لا؟ فهى في آخر يوم من عادتها فى الشهر الذى واقعها فيه حيث إن عادتها (٨) أيام، وقد حاضت في يوم الثلاثاء ظهرها وتم طلاقها في يوم الثلاثاء الثامن لعادتها ليلاً أى قد تكون ظاهره بنسبة (١٠٠) بالمائه، ولكنها لم تقم بعمليه الغسل إلا بعد حدوث الطلاق، ولم يتم الطلاق بوجود شهود، والمرأه تمنى هذا الطلاق بفارغ الصبر ولارتباطها عاطفياً بشخص غير زوجها، ورفضه لطلاقها وإيقاعها معلقه أو قعها في ممارسه الخطئه معه أكثر من مره حتى في الشهر الذى واقعها فيه زوجها وتم تطليقها فيه.

ملاحظه: لم يوقعها زوجها طيله عشره أشهر تقريباً وكانت توقع الآخر خلال هذه الفتره في هذا الشهر بالذات الذي طلقها فيه (واعتها مره واحده).

والسؤال الآن: هل إذا طلقها زوجها تستطيع الزواج بالآخر؟

وإذا افترضنا فعلاً صحة الطلاق، فهل هناك عده للزانيه؟ وإذا تزوجت الآخر فرضاً في هذه العده، فهل زواجهها صحيح؟

بسمه تعالى؛ تحرُّم المرأة المزنىٰ بها ذات البعل على الزانى بها مؤبداً على الألحوط وجوباً، وعملُ هذه المرأة من المحرمات الكثيرة الذي فيه الحدّ وهو الرجم إذا ثبت ذلك عند الحاكم الشرعى، ويجب عليها ترك الزنا والاستغفار — ما دام العمر — من هذا الذنب العظيم، علماً أنها لا تحل أبداً للزانى بها كما ذكرنا ذلك.

سؤال [٥٠٥] ماذا يقول سماحة الشيخ، في أن فتواه بأن: الزنا بذات البعل لا يوجب الحرمه المؤبد، قد عدل عنها إلى القول بالتحريم المؤبد على ما نقله البعض، وعلى فرض الصحه فهل التحرير على نحو الفتوى، أم على نحو الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى؛ إذا زنى بذات البعل فالألحوط وجوباً ترك التزويج بها مؤبداً، وإن عقد عليها فالألحوط وجوباً إيقاع الطلاق لأجل مفارقتها، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] امرأه من ابناء العامه مطلقه ثلث مرات من زوجها الأول وتزوجت شاباً شيعياً متعه، ولكن الزواج وقع في عده طلاقها وهي جاهله بالحكم الشرعى الذي لا يسمح لها الزواج إلا بعد انقضاء عدتها وعندما سألت أحد رجال الدين السنّه أخبرها أن تعتزل الشخص الثاني وتعتذر منه عده، وعندها فقط يجوز لها أن تتزوج الشخص الثاني زواجاً دائمياً. ما هو رأي سماحتكم هل يستطيع الشاب الشيعي أن يتزوجها زواجاً دائمياً وهو في حيره من أمره.

بسمه تعالى؛ إذا كان قد دخل بها كما هو ظاهر الفرض فقد حرمت عليه أبداً ولا يجوز له العقد عليها متعه أو دواماً بأى وجه، والله العالم.

سؤال [٥٠٧] امرأه كانت متزوجه من رجل غير ملتزم شرعاً بوطائفه فرفعت امرها إلى أحد المعممين فطلقها وبعد العده تزوجت من رجل آخر، ثم عرفت بأن الطلاق لم يكن بحضور الشهود أصلاً وهو طلاق باطل، فانفصلت عن زوجها

الثاني وراجعت بعض العلماء فطلقوها مره أخرى وبحضور شهود عدول، ثم رجعت للزوج الثاني بعقد جديد فما حكمها حيث سمعت من البعض وبعد مرور سنوات أن الرجل الثاني حرم عليها مؤبداً علماً بأنها كانت جاهله بأن طلاقها من الزوج الأول باطل، والآن هي تعيش مع الزوج الثاني أكثر من خمس سنوات وفي الانفصال عنه حرج كبير يرجى التفضل بالحكم الشرعي ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ في الصوره المفروضه تحرم على الرجل الثاني حرمته ابديه، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] شخص زنى بفتاه وهي متزوجة (مخطيوبه) ذات بعل ولم يدخل بها زوجها، هل يحق لهذا الشخص الزانى أن يتزوج الفتاه بعد موت زوجها أو فسخ عقد الزواج بالطلاق مثلاً مع أن الزانى والزانيه (الزوجة) يجهلان الحكم المترتب على هذا الزواج، وأقصد به زواج الزانى من الفتاه التي زنى بها وهي متزوجه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزانى بالزنى بها ذات البعل، والله العالم.

سؤال [٥٠٩] رجل تزوج من امرأه كان قد زنا بها سابقاً حين كانت ذات بعل، وهو كان جاهلاً بالحكم الشرعي من زواجه منها فيما بعد، فهل له أن يبقى على هذا الزواج، أم البقاء عليها في عصمته هو من قبيل الحرام، أم ماذا يفعل. في حين أن انفصاله قد يتسبب في الكثير من المشاكل؟

هذا بالإضافة إلى الأمور التالية:

أنهما قد ندما على ما ارتكبا من إثم ومن معصيه، ولديهم من تأنيب الضمير على ما اقترفاه من إثم ما جعلهم متعينين من ثقل هذا الإثم.

وطلاقها من زوجها السابق لم يكن بداع الزواج منها أو الخداع، بل للمشاكل التي كانت تتزايد يوماً بعد آخر، خاصة وأن هناك شكوكاً من مطلقها بتشييعها.

كانت هناك مشاكل في القيام بالعبادات المطلوبة للزوج على أنها متشييع، بالإضافة إلى عدم تمكناً وحرمانها من زيارات مراقد أهل البيت عليهم السلام.

أيضاً من المشاكل التي دفعتها لمخالعه زوجها السابق على الطلاق هي عدم قدرتها على إيصال ما انتهجه من مذهب إلى أبنائها، وقلقها من هذه التأحية.

كما أن لأهل الزوجة موقفاً سلبياً للغاية من زواج ابنتهم من شيعي، وانفصاله عنها بمثابة تخليه عنها وتركها في محنتها مع أهلها.

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل مفارق المرأة المذكورة بالطلاق على الأحوط وجوباً، ويجوز الرجوع في هذه المسألة إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأخير، والله العالم.

سؤال [٥١٠] أنا شاب مسلم أصلى وأصوم محافظاً على عبادتى، إلا أننى قد ارتكبت معصية مع فتاه قد تعرفت عليها من خلال توصيلى إلى محل عملها، ومن خلال توصيلى بها تعرفنا على بعضنا أكثر واختلينا معاً تحت ظروف صعبه مررت بها بفتره زمنيه محدده، مما أدى إلى خطئى معها وأدى ذلك إلى حملها. أما المصيبة التي أُعاني بها هي أن الفتاه فى شهرها التاسع، أى قبل أن يطلقها، وأنا أود الزواج من تلك الفتاه وتصليح الخطأ، وأتمنى منكم المساعده إن كان هناك مخرج شرعى أو فتوى خاصة تخرجننا وتنجينا نحن وعائلتنا من الضياع؟

بسمه تعالى؛ إذا زنى بذات البعل حرمت المزنى بها على الزانى أبداً على الأحوط وجوباً، ولا أثر لانفصال الزوجة عن زوجها أو عدم انفصالها عنه، والله العالم.

سؤال [٥١١] رجل زنى بامرأه محسنه ذات بعل، ثم توفي زوجها وأراد الزواج منها، فما الحكم في ذلك، علما بأنه يقلد السيد الخوئي والمسأله احتياطيه لسيده؟ وهل يمكن العدول بتقليدكم في هذه المسأله إذا كان الحكم بجواز الزواج منها؟ آمل الرد بأسرع وقت ممكن، للأهميه القصوى؛ لأن الرجل يحب تلك المرأة ويريد الزواج منها بأسرع وقت.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم الزواج منها في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٥١٢] شخص يريد أن يتزوج من فتاه كانت هذه الفتاه معقودا عليها من قبل شخص آخر، وقد تم هذا العقد بالإكراه، حيث أُجبرت الفتاه وقد نطقت بالصيغه مكرره. وقد زنا الشخص الأول بهذه الفتاه في الوقت التي كانت معقودا عليها من قبل الشخص الثاني، فهل للشخص الأول أن يتزوج بالفتاه التي زنا بها بعد أن يفسخ عقدها من الشخص الثاني؟ ولو فرضنا أن الشخص تزوجها قبل أن يعلم بالحكم قطعا، فهل على هذا الشخص أن يطلقها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن لا يتزوج الزانى بالمنى بها ذات البعل، ولو تزوجها فعليه مفارقتها بالطلاق، والله العالم.

سؤال [٥١٣] ما هو حكم ابن الحرام، وهل يدخل الجنـه حين الموت في الولاده؟

بسمه تعالى؛ «إِنَّ اللَّهَ -لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّهُ»^(١)، كما في سوره النساء وهو حكم العقل، ومثل هذه الأمور موكوله إلى الله سبحانه وتعالى، وهو أرحم الراحمين.

ص : ١٨٥

-١) سوره النساء: الآيه ٤٠.

سؤال [٥١٤] ما هو حكم من زنا بأمرأه مطلقه طلاقا بائنا، وبعد انتهاء المدّه أراد الزواج منها بعد ذلك الزنا؟ فما هو الحكم الآن وهو ي يريد الزواج منها بعد ما زنا بها؟

بسمه تعالى؛ إذا زنا بها في عدتها كما هو الفرض، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج بها، والله العالم.

سؤال [٥١٥] امرأه طلقت طلاقا رجعيا وفي العده زنت برجل آخر ومن ثم سالت، هل الزنا في العده يوجب الحرمه الابديه أم لا، فقال لها أحد طلبه العلوم الدينية:

إن الزنا في العده لا يوجب الحرمه الابديه فترجت منه (أى الزانى) على أنه يجوز ولا يحرم؟ وبعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا في العده يوجب الحرمه الابديه، فهل الزواج شبهه؟

وما هي عده هذه المرأة إن كان الوطء شبهه؟ وهل يحسب الطهر الذي حدث فيه موقعه طهراً؟ فتحتاج إلى طهرين، أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامه، وهل عدتها بالقروء التامه أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وطء، أم من حين تبين الحال؟

بسمه تعالى؛ تحرم على الزانى على الأحوط فعلى الزانى أن يطلقها في طهر لم ي الواقعها فيه ولا يتزوج بها إلى الأبد، وتعتبر هذه عدّه الطلاق من حين الدخول وهي ثلاثة أطهار منها الطهر الذي وقع في الطلاق، والله العالم.

سؤال [٥١٦] الزنا بذات البعل عن إكراه هل يوجب التحرير على الزانى المكره؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبدا على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٥١٧] شخص متزوج وتوجد بينه وبين امرأة متزوجه علاقه محرمه (زنا) والعياذ بالله والسؤال هو: هل يجوز لهذا أن يزوج أولاده من بنات هذه المرأة التي مارس معها الزنا وكذلك العكس هل يجوز لأولاد تلك المرأة الزواج من أبناء ذلك الرجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتزوج أولاد المزنى بها من بنات الزانى وكذلك العكس، والله العالم.

الزواج بذات البعل والمعتده

سؤال [٥١٨] أنا مطلقه كنت فى العده الرجعيه، و كنت آنذاك أُقلد السيد الخوئي رحمه الله ، وقد تزوجت زوجاً منقطعاً فى العده الرجعيه، واستمررت فى هذا الزواج فتره طويلاً مع حدوث الدخول، وكان زواجى فى العده يرجع لأنى كنت أتصور انتفاء دواعى العده بالنسبة لي فلم أكن حاملاً، كما كان قرار الرجوع متروكاً لي، وكانت لا أنوى الرجوع أبداً، وبناء على هذا التصور تزوجت منقطعاً، فلم أكن على وعي بالعده، فكنت أتصور انتفاء الدواعى يعني انتفاء ضرورتها، وكانت قد قرأتُ فتوى للسيد الخوئي رحمه الله بجواز أن أرتبط بالشخص – الذى تزوجته منقطعاً – بعقد دائم؛ لأنه لم يكن يعلم بأنى فى العده الرجعيه، لذلك استمررت بالعلاقة به، على أمل الارتباط به بعقد دائم حينما يكون الوقت مناسباً، وهو الآن ينوى الزواج بي زوجاً دائماً، وقد أخبرته مؤخراً بأنى كنت فى العده الرجعيه، هذا وقد توطدت المحبه بيننا بحيث إننا أصبحنا روحان في جسددين، تعلق بي وتعلقت به روحياً لدرجة عدم الاستغناء فوجودنا أصبح وجوداً واحداً، وأردت أن أستفتكم في زواجي الدائم من الشخص الذي تزوجته منقطعاً، مع العلم بأنى الآن منفصله

عنه، ولم يحدث بيننا أى لقاء جنسى بعد معرفته بموضوع العده.

بسمه تعالى؛ العقدُ في العده باطلٌ، فإذا تحقق الدخول — كما هو الفرض — تحرم المرأة على الرجل حرمةً أبديةً، ولا يصح العقد الدائم، ويجب الانفصال فوراً.

سؤال [٥١٩] امرأه تزوجت زواجا منقطعاً، وبعد فتره علمت أن طلاقها من زوجها الأول باطل، لأنه ردها في وقت العده. وبعد فتره سنه وشهرين علمت أنها على ذمه الأول وهي ليست على علم أنها على ذمه الأول، ولهذا تزوجت الرجل الثاني. وهنا إذا طلقت من الزوج الأول، هل يجوز لها الزواج من الثنائي؟ أى هل حرمت عليه أبداً؟ مع العلم أنهم لا علم لهم أنها كانت على ذمته، وإذا انفصلت عن الأول وهي لم تقاربـه لـمدة أكثر من سنه وشهرين كـم طهرا تحتاج من طلاقها من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن زوجها الأول أرجعها إلى نكاحه في زمن عدتها فـهي زوجته، وقد حرمت على الشخص الذي عـدـ عليها متعةً ودخل بها كما هو ظاهر الفرض، وإذا طلقتها زوجها الأول فالـعـده ثلاثة قروءـه بعد الطلاق إذا كانت تحـيـضـ، وإلاـ فـعدـتها ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحـيـضـ وهي في سن مـنـ تحـيـضـ.

سؤال [٥٢٠] كنت متزوجـاً وبعد الزواج حدثـتـ بينـناـ بعضـ المشـاكـلـ الأـسـرـيـهـ، وقد طلقـتهاـ طـلقـهـ وـاحـدـهـ وبعدـ الطـلاقـ حدـثـتـ بينـناـ خـلوـهـ (جماعـ)، وهـيـ الآـنـ متـزـوجـهـ منـ رـجـلـ آخرـ.

١_ وما حكم هذا الجماع قبل خروجـهاـ منـ العـدـهـ؟

٢_ وما حـكمـ هـذـاـ الجـمـاعـ بـعـدـ خـرـوجـهاـ مـنـ العـدـهـ؛ لأنـيـ نـسـيـتـ مـعـ طـولـ المـدـهـ هـلـ وـقـعـ الجـمـاعـ قـبـلـ العـدـهـ أـمـ بـعـدـهاـ؟ وهـيـ هـىـ زـوـجـتـىـ فـىـ كـلـاـ الـحـالـتـيـنـ؟ وـإـذـاـ

كانت زوجتى (على ذمته) فكيف أرجعها؟

بسمه تعالى؛ ح ١ _ الجماع قبل انقضاء العده رجوع في الطلاق، فهى الآن زوجتك ولكن أن تطلقها الآن، وحيث إن الرجل الثاني تزوجها ودخل بها وهى ذات بعل، فتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

ج ٢ _ في فرض الشك في أن الجماع هل كان قبل انقضاء العده أو بعدها فالأحوط وجوباً أن يفارقها الرجل الثاني بالطلاق ولا تزويج معه أبداً، والأحوط أيضاً أن تطلقها أنت كي تتزوج هي من شخص آخر. كما يجوز لك بعد انقضاء عدتها من الرجل الثاني أن تتزوج معها، ولا يجوز على الأحوط أن ترجع إليها بدون تجديد العقد، والله العالم.

سؤال [٥٢١] امرأه تزوجت في عدتها متوهمة أنه يحرم مع إراده الدخول فقط أى لا يحرم مجرد العقد _ مع أنها تلفظت بالعقد _ حسب قولها _ مداراه لمن ألح عليها بالعقد متستره بالعقد السابق لكونه متعه وإنما فهى تراه باطلأً أى العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبداً؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إذا كانت جاهله بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبداً خصوصاً إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٥٢٢] امرأه طلقت طلاقاً بائناً وفي أثناء العده الشرعيه وبعد غسله واحده فقط تعرفت على شخص وأراداً أن يرتبطاً أرتباطاً شرعياً، ولكن حدث بينهما اتصال غير شرعى قبل انتهاء العده، وهما ما زالا يرغبان في الزواج، فإنه يوجد مخرج شرعى للمسئلة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت عده الطلاق بائنة وقع الزنا فيها فلا تحرم المرأة على

الرجل الزانى بها وله الزواج بها بعد انتهاء العده علما بـأأن الرزنا من الكبائر التي أوجب الله عليها النار هذا إذا لم يقع بينهما عقد أصلًا وأما إذا عقدا بينهما ووقع الوطى بعد العقد حرمت المرأة المذكوره على الرجل ابدا، سواء علما بحرمه الفعل المذكور وبطلان العقد أم جهلاً بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] امرأه مطلقه عقدت مع شخص معين وتبين أن طلاقها كان باطلًا. وكان العقد مع الدخول كان كلاهما جاهلاً بالحكم الصحيح يحرم عليها؟ فهل يجوز أن يتزوجها لأنها متعلقة تعلقاً شديداً وقد تقع في الحرام والحرج الشديد من دون العيش معه علماً أنها تعيش في ظروف نفسية صعبه والمرأه في فتره من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين والرجل الذى عقدت معه أيضاً قد زني مع امرأه أخرى ولما عقد لم يتوبا وقد مضى على العقد مده ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ تحريم عليه مؤبدا، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] لو عقد زيد على فلانه وتمت جميع مخلفات العقد بما حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟

بسمه تعالى؛ هذا فعل حرام، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] ادعى رجل على امرأه متزوجة (بدون بينه) أنه تزوجها متعه وعاشرها معاشره الأزواج بعد أن أوهمته أنها مطلقه في حين تنكر المرأة ما يدعي، وتقول إن العلاقة بينهما لم تتعدد الحديث في الهاتف ورؤيته في الشارع، ما الحكم في هذه المسألة؟

يسمه تعالى؟ لا ثبت الدعوى بمجردتها من دون اثباتها بالطرق الشرعية، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] الفاعل هل تحرم عليه أخت المفهول به؟

بسمه تعالى؛ إذ لاط البالغ بغلام فأوقيه حرمت عليه أخته وإذا شك في الدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملوط بالغا لا تحرم الأخت، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] يظهر من الفتاوى عند الفقهاء اعتبار الفاعل (اللائط) بالغا فيحرم عليه الزواج من أخت (الملوط) أو أمه أو ابنته. السؤال: لو كان هذا الشخص شاكا في عمره حين الممارسة هل كان بالغا أو غير بالغ فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شاكا في بلوغه الشرعي حين الفعل، مع عرفانه بمعنى البلوغ الشرعي، فلا تحرم عليه أخت الملوط به. والأحوط في هذا الفرض أيضا ترك الزواج من أخت الملوط به، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] إذا كان اللائط تحرم عليه أم الملوط به وابنته وأخته، فهل يحرم على الملوط به أم اللائط وابنته وأخته أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم عليه أم اللائط أو ابنته أو أخته، والله العالم.

١— إذا تم اللواط فعلاً مع تذكرى بدخول حشفي، والعكس صحيح، مع أخيها؟

٢— إذا تم اللواط فعلاً مع تذكر أخيها وعدم تثبيتى بالأمر، والعكس صحيح معى؟

٣— إذا كان الأمر مفاذده فقط بين الاثنين؟

أرجو من سماحتكم التفضل والإجابة تفصيلاً على ما ذكر، علماً أننى مازلت أحادثها وأحبها وتحبني ولكن الأمر الذى تعلمون الآن، فهل لى من سبيل أن أعقد عليها وإن حدث اللواط فعلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول ولو بمقدار الحشمة فتحرم أخت المفهوم به، ومع الشك في الدخول كما في أحد فروض المسألة، لا تحرم الأخت، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] شاب مارس اللواط مع غلام، ثم تزوج أخته لجهله بحرمه ذلك، وقد مضت سنوات عديدة على زواجهما ورزقا بأبناء، وقد علم الآن بأن زواجهها محرم، ويجب عليه الانفصال (الطلاق) عن زوجته.

إذا كان تنفيذه لهذا الحكم يسبب له حرجاً كبيراً ومشقة لا تحتمل، فعلاقته على ما يرام بزوجته ونتائج إنتهاء العلاقة على الأبناء لا تخفي على جنابكم. فهل هناك مخرج آخر لهذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللائط بالغاً حين الارتكاب كما هو ظاهر السؤال، تحرم على اللائط أخت الملوط به وبنته وأمه، ولا بد أن يفترقا ولا يوجب الحرج المفروض في السؤال حدوث الروجية. نعم، إذا لم يحرز اللائط بلوغه الشرعي حين الارتكاب لا يوجب العمل الحرمه، ولا يخفى أن الأولاد أولادهما؛ لأن الوطء شبهه ولا يحسب زنا، لجهلهم بالحكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] أنا شاب أُريد الزواج ولكن التي أُريد الزواج منها كنت قد لعبت مع أخيها عندما كنا صغاراً وحصل اللواط بيننا، ولكن كان ذلك في الصغر وجهلاً منا، وأنا الآن تائب ومستغفر، وأنا الآن أُريد أتزوج بها هل يصح لي ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت عند حصول اللواط بالغاً شرعاً، بالعلامات التي ذكرت للبلوغ في الرسالة؛ من إكمال خمس عشره من السنين القمرية، أو بالإذلال أو نبات شعر خشن في العانة، لا يجوز لك التزوج بها بأى وجه، بلا فرق بين ما كنت حال العمل جاهلاً أو عالماً، والله العالم.

سؤال [٥٣١] أنا شاب عمري (٣٠) سنة، ومنذ نعومه أظافري وأنا أميل لجنس الرجال أكثر من النساء؛ فسؤالى هو: أريد التخلص من هذا الشيء الذى يؤرقنى بالرغم أنه منعاشر المستحبات أن أتخلص منه، لأننى أعرف نفسي جيداً لا أقدر العيش بدون رجل، فما حكم هذا الشيء الذى أنا به، فهل أنا مذنب وكيف أتوب وأنا غير قادر على التوبة أساساً؟

بسمه تعالى؛ اللواط حرام، ومن الكبائر وحكمه شديد في الشرع، ودعواك أن الله خلقك هكذا من تزيين الشيطان ووسوسته ولا يجوز لك إلقاء المسؤولية على غيرك، فالإنسان مخلوق مختار في أفعاله. ويجب عليك ترك هذا العمل الشنيع والتوبة منه والاستغفار والابتعاد عن كل ما يقربه إليك، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] فعلت اللواط أنا وأخو أحد الفتيات مع بعضنا البعض، وتقدمت إليها للزواج من غير أن أعلم حكم ذلك. السؤال: ما حكم ذلك الزوج، لأنني اتفقنا معهم بأن أتزوجها، وكذلك تسببت في قطع رزق الفتاة من الزواج في الخطاب الذين تقدموا إليها؟ وإذا كان بالنفي، هل يوجد كفاره لكي أتمكن من الزواج بها وأكفر بما فعلته مع أخيها من عمليه اللواط؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الوطء كما فرض، حرمت على الائط البالغ أبداً أخت الموطوء وأمه، ولا يوجد طريق لتصحيح الزواج بالمرأة المفروضة في السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] ما حكم من مارس عمليه التفحيز مع شخص بعد البلوغ بسنوات قليله، أى لا يعرف ما يترب عليه من حرمته عظيمه وهو غير راشد في العمر، هل يجوز له أن يتزوج من أخت الشخص الذي مارس معه هذه العمليه والعكس، مع العلم أنه لا يعلم في ذلك الوقت بأن من يعمل هذا العمل تحريم عليه أخته لكي

تكون زوجه له، ومع العلم أنه كان في سن المراهقه وتاب إلى الله ألاآن.

بسمه تعالى؛ إذا لاط البالغ بغلام فأوقيب حرمت على الواطى أم الموطوء وأخته وبنته على الأحوط. ولا يحرمن عليه مع الشك في الدخول، كما لا يحرمن عليه إذا كان اللايظ غير بالغ أو كان الملوط بالغا، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] أنا شاب نويت الخطبه وأهلى حددوا لي بنتا، وأنا أرغب بالزواج من تلك البنت، وفي صغرى كنت مع أخوها و فعلنا الفاحشه.

وكان عمرى عندما كنت في ذلك الفصل (١٥) سنه، ولا أذكر ما قبله وما بعده.

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواج اللايظ من أخت الملوط به، والسن المذكوره في السؤال سن البلوغ، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] لطفا وعذرًا... جريمه اللواط _ والعياذ بالله _ يؤسفنا أن نسمع بوجودها، فهل ما يترب عليها من حرمته في الزواج هو حكم شامل وعام، أقصد كون مقترفي الذنب كانوا بالغى الرشد أم لا، عالمين بالحكم أم جاهلين؟ وما هو واجبنا تجاه من نعلم بأنه اقترفها عند صباه وهو جاهل بالحكم، فترورج من أخت المفعول به ولديه منها أولاد، وهل لنا أن نزوج من أبنائه أبناءنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفاعل غير بالغ عند الفعل كما هو ظاهر السؤال، فلا يوجب فعله نشر الحرمه. وعلى أي حال، فزواجه شخص ثالث من بنات الواطىء والموطوء جائز، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] إذا لاط رجل بغلام، فمن من محارم الملوط تحريم على اللايظ؟

فهل يجوز للائيظ أن يتزوج أخت الملوط؟

وما العله من التحرير إذا كان غير جائز؟

هل يجوز للإلطاف أن يتزوج ابنه أخي الملوط، أو ابنه أخته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإلطاف بالغاً حُرِّمت عليه أخت الملوط وأمه وابنته، ولا تحرم عليه بنتُ أخته أو بنت أخيه، وملاكات الأحكام الشرعية ليست بأيدينا بل علينا العمل بها والتسليم.

سؤال [٥٣٧] إبني سوف أذهب لأخطب الفتاه التي أُريدها زوجةً لي، وهذه الفتاه أحبها جداً شديداً وهي تبادرني نفس الحب. لقد صبرت على موافقه أهلي للزواج منها مده (٩) شهور وأنا أفك فيها اليوم تلو اليوم، وعندما وافقوا أهلي عليها كبقيه الشباب فرحت فرحاً شديداً، ولكن للأسف سمعت خبراً قبل يومين أنه لا يصح الزواج من أخت الموظف (أعني إبني وللأسف الشديد قد فعلت المنكر مع أخيها منذ سنوات) وإن هذا الزواج لا يجوز، فماذا على أن أفعل الآن؟ فأنا لا أستطيع التكلم بموضوعى السابق لأن الله ستر على عباده وقد تبّت عن ذلك منذ زمن، ولا أستطيع ترك هذه الفتاه لتعلقها الشديد بها، وإن قلت لأهلي بأنني سوف أتركها سيقولون بأنني إنسان غير سوى، فأنا جاهدت وصبرت علىأخذ موافقه منهم واليوم أقول إبني لا أريدها وأخاف أن لا أتزوج وأقع في الحرام، أرجو منكم ذكر أي كفاره أكفر بها عن ذنبي هذا الذي اقترفته على غير درايه ولا علم لي بذلك، وأنا بحيره من أمرى فالخطوبه على مسیره أيام وأنظر منكم الجواب بإذن الله تعالى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك الزواج بها مع ما ذكرت، وعليك أن تعذر من الزواج منها بأى عذر مقبول عند العرف، ولا يجوز ذكر السبب الحقيقي للامتناع من الزواج منها، هذا إذا كنت عند الفعل المذكور مع أخي المرأة المذكورة بالغاً، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] هل يجوز الزواج من بنتٍ كان الخطيبُ المتقدم بالزواج بها يعمل اللواط مع أخيها؟ وماذا يتربّ إذا تزوج منها جاهلاً بالحكم وعنده منها عيال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لواطِ الولد أن يتزوج أخت الموطوء، وفي حاله علمه بالحكم يجب عليه الانفصال عنها فوراً بالطلاق على الأحروط وجوباً.

سؤال [٥٣٩] شخص بالغ وعاقل عمره (٢٠) سنه لاط بغلام و طفل عمره (١٠) سنوات بحيث إن هذا الفعل انقطع في السنّة الأولى لهذا الشيء، وعندما كبر الغلام وصار عمره (٢٢) سنه أراد أن يتزوج أخت الشخص البالغ العاقل، فهل يجوز له أن يتزوج ويكون ظاهراً ومحللاً هذا النكاح أم لا؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يجوز للواطىء أن يتزوج أخت الموطوء، وأما أخت الواطىء فلا تحرم على الموطوء من الجهة المذكورة في السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] ما حكم الشاب الذي جرى بينه وبين شاب آخر – ولكن هذا الشاب الآخر هو ختني (أى من يمتلك جهازين، جهاز أنثوى وجهاز ذكري) – عمليه اللواط (أجلكم الله وأعاذنا الله وإياكم وجميع المؤمنين) وبعد فترة تزوج الشاب اللايئ بابنه أخت الملوط به (يعنى بنت أخت الختني)، فما حكم هذا الزواج؟ وهل يجوز؟ وما حكم الأولاد من هذا الشاب الأول؟ مع أن هذا الشاب قد تاب توبه نصوحاً واستغفر الله على ما عمل من عملٍ، وتصدق وذهب إلى الحج مرتين، ولكنها ما زالت متعلقة به فما هو الخلاص؟ نرجو توجيهاتكم وإرشاداتكم ونصائحكم.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور حرام ومن الكبائر، فهو إما لواط وإما زنا، وكلاهما مما يعاقب عليه بالنار، ولكن زواج الفاعل بابنه أخت المفعول به صحيحٌ، ولكن لا بركه فيه.

سؤال [٥٤١] شاب سافر إلى خارج العراق هرباً من ظلم صدام بمساعدة ابن عمه الذي يقيم في أوروبا، ولكنه فوجئ بابن عمه (وهو رجل متزوج) من إجرائه على فعل الرذيلة (أى أجبره على لواطه) فهدده بقتل نفسه إن لم يفعلها فأوقبه، ومره أخرى هددته بفضيحته أمام الناس إن لم يفعلها، ولجهله وقله ثقافته فعلها ثانية حرصاً منه على سمعته وسمعة عائلته فهو من عائلة رفيعة وذات شأن، وبعدها أخذ الندم يأكل قلبه ويشعر بمراره المعصي وذل وخزي الرذيلة، فهرب منه ورجع إلى بلده بعد سقوط الطاغية فوراً، وتزوج من خطيبته وهي ابنته عمه (أخت الموطوء). وبعد سنتين من الزواج علم أن زواجه باطل؛ لأنه لاط بأخيها قبل العقد، فارتعدت جوارحه وصارح زوجته وأمرها أن تتحجب منه ففعلت، وعزلها وصار كل منهم ينام في غرفه، وفك بالانتحار لكنه يخاف أن يخسر الدنيا والآخرة ولا يملك الشجاعة أن يكلم أهلها بالحقيقة؛ لأن ذلك قد يسبب قتلاً بين العائلتين؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام العائلة بفعله، وعليه مفارقته زوجته فوراً، ويطلقها طلاقاً صورياً أمام الناس، ويعذر بعدم انسجامه معها، ويستر أمره والله خير الساترين وخير الغافرين.

سؤال [٥٤٢] إذا لاط الصبي غير البالغ بصبي آخر وبعد (٩) سنوات قام والداه اللائط بخطبته أخت الملوط للائط وهو لا يستطيع أن يمانع أبويه من هذا الزواج؛ لأنه سيتسبب في مرضهما صحياً وجسدياً، ولا يستطيع البوح بهذه المشكلة؛ لأنها تسبب الحرج الكبير والعار، فماذا يفعل في رأيكم؟ وهل في زواجه إشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع الفعل منهما قبل البلوغ – كما فرض – فلا تحرم أخت الملوط على اللائط، وإن كان الأحوط ترك الزواج منها، وأما إذا كان اللائط بالغاً

بأحد موجبات البلوغ فلا يجوز له الزواج بأخت الملوط سواء كان الملوط بالغاً أم صبياً، والله العالم.

ما يحرم بالرضا

سؤال [٥٤٣] لو كان يعلم بوجود حالة الرضاع المسبب للحرمه بين زوجين، قد انجبا أطفالاً، فهل يجب عليه اخبارهما علماً أنه يترب على اخباره أمرتين: إما انفصالهما بطلاق أو غيره وتشتت شمل العائلة، وأما بقاوتهما على الزوجية مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد جهلهما فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الاعلام، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] يقول أحد الأخوه عثرة والدته على ولد غير شرعى (زنا) في داخل المستشفى عندما هربت والدته حيث كانت والدته تمارس العمل في المستشفى وقامت إحدى النساء بالولادة فألفت الطفل وهربت وأنا أعلم بأنّ ولاده الطفل غير شرعى وإن ولادته من زنا ورأفه بالطفل أشفقت والدته على ذلك الطفل وجاءت به إلى منزلنا وأخذنا بتربيته والآن قد صار عمره الرابعة عشر وقد بانت علامات البلوغ عليه وهو جالس معنا في المنزل عندما بآنه هذا الولد لا يعلم بأنه ولد من زنا وإنما يتصور بآنه أنا أخوه ووالدته هي والدته والآن لا أعلم ماذا أصنع لأنّ زوجتي وأمي يسكنان معه ولا أستطيع أن أقول لأمي أخبريه بأنه ليس أخي علماً بآنه متعلقه به ولا تستطيع مفارقته لأنّها تحسبه ابنها ولو أخبرته أنا فإني أخسر والدته لأنّها تفارقني وكذلك أخشى أنّ الولد يصطدم ويصنع بنفسه ما يصنع وأنا أعلم بأنّ والدته لو قلت لها أريد أعزل بيتي عنه فإنّها ترجع إلى العراق علماً بآنه جاءت قبل عامين لأجله والآن أنا حائر وغارق في أوهامي فما

الحل، علماً بأنّها لم ترضعه أصلًا؟

أ) هل يوجد حل شرعى بدون مفارقتهم ويبعد الشارع لزوجتى وأمّى أن تجلس معه؟

ب) هل يحرم جلوس زوجتى بقربه بحجاب كامل ولكن بدون عباءة؟

ج) هل يجوز لوالدى أن تجلس معه بدون حجاب؟

د) هل يجوز لوالدى أن تقبله لأنّها تحسبه ولدها؟

هـ) المهم الإنسان أن يحافظ على دينه فما الحل؟

و) علماً بأنّها لم ترضعه؟

ز) وعلى فرض رضاعها له هل يؤثر في الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا أرضعته أمّك رضاعاً شرعاً بشرائطه المذكورة في الرساله العمليه فهو أخ لك من الرضاعه وأمّك أمّه، ولا قرابة بينه وبين زوجتك ولا بدّ من تحجبها منه بحجاب شرعى ولو بدون عباءه وكما يجب تحجب بناتك عنه لو لم يكن في بين رضاع شرعى ثم لا بدّ من إخباره على كل حال ولو يقال له بأنّه ليس أخاً لك من النسب ولكن لا يخبر أنه ولد زنا. والطريق الشرعي لتحليل زوجتك وبناتك عليه على فرض عدم تحقق الرضاع الشرعي هو أن يتزوج بأم زوجتك مع الدخول بها فتكون زوجتك وبناتك ربائب له، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] ما حكم من رضعت بنتاً من خالتها، بسبب مرض والدتها حيث كانت راقده في المستشفى، رضعت البنت لمده ثمانية أيام بليليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن يتزوج هذه البنت؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الرضاع الشرعي كما هو ظاهر السؤال، فالبنت أختهم من الرضاعه لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] هل يجوز للأخت أن ترضع أخاهما، وهل يترب على ذلك شيء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولا يترب عليه محذور شرعى، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] شخص مؤمن يريد أن يتزوج من مؤمنه لكنه سمع بأن أمها أرضعته، وبعد الاتصال بأمها وبأمه كان الجواب متناقضاً، فأم المؤمن تقول بأنها لم ترضعه تلك المرأة أكثر من خمس رضعات، وأم المؤمن تقول بأنها أرضعته أكثر من خمس عشرة رضعة لكنها منفصلة عن بعضها ب الطعام آخر ويزمن أيضاً قد يصل إلى يوم أو يومين، بل حتى عشرين يوماً في بعض الحالات. كما أنها تدعي أنها لا تذكر جيداً كيف تمت الرضاعة، فهل يحق لها أن يتزوج من تلك المؤمنة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الرضاع الشرعى المحرم على ما هو مذكور في الرساله العمليه فلا بأس بذلك، ولكن مراعاه الاحتياط أولى بأن يتزوج من غيرها، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] أنا شاب قد تزوجت من فتاه وبعد مضي سنه أنيجت لى ولداً سميته حسن، وأثناء ما هو رضيع مرضت زوجتي فقامت كل من والدتي ووالده زوجتى بإرضاع ولدى لأكثر من سنه وهو يرضع من الاثنين دون علمي، كبر الولد وأردت أن أزوجه من ابنه أخي وزوجتى أرادت أن تزوجه من ابنه أخيها، فتفاجأت أن أمى تقول: لا، ووالده زوجتى تقول: لا، وعند الفحص عن القضيه أخبروني أنهما أرضعا ولدى لفتره سنه تقريباً. السؤال هنا:

أ_ هل تصح معاشرتى لزوجتى التي هي أم ابنى وأخ لها من الرضاعه، كما هو مذكور في السؤال؟

ب_ هل يصح عقد قران ولدى على ابنه أخي أو ابنه أخي زوجتى أم لا؟

ت _ وفي حال حرم معاشرتى لزوجتى هل أقوم بطلاقها أم ماذا، علماً أننى أنجبت أطفالاً منها غير ولدى حسن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإرضاع المذكور ثابتاً كما هو ظاهر الفرض، فقد حرمت عليك زوجتك بلاـ حاجه إلى الطلاق، وأولادك الآخرون غير «حسن» أيضاً شرعاً؛ لأن الوطء شبهه. ولا يصح في الفرض أن تزوج ابنك «حسن» من ابنه أخيك لأنه عمها، ولا من ابنه أخي زوجتك؛ لأنه خالها، والله العالم والمستعان.

الزواج من المرأة الخامسة

سؤال [٥٤٩] ما حكم الزواج من المرأة الخامسة في حاله فقدان الذكرة؟ وماذا لو كان هناك أبناء من الخامسة؟

بسمه تعالى؛ الزواج باطل، والوطء شبهه والأولاد ملحوظون بالأبوين، والله العالم.

ما يحرم بالنسبة

سؤال [٥٥٠] ما حكم زواج الرجل من ابنته التي جاءته من طريق الزنا، والعياذ بالله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج منها فهي ابنته من النسب ومحرم عليه، وإن كانت تختص بأحكام خاصه بها، والله العالم.

سؤال [٥٥١] تزوج أحد التجار في إحدى المحافظات، طالبه جامعيه تعرف عليها في إحدى المحافظات بعد أن جمعتهم علاقة عاطفية انتهت بالزواج. وبعد أن تأكد من أن زوجته الحاليه هي ابنته طلب منها أن تذهب إلى أهلها كونه مسافرا إلى إحدى المدن لقضاء بعض الاعمال، وفعلاً وصل للمدينه التي ذهب

لها فبعث بورقه الطلاق ومع شرح الكامل للقضيه، فلم تتحمل البنت (الزوجه) الخبر فانتحرت بحرق نفسها... فما هو رأى الدين والقضاء فى مثل هذه الحاله المأساويه؟

بسمه تعالى؛ ليس على الأب شيء إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها بعد العلم وأما البنت فدمها سدى وأمرها في الآخره موكول إلى رحمه الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] هل يجوز أن أتزوج بنت اختي علمًا أن اختي ليست شقيقتي إنما هي اختي من أبي؟

بسمه تعالى؛ هي من المحارم لا يجوز الزواج بها وإن كانت بنت الأخت من اللبن، والله العالم.

سؤال [٥٥٣] امرأه زنت ثم أرجبت ثم أرضعته وبعد ما كبر تزوجته، فهل هذا الزواج صحيح؟ ومن من مراجع الشيعه أو السننه يجوزه؟

بسمه تعالى؛ الولد ولدتها وإن كان من زنا، فلا يجوز لأمه الزواج به أبداً، ولا يوجد أحد لا من علماء الشيعه ولا حتى من علماء أهل السننه من يجوز لها الزواج به.

ما يحرم بالمشاهره

سؤال [٥٥٤] هل بنت الزوجه المحرمه على زوج الأم تشمل بنتها من الزنا؟

بسمه تعالى؛ نعم تشمل بنتها من الزنا، والله العالم.

سؤال [٥٥٥] ١ _ عقدت على امرأه بالعقد الدائم وأعرف أن من عقد على امرأه تحرم أمها وان علت (أم الأم) حرمه مؤبدة، وقد وجدت سيره بين المؤمنين أن من عقد على امرأه تحرم عليه (أم أم الزوجه) أيضا حرمه أبديه فيمكن جواز

مصادحتها فيكون المحصل:

أ) تحرم أُم زوجين وإن علت (جده زوجتي من جهة أمها).

ب) تحرم أُم اب الزوجة وإن علت (جده زوجتي من جهة أبيها).

و هل الآية «وَأُمَّهَاتُ نِسَاءٍ كُمْ» (١) النساء تشمل صوره (ب) أو أن الآية تختص فقط في الصوره (أ)؟ وهو هذه السيره الصحيحه؟

بسمه تعالى؛ أُم الأَب محرمه على صهر الأَب فهى داخله تحت عنوان أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ، والله العالم.

سؤال [٥٥٦] عندما نقول: «تحرم زوجه الأَب على الابن مؤبداً» فهل المقصود بزوجه الأَب هي أُم الحقيقة للابن والتي أولدته مباشره أو المقصود بها ما يتعارف عليه بحاله الابن لاـ أُمـهـاـ الحـقـيقـيـهـ وـانـ كـانـتـ زـوـجـهـ لـأـبـيـهـ فـتـكـونـ آـيـهـ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (٢) أجنبيه عن زوجه الأَب تماماً فهى ناظره فقط إلى الابن الصلبي أو أن المقصود بزوجه الأَب الأعم من أُم الحقيقة للابن ومن الحاله بالمعنى المتقدم فيكون تعبير الخوني وغيره من الفقهاء، ومقصوده واحداً من التعبيرين (وجود ترادف بين زوجه الأَب وأُم الابن)؟

بسمه تعالى؛ زوجه الأَب ان لم تكن أُما فهى ليست من محارم الصهر بل هى أجنبيه عنه، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] لا تزوج ابنه الأخ ولا ابنه الأخت على زوج العمه ولا على زوج الحاله إلاـ بإذن العمه أو الحاله، وتزوج العمه والحاله على زوج ابنه الأخ وزوج ابنه الأخت بغير إذن ابنه الأخ وابنه الأخت، لماذا هذا الاختلاف فيأخذ الإذن؟

هل تستطعون أن تعرضا لنا الدليل بتفصيل؟ وذلك لطرحه على دكتورنا في الجامعه. فقد طرح هذا الإشكال، الرجاء مساعدتنا في الإجابة. مع العلم، أن الجمع في السؤال المذكور عند أخواننا أهل السنّه حرام.

بسمه تعالى؛ ليس بأيدينا ملّاکات الأحكام الشرعيه ولعل ذلك لأجل احترام الحاله أو العمّه إذا كانت زوجه دون العكس.

سؤال [٥٥٨] شخص تزوج بفتاه زواج منقطع دون الدخول بها، فهل أم الفتاه تعتبر من المحارم بعد انقضاء عقد الزواج وان كان قد تمنع بالأم بعد انقضاء العقد وذلك جهلاً منه بالحكم الشرعي فما كفاره عمله؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على البنت حرمت على الزوج أم البنت بمجرد تحقق العقد سواء دخل الزوج بالبنت أم لم يدخل، وعقده على أم زوجته السابقه باطل والدخول ان كان للجهل بحرمه الوطى فهو وطى شبهه لا زنا ويستغفر الله من الوقوع في مثل هذا الفعل القريب من الزنا لعدم تعلمه الأحكام الشرعيه اجارنا الله والمؤمنين من الوقوع في الحرام والمشتبه به.

سؤال [٥٥٩] لو عقد بال دائم على بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها كذلك ثانية ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثالثه ثم طلقها كذلك قبل الدخول فهل تحرم عليه بذلك إلى ان تتزوج غيره ويطلقها؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا بد للزوج الآخر أن يدخل بها فإذا طلقها واعتذر وتمت العده جاز لها ان ترجع إلى زوجها الأول بعقد جديد.

سؤال [٥٦٠] احدى الاخوات المتشيعه حديثا تستفسر حول امكانيه عمل عقد شرعى مع شخص ثانى بحيث لا يضاجعها فقط لاجل اخذ الحيوان المنوى منه

وزرعه فى الانابيب من اجل الحصول على حاله حمل لها وتعيش بعدها لاجل تربيه طفلها المولود وبعد اجراء طلاقها الشرعى من زوجها الاول والى هى معه الان وبعد انتهاء مدة العده الشرعية لها منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت فعلاً متزوجه كما هو ظاهر السؤال فلا يجوز لها ان تعقد على شخص آخر فالعقد من اصله باطل وحرام.

سؤال [٥٦١] لو عقد رجل على فتاه حرمت عليه أمها وكذلك ابنتها مع الدخول بالأم، فهل هذه الحرمه تشتمل الأم والبنت الرضاعيتين أم تختص بالنسبيتين فقط؟

بسمه تعالى؛ تشتمل الأم والبنت الرضاعيتين، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] رجل وولده تزوجا من أم وابنتها أى تزوج الرجل الأم وتزوج الولد البنت فأنجب الرجل ولدا وأنجب الولد بنتا، السؤال هل يجوز لهما الزواج من بعضهما البعض إذا كبرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للبنت أن تتزوج من هذا الولد لأنه عمها.

الجمع بين الأخرين

سؤال [٥٦٣] ما حكم زواج الأخرين الملتصقين من ناحيه الرأس؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الزواج منهما حتى في الصوره المذكوره، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] رجل تزوج امرأه متue وانقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج بأختها قبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التمتع بأخت المتمتع بها حتى تنقضى عده الأخت، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] إذا انقضت مدة المتمتع بها أو وهبها باقي المده، فهل يجوز له

التمتع بأختها قبل انتهاء عده الأولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العقد على أختها حتى تنقضى عده الأولى، إذا لم تكن الأخت بکرا، وإنما اعتُبر إذن الولي في العقد على البكر.

سؤال [٥٦٦] رجل طلق زوجته ثلاثة مع تخلل الرجعتين فيها في طهر واحد وأصبح الطلاق بائناً وصارت الزوجة إليه أجنبية تماماً فهل أخت الزوجة تحل له أو لا بد من انقضاء العد؟

بسمه تعالى؛ يتظر خروج الأخت من العد على الأحوط، والله العالم.

الجمع بين الفاطميتين

سؤال [٥٦٧] ما هي حاله من يقول عدم جواز الزواج من الهاشمية الثانية مع وجود الهاشمية كزوجة أولى، ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد؟

بسمه تعالى؛ بناء على قول بعض الفقهاء بحرمه الجمع بين الفاطميتين، فالزواج بالثانية محرم تكليفاً، لكن العقد صحيح والأولاد أولاده شرعاً وإن قيل ببطلان العقد، والله العالم.

في وطى البهيمه

سؤال [٥٦٨] قد اجتمع رجل بقره كانت لأبيه ولا يعلم حرمته ذلك العمل، ثم علم بذلك في حين أن أباه قد باع تلك البقرة مع أنه بقى بعض المواد الأصلية من تلك البقرة فيما بآيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك، فما هو وظيفه هذا الرجل، علماً بأنه لا يمكنه الفصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل حرام، وبيع البقره باطل، ولحمها ولبنها والجبن المصنوع من لبنها ودهنها حرام أكله وشربه، فيجب استردادها من المشترى ورد

الثمن إليه، ثم ذبحها وإحراقها. وكذلك الحكم في نسلها المتجدد بعد الوفاة فإن يباعه باطل، ولحمه ولبنه ودهنه المصنوع من لبنه حرام أكله وشربه، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] أفتونا مأجورين، ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق ويُدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعاً، أم يكفي القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقاءه في مكان بعيد؟ وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفي كيما كان، فهل يجب الذبح الشرعي، أى مع التسميم والتوجيه إلى القبلة والذبح بالحديد؟ وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفصال الأمر، فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده؟ وهل يكفي في الإحراق المسمى، أم لا بد من حرقه حتى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والإحراق، مع مراعاه الشروط الشرعية في الذبح. ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته، ولا بد في تحقق ما يصدق عليه الإحراق، والله العالم.

أحكام الأولاد

اشارة

سؤال [٥٧٠] هل يجوز لشخص أن يجبر زوجته على الإنجاب، كونها لا تريد طفلاً في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إجبار زوجته على ذلك، إلا إذا شرط ذلك عليها في متن العقد ولو كان ارتكانياً، كما إذا منعه من مطلق الإنجاب، والله العالم.

سؤال [٥٧١] أنا متزوج وعندي ثلاث بنات، واكتفيت بما عندي وحددت النسل بطريقه علميه، لكن زوجتي طلبت مني بأن نواصل الإنجاب ورفضت ما قالته لي لا لشيء إلا أنني كرهت تعبيهم وضجيجهم ومعاناتهم المتواصلة، فما منها

إلا أن قالت لى: لن أسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنها تريد الإنجاب. فهل أنا مذنب وسوف أسأل أمّا الله، أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجة هذا الحق، حتى تسامح فيه أولاً تسامح، ولكن كثرة الأولاد خير للوالد في الدنيا والآخرة إذا أحسن تربيتهم. فالولد الصالح من الباقيات الصالحات، ورزقهم على الله، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] هل يجوز للأم أن تكثّر من تقبيل ابنها كثيراً باللغ أو المراهق للبلوغ، إذا كان عن محبه له أو شده اشتياقاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان مع الالتزام الجنسي، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] رجل عقد على امرأه (غير بكر) بالعقد المنقطع وبدون علم أهلها واختلى بها ولكنه لم يجامعها بل كان يقذف على بطنهما أو ظهرهما وكان قاطعاً بعدم وصول شيء من المنى إلى فم الفرج ولكن المرأة بعد ثلاثة أشهر ادعت أنها حبلى منه والسؤال هو:

أ) هل يلحق الولد به؟

بسمه تعالى؛ إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملحق به شرعاً، والله العالم.

ب) على تقدير إلحاقي الولد به هل يجوز إسقاطه إذا كان إبقاءه يؤدي إلى فتنه تؤدي إلى قتل البنت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإسقاط وإن استلزمت المحافظة عليه السفر من بلادها حذراً من الفتنة، والله العالم.

ج) هل يتغير الحكم لو كان قتل البنت محتملاً قوياً بحيث يخاف عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا خيف عليها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح وعلى

من قام بالإسقاط دفع الديه ولو كان هو الطيب، والله العالم.

د) وما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاد؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في الحكم بين فرض الإلحاد وفرض عدمه، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] هل يجوز للطبيب المتخصص في هذا المجال تطبيق ذلك ألم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للطبيب النظر إلى عوره المرأة ولا للمرأة كشفها على الطبيب إلا في مقام العلاج من مرضها حتى فيما كان محرماً وإنما إذا كان أجنبياً فسائر الجسد حكمه حكم العوره، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] عاده تقدم امرأه مطلقه مُعترضه ضد مطلقاتها لرؤيه أولادها. وهم صغار لكن حق حضانتهم لأبيهم وطالبت برؤيه أولادها لمده أربع وعشرين ساعه كل أسبوع وأنها بحاجه لرؤيتهم هذه الفتره على أقل تقدير لأنها بحاجه إلى ذلك لتشعرهم بالمحبه والحنان وهي تتأذى إن كانت المده أقل.

فهل يجوز لنا أن نعطيها حكم برؤيه أولادها ولمده أربع وعشرين ساعه أسبوعياً وفي المنزل الذي تقيم فيه مع رفض الأب لذلك. وهل رؤيه الأم لأولادها هو من باب صله الرحم أو من باب الشفقة؟

بسمه تعالى؛ لا يحدد ذلك بأربع وعشرين ساعه وإنما لا يجوز حرمانها من رؤيه أولادها وهذا الأمر يرجع فيه إلى المتعارف من العرف ولو بأن تأتي المرأة إلى بيت الزوج لتري أولادها، والله العالم.

ب) كم هي مده الحضانه عند سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ ب) مده الحضانه للأم ستة أشهر، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] ما عقوبه الأب أو الأم الذي يمنع الآخر من رؤيه الأولاد في حالة الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى واحد منها أن يمنع الآخر من رؤيه الأولاد، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] لو زنى الرجل بابنته كما يحصل فى بعض البلدان من جرائم، ثم حملت البنت وولدت، ما حكم هذا الولد ولمن يُنسب؟ وهل يصح أن يقال إنه ابن بنت ذلك الرجل؟

بسمه تعالى؛ الولد ابن الرجل، ولكن لأجل أنه من زنا فلا توارث بينهما.

سؤال [٥٧٨] وقع نزاع بين زوجين مضى على زواجهما ما يقارب الخمسة أشهر عندما تبين أن الزوج حامل قبل العقد حيث وضعت حملها بعد الوطء بالعقد الدائم بخمسة أشهر، ولكنها تدّعى أن زوجها كان قد عقد عليها متعه قبل الدائم، وأن الحمل هو من زوجها الآن لكنه من العقد المنقطع، والزوج ينفي وقوع عقد منقطع بينهما قبل الدائم، فبحسب قاعده الإلحاد لا يلحق الولد بالزوج؛ لأنّه ولد قبل أقل الحمل من حين وطء الزوج بالدائم وهو ينكر المنقطع، فلو أجري فحص DNA الذي يحدد بنوته الولد علمياً، وثبت بحسب هذا الفحص أن الولد ابن للزوج، فهل يلحق به شرعاً، أم أن العمل على قاعده الفراش وهي تقتضي عدم الإلحاد؟

بسمه تعالى؛ إذا أثبتت الزوجة وقوع العقد المنقطع قبل الدائم بطريق شرعى يعتبر فالولد للزوج؛ لأن الزوجة تكون فراشاً ولو بالعقد المنقطع الواقع قبل الدائم، وفحص الدم ونحوه من الطرق الطبيعية لا يكون طريقة شرعياً، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] هل المولود الثاني في التوأم أكبر سناً أم الأول؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعية تترتب على من ولد أولاً وإن ورد في روایه ضعيفه ان الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] هل يجوز للرجل أن يرخص من ثدي أمه علماً أن عمره يتتجاوز سن البلوغ؟

بسمه تعالى؛ الارتضاع من ثدي الأم مع الالتذاذ الجنسي حرام، والله العالم.

سؤال [٥٨١] لمن الولاية والحضانة وإلى متى على الأولاد، في العلاقة الزوجية بين مسلم ومسحييه في حال الطلاق في الغرب وفي البلاد الإسلامية؟ وفي حالة وفاة الزوج؟ وهل يؤخذ الأولاد قسراً من أمهم المسيحيه لو توفي زوجها المسلم؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ الأولاد من المسيحيه واليهوديه، فلا يؤمّن على دين الأولاد من هذه الأمهات، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] إذا أمرت الأم ابنها بتطليق زوجته، وإنّ فهو عاق وحرام عليه لبنيها الذي شربه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إطاعه الأم في هذه الأمور، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] هل تجب إطاعه الوالدين في مسألة الدراسة والعمل؟ بأن يجب على الولد أن يدرس أو يعمل في المجال الذي يحددها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] من التكاليف الالهيّة الواجبة على المؤمن إطاعه الوالدين في الأمور التي يتربّ على مخالفتها عقوبها. ما هي حدود الاحسان إلى الوالدين؟ ومتى يكون الولد عاقاً؟

بسمه تعالى؛ حد طاعه الوالدين في قضاء حاجاتهم المباحة، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] هل يجب إطاعه الوالدين في مسألة الزواج؟ بأن يجب على الولد أن يتزوج من يختارها أبواه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الولد أن يتزوج ما يختاره أبواه، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] هل يجب إطاعتها في الأمور الحياتية الخاصة كقولهم اهجر زيدا ولا تجلس في هذا المجلس ولا تذهب إلى هذا المكان ولا تسافر إلى هذا البلد، علما بأن هذه الاعمال ليس فيها ضرر للولد ولا مخالفه للشريعة؟

بسمه تعالى؛ لا تجب إطاعه الوالدين في كل شيء ولكن على أن لا يطلعهما على ما يؤذيهما ويغضبهما، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] شخص له أم ولكنها حسب كلامه قاسيه جدا عليه وغير ملتزم بالدين وحاول أن يقاطعها، فهل يعتبر قطعاً وعوققاً بها؟ مع أنه في حاله صلتها له تخلق له كثير من المشاكل وتعكر عليه حياته؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن مقاطعته لها تؤثر في رجوعها إلى العمل بالوظائف الشرعية وترك القبائح والمعاصي فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] ما هي حدود طاعة الولد لوالديه؟ وما هي الأمور التي يلزمها فيها طاعتها؟ (أكله، ملبوسه، مكانه إقامته، مسكنه، نوع عمله، كيفية إنفاق أمواله، اختيار زوجته، اختيار أسماء أولاده، اختيار نوع دراسه أولاده، دخوله إلى بيته وخروجه منه)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الولد معاشره والديه بالمعرفة والتوقير والاحترام وأن لا يقوم بعمل يوجب إيذاءهما وإذا كان أبوه فقيراً أو كان له ضرورة فيجب عليه الإنفاق عليه، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل يجب طاعة الوالدين في الأمور الموجبة للحرج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاطاعة موجبة للحرج على الولد فلا تجب، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] إذا منع أحد الوالدين ابنهما عن إتيان بعض المستحبات (كالصلوة

في المسجد أو الصيام...) أو عن إتيان بعض الواجبات الكفائية، فهل تجب إطاعته في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك لأجل الشفقة من دون تأديهما بالمخالفه فلا بأس بترك الاطاعه وأما مع التأذى فإن كان الحضور في المساجد لأجل تعلم أحكام الدين في ضمن العباده فيها فلا يجب الاطاعه وإنما فالاحوط رعايه موافقتهما، والله العالم.

سؤال [٥٩١] هل يجب إطاعتهما إذا أمراً الولد بقطع الرحم كالعمه والخاله والعم والخال والمترعرع عليهم، علمًا بأن وصل هذا الرحم لا يضر بالولد ولا بدينه، وإنما أمره والداه بذلك بسبب خلاف بينهم وبين هذا الرحم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قطع الرحم وان كان مأمورا به من قبل الوالدين، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] هل يجوز ترك الوالدين وإهمالهما بدون عذر شرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك الإنفاق على الوالدين مع حاجتهم للنفقة، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] هل يجوز تأديب الطفل بالضرب؟ وما هي حدود ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يزيد في تأديبه على ست ضربات خفيفه، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] ما رأيكم في حلق الوالد لشعر بنته لمجرد أنها رسبت في المدرسه؟! هل يجوز ذلك؟! مع العلم أنه أخذ عليهم ميثاقاً بأنه في حاله نجاحها سيدهب معها للسفر وفي حاله رسوبها سيحلقها أو يفعل بها ما يشاء؟ إضافه إلى ذلك أنه قام بتحميده الحديد على النار وأجبر بناته على مسكه ما حكم كل هذا في الإسلام وهل يترب على فاعل مثل هذه الأعمال أى جزاء أو تعزير؟

ملحوظه: هذا الأب من رجال الدين وقام بحلق شعر بنتيه كاملاً لمجرد أنهما رسبتا في الامتحان المدرسي مع العلم أنه لا يتبع مستواهما أبداً إلا ساعه النتائج وعاده ما يكون عقابه على هذه الشاكله.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور محروم من أي شخص صدر هذا الفعل وعلى مرتكبه الديه إذا تحقق موجبها وإن كان هو الوالد فإن الفاعل لذلك يعذب يوم القيامه بهذا الفعل.

سؤال [٥٩٥] أحد المؤمنين يحاول جاهداً أن يحافظ على عدالته الشرعية بالنسبة للواجبات والمحرمات، وفي موضوع سيء الآثار من جهة اجتماعيه،رأى عدم مشاركته في الانتخابات بحدود القرى والمدن، فأجبرته والدته على المشاركه، حيث اقعنها اطراف انتخابيون بالضغط عليه وتهديده بالدعاء عليه والغضب وعدم المسامحة ولأنه كان مقتنعاً بعدم الرجحان بل وبالحرمه في العمل الانتخابي لما له من آثار سلبية اجتماعية سياسية سيئه، رفض اطاعتتها ولم ينتخب فهل يعد عاقها ومرتكباً لكيبره؟ علماً أن الوالدة رضيت عليه على مضض وفي نفسها شيء.

بسمه تعالى؛ لا يعد مخالفه أمر الأم عقوقاً خصوصاً في فيما لا يرضي به الشرع بل يحرم اطاعتتها في هذا الفرض.

سؤال [٥٩٦] لدى أخي أكبر مني أُمِّي تحرم عليه التدخين وهناك دلائل على أنه يدخن كرائحته ورائحة غرفته وعندما يمر به أصحابه يقول جاءت الخماره هذا بالإضافة إلى أنه يصرخ في وجه أمي ويأمرها بأن تفعل له كذا؟ أنا لا أحب خدمته وهو يصرخ في وجهي بأن أُلُّبي ما يطلب من عشاء وغالباً لا أُلُّبي له ما يريد هل ما أ فعله صحيح وإن كان أكبر مني.

بسمه تعالى؛ طاعه الأخ غير واجبه على أخته وإن كان أكبر منها سنا، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] ولد ابن لشخص من امرأه أجنبية ليست زوجته (بالحرام) أنجبته ثم سافرت إلى بلدها ومن ثم تاب الرجل فتزوج بعد ولادته بشهر من امرأه لاتعلم بذلك خاصه أن الولد وضعه الرجل عند عائله (مكونه من أرممه مع ولدها وبنتيه) ذات أخلاق عاليه ودين رفيع فكان الرجل يرسل لهم النفقه اللازمه لتربيه الولد، علمت زوجته بذلك بعد أن أنجبت له فتاه لم تمانع من نفقته عليه وكان الرجل يحضره إلى منزله وهو صغير ويلعب مع أخوه ولكن انقطعت صلته مع إخوته (من البنات والأولاد) منذ كان عمره (٧) سنوات وعندما كبر الأبناء علموا بذلك وكانت تصلكم أخباره من والدهم ولم يرونه منذ انقطع عنهم، علما بأنهم يريدون تقويه علاقتهم معه خاصه أنه لا أحد له في هذه الدنيا حتى الأسره التي تربى بينهم يحسسونه بأنه غريبا عنهم، والولد ولد صالح يقيم صلواته وهو متدين وهذا ما جعل الأبناء متمسكين به، أريد بعد إذنكم حكم شاملاً لهذه القصه من حيث: علاقه الابن بأخواته، أعلمكم بأن الابن ينسب إلى والده، وهل يجوز أن يدخل الولد إلى البيت ويجلس معهم، وهو يشعر بأنهم أخوه هم أقرب الناس إليه وإن اللحظات التي عرفهم فيها هي أجمل لحظات حياته.

بسمه تعالى؛ الولد المتولد من زرنا أخوه من الأب وأخوانه في أبيه محارم له نعم هو لا يرث كسائر إخوته الشرعيين، والله العالم.

الرضا

سؤال [٥٩٨] المرأة التي أرضعت طفلها ولد، فهل يجوز لها أن يتزوج من أخت المرتضعه؟

ص : ٢١٥

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يتزوج ولد صاحب اللبن من أخت المرتضى لأنها ليست أختا له، والله العالم.

سؤال [٥٩٩] ذكرتم في المسائل المتخذة تحت مسألة (رقم ١٠٥٣) أنه لا- يجوز أن يتزوج أبو المرتضى أو المرتضى بنات صاحب اللبن النسبيه والرضاعيه، السؤال هو: هل يترتب على عدم جواز نكاحهن جواز النظر إليهن كما ينظر إلى محارمه، ونرجو بعد بيان رأيكم الشريف أن تبينوا لنا رأى السيد الخوئي قدس سره في هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وكان السيد أبو القاسم قدس سره يرى الجواز، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] إن الرضيعه تشرب لبن خالتها ولم يثبت حد بلوغ الرضاعه مثلاً حد إنبات اللحم وشد العظم أو يوم وليله أو خمس عشره رضعه، الآن تزيد خالتها أن تتزوج من ولد المرتضى، هل يشرع النكاح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتم الرضاع المحرم فلا أثر له، والله العالم.

سؤال [٦٠١] إن أخي يكون أخ لابن خالته في الرضاعه، فما حكم بنات خالتى من حيث الزواج منه؟ وهل يجب أن يحتجبوا عنه؟

بسمه تعالى؛ بنات الحاله التي ارتفع منها أخوكم أخوات أخيكم من الرضاع فهن محارم بالنسبة إليه ولا يتحجبن منه، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] ما هي الفتره التي لا يجوز تجاوزها في إرضاع الطفل وتلك التي لا يجوز الارضاع أقل منها؟

بسمه تعالى؛ الفتره التي يكون الرضاع فيها ذا أثر شرعى هي حولان كاملاً ولكن لا بأس بإرضاع الطفل بعد الستين أيضاً من حيث الحكم التكليفي كما لا بأس بقطع الارضاع قبل الستين وإطعام الطفل شيئا آخر، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] بناءً على أنه يشترط في الرضاع الذي ينشر الحرم أن يكون اللبن عن ولاده شرعية، السؤال:

١— لو حصل إسقاط للحمل ودرّ اللبن بعده، فهل يكون له نفس الحكم لجهة نشر الحرم؟

٢— ولو أمكن بعد سنه من الإسقاط أو الولادة درّ اللبن بواسطه العلاج، فهل أيضا له نفس الحكم أم يكون درّا عن غير ولاده فلا يشمله الحكم؟

بسمه تعالى؛ في الصوره الأولى الرضاع بشرائطه المعتبره فيه ينشر الحرم، إذا أحرز أنَّ درَّ اللبن منشأه إسقاط الجنين دون الصوره الثانيه فلا أثر لها في نشر الحرم.

سؤال [٦٠٤] ذكر السيد الخوئي قدس سره في المسائل المنتخبه في آخر عنوان الرضاع وآدابه مسأله ١٠٦٩ أنه «يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك».

السؤال: هل يستحب بحسب الأصل ارضاع الولد سنتين (٢٤ شهرا) أو أن الواجب هو ارضاعه واحد وعشرون شهرا (٢١ شهرا) لكن يستحب الإكمال إلى (٢٤) شهرا، فالاستحباب يكون ناظرا للإكمال لا للإرضاع من بدايه الشهر إلى نهايه (٢٤) شهرا...
نرجو التوضيح؟

بسمه تعالى؛ يجب الإرضاع بمقدار لا يمكن تغذيته بغيره ويستحب إكماله إلى حولين كاملين، والله العالم.

ضرب الأولاد

سؤال [٦٠٥] شاب يقول إن والده حاد المزاج وبين الحين والآخر يضربه ضربا شديدا سواء بالحزام أو اليد ويسبه ويشتمه بأدنى سبب لا يستحق الضرب

والشتم، فما هو تكليفه وإلى متى يصبر ويتحمل؟ وماذا على والده من الكفارات بسبب هذا الضرب والشتم؟ وهل يجوز له ترك المنزل إذا استمر الأمر أكثر من هذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تغيير وضع والده ولو بتوسيط بعض الاشخاص الذين يؤثرون على سلوك الوالد مع الولد فلا بأس بترك المنزل، وفعل الوالد إذا كان كما ذكرتم حرام ووجب لضمان الديه للولد، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] هل يجوز للأب والأم أن يضربا أولادهما لغرض التأديب وإن أدى إلى الحمره والاسوداد والاستراق؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف التأديب على هذا الضرب ولم يكن سبيلا آخر للتأديب جاز للأب الضرب وللأم بعد إذن الأب وإن أدى ذلك إلى الحمره، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] من أراد أن يضرب طفلاً لغرض التأديب، هل يجوز له ذلك وإن اذن الولي؟

بسمه تعالى؛ لابد في الجواز من إذن الولي، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] هل يجوز ضرب الولد على اهماله الدرس مما يؤدي إلى رسوبيه في المدرسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضرب الولد للتربية والتأديب بما لايزيد على محتمل التأثير بإذن وليه وأما تقصير الطفل في تعلم الأمور المدرسية غير الدينية فإن اشترطت على الولي اداره المدرسه ان يضرب الولد إذا اخل بنظام المدرسه جاز ضربه بما يحتمل التأثير وإن لم يجز، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] ١ – هل يجوز للأب ضرب ابنه إذا كان ابنه وصل سنَّ البلوغ؟

٢— هل يعاقب الابن إذا كان يطيع والديه ولا يعقّهما ولكن لا يوجد في قلبه حُبٌ لهما ولا يكُن لهما أى مشاعر؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف النهى عن المنكر على الضرب وجب الضرب على الأب بما يحتمل تحقق النهى عن المنكر من الضرب، وأما المحبة القلبية للوالد أو الوالدة ليست واجبة، وإنما الواجب هو المعاشرة معهما بالمعروف، والله العالم.

الحقيقة والختان

سؤال [٦١٠] هل يجوز أن يقع أكثر من شخص عن مولود واحد؟ وهل تجزئ عقيقة واحدة عن عده أشخاص؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزيادة على الواحدة رجاءً، كما لا بأس بالواحدة عن المتعددين، إذا كان يعُسر عليه ذبح الواحدة عن كل واحد، والله العالم.

سؤال [٦١١] هل يُكره لأقرباء الطفل أن يأكلوا من عقيقتها؟ وهل يجزى أن يُعمل بها ولشهه ويدعى إليها الناس أم لا بد من توزيعها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا تأكل الأم من عقيقتها ولدها، ويُكره ذلك للأب، ولا بأس بطبع العقيقة بالماء والملح وإطعام المؤمنين منها، ولا يجب توزيعها على الفقراء.

سؤال [٦١٢] تم ختان طفل في بدايه ولادته، وبعد سنه إلا عشره أيام تبين أن الختان الذي أُجري له غير صحيح، وهذا الأمر تم عرضه بعد زياره طبيبين وأكدا على أن الختان غير صحيح، وكما تعلمون أنه لم يتجاوز عمره العام ورغبه والديه أن يتم الختان بشكل صحيح، ولكن هذه العمليه يترب عليها إدخاله إلى مستشفى وترقيده في المستشفى وإجراء الختان مره أخرى وسيخضع إلى بنج كامل وهذا

يعرّضه (لا سمح الله) إلى مخاطر، فما رأى سماحة الشيخ؟

بسمه تعالى؛ إذا ظهر معظم الحشّفه في الختان الأول فلا يجب إعادة الختان، والله العالم.

سؤال [٦١٣] من المعروف جواز تطهير (ختان) المرأة، ولكن هل توجد فيها استحباب أم عدم ذلك؟

بسمه تعالى؛ ورد في بعض الروايات أنه مكرمه للبنت، والله العالم.

سؤال [٦١٤] ما حكم ختان البنت، علماً أنه ثثار ضجه كبيره حول ضرره، وفي أي سن يكون؟

بسمه تعالى؛ ختان البنت ليس بواجب، والله العالم.

سؤال [٦١٥] هل ذبح العقيقة واجبه أو مستحبه وهل هذا الكلام صحيح أم لا وهو «إذا الإنسان وفاه الأجل ومرت عليه ثلاثة أيام أو أكثر فالناس يذبحون له عقيقه ويجعلونها واجبة»؟

بسمه تعالى؛ ذبح العقيقة عن المولود حتى اليوم السابع مستحب وقد ورد في الروايات أنّ من بلغ ولم يعق عنه فإنّ الأضحية منه أو من والده تقوم مقام العقيقة عنه، والله العالم.

سؤال [٦١٦] أنا مقبل على ذبح عقيقه لطفلٍ، فما هو المطلوب مني حيال ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقيقة مستحبة، وتوجد بعض الأدعية المستحبة عند ذبحها مذكورة في الرساله العمليه وبعض الكتب المتفرقة لأحكام العقيقة، فراجع، والله العالم.

سؤال [٦١٧] رجل تزوج امرأه منذ حوالي اثنى عشر عاما، وبعد مرور ثمانية أعوام رُزق بطفليتين، ومنذ عده أشهر يدعى الزوج أنَّ الزوجة كانت على علاقه برجل آخر مما ولد لديه شَكًا بأبوبته للطفلتين لذلك أجريت فحوصات الحمض النووي له وللزوجه وللطفلتين وقد أثبتت الفحوصات أن احتمال تولُّد الطفلتين منه (أى الزوج) معدوم.

١— مع إجراء تلك الفحوصات، هل يتربِّ الأثر عليها في عمليه نفي النسب؟

٢— وإذا كان الجواب نعم، فهل يجوز إبقاء الطفلتين على نسبة مع اعتقاده بأنهما ليستا ابنيه؟

٣— لقد نقل عن المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله قوله إنَّه حتى في حال إجراء فحوصات الحمض النووي للتأكد من عدم أبوبه الزوج بها يبقى هو الأب شرعاً، فهل هذا صحيح حسب علمكم؟

بسمه تعالى؛ الزوجه في الصوره المفروضه فراشُ والولد للفراش وهو ولدهما، ولا يجوز اتهام الزوجه بدون بينه شرعيه معتبره خالصه بها بالفاحشه، كما لا اعتبار أبداً بالوسائل العلميه الموجوده في نسبة الولد مع كون الزوجه فراش كما فرض، ولا يجوز ترتيب الأثر على هذه الوسائل الطبيه.

سؤال [٦١٨] لي صديق قد تزوج امرأه منقطعاً، وهي امرأه مطلقة وجلس معها مده طويله ثم أنجبت منه ولداً، وهذا الرجل متزوج وله أبناء، وعند إنجاب الولد جلس الولد ما يقارب سنه ونصف دون تسجيله في السجل الرسمى له، وجلس في حيره مده طويله إلى أن أشار عليه الشيطان بأن يكلم المرأة بأن تقنع أخته

أن تقوم ببنسبة الولد إلى زوجها أى زوج أخته، فوافق الرجل بعد تفكير ققام الاثنان معاً بأن دفع رشوةً إلى المستشفى ونُسب الولد في الأوراق الرسمية باسم زوج أخت المرأة الذي كان متزوجاً فأنسب الولد الآن لرجل ثانٍ وجلس بعد ذلك يفكر كثيراً ويبكي وصار يرى أحياناً أحلاماً بأن زوجته تبكي وتقول: لقد ضيّعت الطفل.

بسمه تعالى؛ تسجيل الطفل باسم زوج الأخت غير جائز، بل يجب الاعتراف بالولد وأنه ولده شرعاً وقانوناً إقراراً بولده وفراراً عن إلهاقه ببنسبة شخص آخر، فإنَّ كلاً الأمرين حرامٌ شرعاً، والله العالم.

سؤال [٦١٩] هل يجوز للرجل أن يلحق ولده من الزنا به نسباً لدرء الفضيحة عن الرجل والمرأة؟ كما أنه لا يخفى أن هناك عقبات كثيرة نظاماً مبدئها الهوية الشخصية المترتب عليها الدراسة وغيرها من مقومات الحياة.

ثم إن عقده الزنا التي سوف تعلق في ذهن الولد ستتجه إلى كثير من الخطايا انتقاماً من المجتمع الذي جنى عليه وهكذا تتواتي النكبات.

بسمه تعالى؛ هو ولده شرعاً ولكن لا توارث بينهما فلا بأس بالإلحاق القانوني وإذا أراد أن يصل للولد شيئاً بعد وفاته من تركته فلا بد أن يوصي له من ثلاثة شيئاً وإلا لا يرث، والله العالم.

هدايا المولود

سؤال [٦٢٠] نحن من سكان منطقة القطيف بالمملكة العربية السعودية وبالتحديد في مدینه سيهات، عندنا عادةً نسألها عليها وهي حينما تضع المرأة الحامل حملها يأتي الأهل والأقارب والأصدقاء لزيارتتها محملين بهدايا هم التي

لها أشكال وألوان متعددة، منها ما يختص بالطفل المولود، ومنها ما يعود لأمه، ولكن هناك جزء من الهدايا عباره عن ظرف مغلق فيه مبلغ من المال يعطى لأم الطفل، ولا نعلم لكن يعود هذا المبلغ المالى هل هو للطفل نفسه أم هو لأمه؟ وفي نفس الوقت لا يمكننا أن نسأل الشخص الذى أهدى الهدية أو نستعلم منه وذلك منعا للإحراج، مما يجعلنا فى حيره وتساؤل فى ما يخص هذا المبلغ من المال. وسؤالى هو: لمن سيعود هذا المبلغ المالى، للطفل المولود أم لأمه؟ وكيف يتم التصرف به؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أن المال للطفل المولود، يصرفه والده على حاجات الطفل الضروريه أو يُدخر للطفل.

سؤال [٦٢١] مولود يحصل على هدايا ونقود، فهل يجوز للأب أن يأخذ النقود ويتصرف بها أم يصرفها على المولود؟

بسمه تعالى؛ إذا احتاج الأب إلى المال جاز له أن يأخذ من مال ولده الصغير لصرفه على حاجاته وضروراته، كما أن للوالد صرف المال على المولود في ما يحتاج إليه الطفل من اللباس والدواء والغذاء.

سؤال [٦٢٢] هل يجوز التصرف بالهدايا التي تمنح للطفل وخاصة بعض الهدايا لها استخدام في زمن معين ثم تنتهي صلاحيتها للطفل كالملابس والسرير حيث يكبر الطفل فهل يجوز منحها لطفل آخر كأخيه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا التصرف من قبل ولى الطفل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٢٣] هل يجوز التصرف بهدايا التي تهدى إلى أطفالنا سواء كانت نقدية أم مصوّغات ذهبية دون إذنهم؟ وهل في حالة المطالبه عند الكبر يجب إعطائهم ما صرفناه من الهدايا الخاصه لهم على أنفسنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز للأب أن يتصرف في أموال الطفل بصرفها في شؤون الطفل ومصالحه أو كان في التصرف عقلائي ولا ضمان عليه، والله العالم.

تسميه وتربية (حضانه) الأولاد

سؤال [٦٢٤] أنا امرأه في أثناء حملي قال الأطباء لي: إن الطفل في حاله خطره وإنه ربما سأتجبه ميتا، فتوجهت إلى الله وقلت: يا رب إذا ولد ابني سليمان معافي سأسميها محمد، والحمد لله ولد ابني سليمان معافي وقال جده: سموه حسين، وبالفعل سماه حسينا، وأنا تجاهلت النذر الذي نذرت، والآن عمر ابني أحد عشر شهرا والآن أحس أن ضميري يؤنبني، وأرجو أن تجيئني ما حكمي في ما فعلت هل يجب علي أن أفي بنذري أم لا؟ علما بأن زوجي يعلم كل شيء وسماه حسينا إرضاءً لوالده، فأرجو منكم النصيحة لكى أرتاح.

بسمه تعالى؛ إذا منعك زوجك من تسميتها (محمد) كما نذرت فلا شيء عليك، ويمكنك مناداته فترة من الوقت باسم (محمد) ويكون اسمها ثانيا له.

سؤال [٦٢٥] ما حكم تسميه المولود باسم (فاطمه الزهراء)؟

بسمه تعالى؛ هذا الاسم مبارك، نسأل الله تعالى أن يجعل مولودتك من شيعه فاطمه الزهراء وأبنائهما المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين).

سؤال [٦٢٦] أنا من المهجرين في بلاد المهجر لـ سؤال واحد: إذا كانت لي بنت وأردت أن أسميتها (البتول) مع اقتران الاسم بالألف واللام، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟ لأنني قد سمعت من بعض الإخوه عدم جواز ذلك شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالتسمية المذكوره لابنتك باسم (البتول) تيمنا باسم الزهراء البتول عليها السلام ، وما ذكر لك من عدم الجواز لا أصل له.

سؤال [٦٢٧] هل اسم (عبد الحسين) و (عبد الزهراء) جائز؟ وإذا كان جائزًا هل يكون العبد للعبد عبداً وأنا استغرب لماذا لا تسمون (عبد الله) أو (عبد الرحمن) أو (عبد الخالق) أو أي اسم من أسماء الله الحسني؟

بسمه تعالى؛ العبودية هنا لا تعنى التمليك ولا أحد يدعى ذلك، وإنما هو من قبيل (من علمني حرفاً ملكتني عبداً) وتعنى عبوديه الولاء والطاعة، والعرب تسمى (عبد الله) وتسمى (عبد الحسين) و (عبد الزهراء).. وهكذا بالمعنى الأخير لا بمعنى التمليك.

سؤال [٦٢٨] لدى طفله عمرها ٤ أشهر ولدت في الأردن، وكانت تسمع الأذان هناك وهي طبيعية، ولكن بعد وصولها إلى إستراليا ظلت تنفجر بالبكاء عند سماعها الأذان في التلفزيون وخصوصاً التكبير، وهي تبكي عندما يتكلم المؤذن وتتسكت حين يسكت، فإنني في حيره هل هذا شيء جيد أم لا؟ فيبينوا لنا.

بسمه تعالى؛ لا- تحمل بكاء الطفل على شيء مما تخاف عليها منه، وعليك تربيتها تربيه دينيه صحيحه خاصه وأنت في بلاد الكفر، سائلين المولى أن يعينك على ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] زوجه محصنه عندها خمسة أطفال كانت تخون زوجها مع شاب محصن ولمده عامين، ولما اكتشف أمرها زوجها واعترفت بالقصه حيث قالت: إن أول مره كانت بالاغتصاب وبعد ذلك بالتهديد (حيث يقول لها: سوف أُخبر زوجك بالأمر)، ولما شُكَّ زوجها بتصرفاتها سُجل مكالمات الهاتف وتحقق معها واعترفت بالذنب أمام أبيها وإخوتها وشيخ من البلد، وأنها نادمه على ذلك وتطلب من الله المغفره، وأن يسامحها زوجها وأن لا يطلقها من أجل الأطفال، وأنها سوف تلبى كل ما يأمر به زوجها من شروط، وتقول إنها كانت تريد أن تخبر

زوجها بالأمر من البداية، ولكن كانت متربده وخائفه من أن يضر بها ويطلقها، مع العلم بأن إخوتها لم يصدقوا بأن أختهم فعلت هذا الشيء بإرادتها، وذهبوا إلى شيخ يعالج بالقرآن وقال: إنها مسحوره تحت تأثير السحر، ولكن زوجها لم يصدق ذلك وعازم على الطلاق ولكنه محترم بشأن تربيته الأطفال، فماذا يفعل الآن زوجها؟ وما الحكم في ذلك إذا كان برضاهما أو إذا كان أول مره بالاغتصاب وبعد ذلك بالتخويف والتهديد أو إذا كانت مسحوره كما قال إخوتها؟

بسمه تعالى؛ عمل المرأة زنا محروم وعقابه شديد، إلا أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، ويجب على الأب تربية أولاده على الدين، ولو بأن يأتي بأمرأه تحفظ دين الأولاد وتربتهم التربية الصالحة ولو كانت عجوزاً أو من المحارم تلازم الأولاد في المنزل، فإن لم يمكن ذلك طلق الأم فإنها غير صالحة للتربية.

سؤال [٦٣٠] أصبح الهاتف المحمول (النقال) في يد الصغير والكبير، البنات والأولاد، على مختلف الأعمار، وعلى اختلاف المستويات، فهل يحق للأم أو الأب، تفتيش نقال ابنائهم، اتصالاتهم، رسائلهم، أم هذه حرية شخصيه لا يحق لأحد التدخل فيها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس للأم والأب مراقبه اتصالات ابنائهم لحفظهم من الوقوع في الانحراف والفساد، بل يجب ذلك كفايًّا ولو مثل الأخ الكبير أو الخال أو العم، والله العالم.

سؤال [٦٣١] أنا مقيم في السويد منذ (٥) سنوات ولدي زوجه و طفل واحد عمره سنه ونصف، والدوله متوكله بمعونتنا ولكن يجروننا بتسلیم ابنا إلى الحضانه، وزوجتي تذهب إلى المدرسه وأنا في المدرسه أيضاً، وأنا لا أُوفق على

هذا الوضع؛ لأنني لا أريد تسليم ابني لهم لكونه صغير العمر وبجاجه إلى رعايه أمه وتوعيه مني، ونريده أن نجعله ولدا صالحاً ومتعلقاً بالدين منذ الصغر، ولا نريد أن يتعلم التقاليد وال تعاليم السويفية التي هي بعيده كل البعد عن الدين، وهو يتضىء معظم الوقت معهم مما قد ينسى اللغة العربية وتقاليدنا والتربية الدينية ونحن خلاف لذلك، فماذا أفعل؟ أود نصيحتكم لى.

بسمه تعالى؛ إذا أمكنكم حفظ الولد عندكم وتحت رعايتكم تعين عليكم ذلك، وإنما فالواجب عليكم حفظه من الفساد والانحراف، ويجب تعليمه اللغة العربية وأحكام الدين، إلا أنَّ الذي يهون الأمْ عليكم أن الطفل ما زال عمره سنه ونصف.

سؤال [٦٣٢] هل هناك أحقية أو أولويه في تسميه المولود للأب، فإذا لم تكن الأولويه للأب أو للجد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأم في حال التنازع؟

بسمه تعالى؛ التسميه حق للوالد يعني الأب، والله العالم.

سؤال [٦٣٣] هل المرأة مسؤولة شرعاً عن رعايه أولادها إذا كانت مطلقة وإلى أي سن؟

بسمه تعالى؛ حق الحضانه إلى ستين سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى وإن تزوجت أثناء المدة سقط حقها، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] امرأة خرجت من بيت زوجها بغير وجه (أي ناشرته) فتقدمت بدعوى (حضانه) ت يريد أن تحضن أولادها الذين هم في عمر وسن من يحق احتضانهم فهل يجوز اعطاؤها حكم بحضانه أولادها وهي ناشرته لاحتضانهم في منزل الشوز؟

بسمه تعالى؛ حق الحضانه لا۔ يسقط بالنشوز وليس لها الحق أن تطالب بحضانتهم في منزل النشوز، إلا إذا توفرت حياء الطفل على ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] لو اتفق رجل ومطلقته على أن يبقى أولاده بعد الحضانه عند والدتهم، فهل يكون هذا الاتفاق لازم أو ليس له حق انتزاعهم منها؟ وإذا كان لازماً فأين ولاته؟ وهل هنا فرق بين زمن الحضانه المختلف فيه وبين الفقهاء وما بعده في اللزوم وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاتفاق على ترك الحضانه لوالدتهم في عقد لازم فيجب الوفاء بالشرط، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] إذا اتفق الرجل مع مطلقته على بقاء أطفالهما بعد انتهاء الحضانه عند الأُم (المطلقة) ولو بعد زواجهما حتى ولو كان الاتفاق تبرعى، فهل هذا الاتفاق ماضٍ على الأب، فليس له الحق في ضمهم إليه؟ وإذا كان الجواب بنعم لماذا مع أنه الولي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك بنحو الصلح على حق الزوج أو شرطاً في عقد لازم آخر بينهما نفذ الصلح أو الشرط وإلاً فليس بلازم، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] في صوره الطلاق إلى كم سن يحق للأم أن تحضن أولادها؟

بسمه تعالى؛ حضانه الولد إلى سنتين للأم، بلا فرق بين ما إذا كان الولد ذكراً أو أنثى، وبعد السنتين تكون حضانه الولد لأبيه، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] إذا اتفق الزوجان على الطلاق بدون ضغط أحدهما على الآخر، وتم إبرام عقد اتفاق فيما بينهما قبل حدوث الطلاق على أن الطفله التي عمرها سنتان ونصف تكون حضانتها شهراً للزوج والشهر التالي لدى الزوجة، هل يحق للزوجة المطلقة المطالبه بالحضانه الكامله للبنت، باعتبار أن

الشرع يقرّ أن الحضانه للأم في السبع السنوات الأولى، متذكره للعقد المبرم قبل حدوث الطلاق، محتاجه أن سبب موافقتها على العقد المبرم هو لحصولها على الطلاق فقط؟

بسمه تعالى؛ الأم أحق بحضانه الولد إلى سنتين وإن كان أنثى، وبعد السنتين تكون الحضانة لأب الولد وحق الحضانه الذي للأب لا يسقط بإسقاطه، فلا اعتبار بالتواافق على إسقاط حق حضانه الأب بعد الطلاق. نعم، الأولى جعل الولد في حضانه الأم إلى سبع سنين، إن كانت الأم مأمونة على الولد وإن كان الولد ذكرا، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] ١) هل يحق للزوجة الناشر أخذ الأطفال معها إلى بيت والدها، أم عليها إرجاعهم للأب؟

٢) إذا كان لها الحق بالاحتفاظ بهم وهي ناشر، فإلى أي سن للطفله البنت يحق لها ذلك؟

٣) إلى أي سن يحق للمطلقه حضانه الأطفال؟ وهل هناك فرق بين الولد والبنت؟

بسمه تعالى؛ للزوجة حق الحضانه قبل تمام السنتين، وأما بعدها فلا حق لها ولا فرق بين الولد والبنت، والله العالم. ومنه يتضح الجواب عن السؤالين الأخيرين.

سؤال [٦٤٠] تسقط حضانه المطلقة لأولادها إذا تزوجت، فإذا تزوجت سرا دون أن يعلم بأمرها أحد مطلقا هل يعتبر هذا تحابلاً على الحكم الشرعي، وهل يكون زوجها الثاني مشاركاً في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا طالب الأب بالأولاد فعليها رد لهم إليه، وكذا إذا قال الأب لها:

إذا تزوجت فعليك إرجاع الأولاد إلىه. وأما إذا لم يطالب الأب بالأولاد لعدم علمه بزواجهها سرا، فلا بأس ببقاء الأولاد تحت رعايه الأم، والله العالم.

سؤال [٦٤١] لمن الولاية والحضانة، وهل يجوز أن يحجز مبلغ الديه عنده ويرفض أن يبعث حق ابنتي ويماطل في حق؟ وهل يجوز له أن يتصرف بالوكاله ويضع المبلغ في حسابي الشخصى، علما بأنه ما كان ممكنا تحصيل حقى أنا مع ابنتى من دون موافقتي وعمل التوكيل، ولم يكن شرط مسبق من عنده بأنه سوف يمنع حق ابنتى؟ وهل من حقى مطالبه بالصرف على ابنتى إذا كان هو الولى عليها، وكذلك مطالبتها بالستين الخمس الماضية، خصوصا وأنهم لم يصرفوا أى مبلغ على ابنتى.

إن قانون الغرب وخصوصاً كندا يقف بجانب المرأة، وخصوصاً عندما يكون الموضوع متعلق بال المسلمين يصبح التطبيق والتزمير وتنسّار المنظمات ووسائل الإعلام بالدفاع، ليس حباً ولكن للنيل من المسلمين وكسر شوكتهم، وأنا على علم كلها ستخرج تحت عباءة المشرين واليهود.

و لأنّ ثقتي بالله أعظم وأجل فأنا ملتزم بحكمك وإن كان يجردني من كل شيء، لأنّه قطعاً لله فيه رضا، ولني خلاص من فكاك عرصات ذلك اليوم العظيم.

بسمه تعالى؛ حق الحضانه للأم وإن تزوجت إلى أن تبلغ البنت، فإذا بلغت البنت رشیده فلا حق لأحد عليها وأما الدية فإن كانت مدفوعة من قبل الجانى على الأب أو من أقربائه أو من متبرع عن الجانى فتوزع على الورثه حسب سهامهم من الترکه، وإن كانت مدفوعة من الدوله أو من شركه تأمين حكوميه مثلاً فيعامل مع المال المقبوض منها معامله مجهول المالك، لكن لانجيز لقابضها التصرف فيها، إلاّ بعد حفظ حقه، وان كانت الجنه الدافعه شركه تأمين أهلته

فيعامل مع المال المقبوض معامله الديه، توزع على الورثه حسب سهامهم من التركه، والله العالم.

سؤال [٦٤٢] ١ – هل برأيكم الشريف هناك حق شرعى الزامى بالسبة لرؤيه الأم ولدتها بعد طلاقها من قبل زوجها وعلى فرض ثبوت ذلك الحق هل هو مورد وفاق عند مراجعنا اجمع؟

٢ – على فرض ثبوته هل للزوجه حق ان تمنع الاب من السفر مصطحباً اولاده بحيث يعسر عليها رؤيه اولادها متى تشاء؟

٣ – هل حق الحضانه الثابت للزوجه بعد طلاقها ثابت لها حين بقائها على الزوجيه مطلقا؟

٤ – هل للزوجه حق الاستبداد بتسميه الاولاد؟

٥ – هل يصح شرط الزوجه فى عقد لازم مع الزوج بأن لا يتزوج عليها وإذا صح ذلك ألا يكون ذلك شرطاً يحرم حلالاً ولو قيل بجوازه فهل يلزم الزوج على عدم الزواج ثانياً؟

بسمه تعالى ؛ لا- يحق للاب ان يمنع الأم من رؤيه اولادها بعد الطلاق وحق الحضانه ثابت للأم كما هو ثابت للاب والتفصيل مذكور في الرساله العمليه. وليس للأم حق الاستبداد بتسميه الاولاد ولا بأس ان تشترط المرأة على الرجل عدم الزواج عليها بمعنى ان لا يستفيد من هذا الحق الشرعي لا بمعنى انه لا يحق له الزواج عليها فالشق الاول من الشرط جائز بخلاف الشق الثاني من الشرط فهو مخالف لكتاب الله ولا ينفذ.

سؤال [٦٤٣] هل يتحقق الوطء شرعاً بمجرد التقاء الختتين؟ أم لابد أن يكون حسب المعنى المتعارف من الوطء؟

بسمه تعالى؛ يتحقق الوطء بالتقاء الختتين بمعنى غيبوبه الحشفه، والله العالم.

في المهر

سؤال [٦٤٤] إذا تم الاتفاق بين الزوجين في عقد النكاح على أن يكون نصف الصداق معجلاً والنصف الآخر مؤخراً دون تحديد مده فهل يصح التأجيل، وعلى فرض صحته إلى أي مدى يكون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعدم تحديد المده وللزوجه حينئذ المطالبه به مع تمكّن الزوج من أدائه، والله العالم.

سؤال [٦٤٥] إن المهر المؤجل ثلاثون مثقالاً ولم تتفق في وقتها على نوع الذهب فهل يحق لى أنأشترى أي نوع من أنواع الذهب وإن كان أقلها قيمة مع صدق (الذهب) عليه عرفاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمة إذا كان في العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

سؤال [٦٤٦] المعروف عند بعض أهل البحرين أن المرأة تشرط دفع مهرها المؤخر عند الطلب أو عند الطلب أو عند طلاق الزوج إذا طلقها باختياره، أيهم يكون صحيحاً وشرط غير معلق؟

بسمه تعالى؛ اشتراط التأجيل إلى زمان تمكّن الزوج صحيح، وكذلك

اشترطه إلى زمان القدرة والطلب. وأمّا اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو عن إشكال لأنّه قد يجب على الزوجة المطالبة مع تمكن زوجها كما إذا كانت مستطيعه للحج بمهرها، والله العالم.

سؤال [٦٤٧] هل يجوز للقاضى الشرعى أن يحكم لمن يريد أن يطلقها زوجها بمهر المثل المتعارف فى زماننا بحجه أن مهرها الذى اتفقا عليه (أى المهر المؤخر) أقل بكثير من مهر أمثالها الآن بسبب انخفاض قيمة عمله المهر القديم لكن لا يكون هناك إجحاف بحقها كما يحصل فى بعض المحاكم الشرعية؟

بسمه تعالى؛ عليه المهر الذى اتفقا عليه فى عقد النكاح، والله العالم.

سؤال [٦٤٨] لو تزوج امرأه فحملت من غير أن يدخل بها إنما أراق الماء على فم الفرج لو أنجبت بصوره طبيعيه مما يؤدى إلى ذهاب بكارتها هل يجب على الزوج تمام المهر؟ لو أخرج الجنين من البطن من غير مساس ببكارتها هل يختلف الحكم؟ على فرض تأكيد المهر بتمامه فى الشق الأول من السؤال؟

بسمه تعالى؛ فى فرض ذهاب البكاره يجب كامل المهر وفى الفرض الثانى لو أخرج من البطن من غير مساس ببكارتها يجب كامل المهر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٤٩] لو كان أجل مهر الزوجة فى ذمه الزوج على أن يسددها عند القدرة والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده، فهل يجب على الزوجة قبول أجل المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأة المتمكنه من مهرها الباقي بمصارف الحج مستطيعه يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] وفي الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبه بأجل المهر

لکی تكون مستطیعه للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبه به قبل الأجل مع عذر زوجها في عدم الأداء، والله العالم.

سؤال [٦٥١] إذا وطأ الرجل زوجته من غير أن يفتقض بكارتها ثم طلقها فهل يجري عليها حكم المدخول بها هل تكون مالكه للمهر وتستطيع أن تزوج نفسها بدون إذن ولديها؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها ولو بمقدار الحشفه فلها تمام المهر وإذا طلقها ثم أرادت الزواج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها فلا تحتاج لإذن الولي، والله العالم.

سؤال [٦٥٢] رجل تزوج ابنته عمه ولقرابه التي بينهما لم يطلب والدها مهراً سوى ديناراً واحداً وبعد ذلك أعطاها الزوج (٢٠٠٠) دينار كى تقوم بتجهيز شؤونها للزواج ولكن حدث الطلاق بينهما، فهل يجوز للزوج أن يطالب بالمثل المذكور، إذ تاره العرف يعتبر الألفين هبة معرضة وتاره نشك فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال ليس للزوج حق المطالبه بالمثل المذكوره التي دفعها لشئون الزواج، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] هل يجوز للمرأه التي يريد زوجها أن يطلقها أن طالبه بمهر المثل المتعارف من زماننا هذا فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر) الذى اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس إلى مهر المثل فى زماننا هذا نظراً لانخفاض قيمة العمله التي حدد بها المهر فى الزمن السابق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] رجل أزال بكاره زوجته باصبعه ثم أراد تطليقها فهل عليه تمام

المهر عوضاً عن زوال البكاره أو ليس عليه إلا نصفه نظراً إلى عدم تحقق الوصول واستقرار كل المهر موقوف عليه أو أنه يفصل بين رضاها وعدم رضاها ففي الأول لا تستحق إلا النصف وفي الثاني تستحق الكل نظر لاعتداء الزوج عليها؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه تمام المهر، والله العالم.

سؤال [٦٥٥] أ) ما حكم مؤجل الصداق أو بعضه إذا عفت الزوجة زوجها على أن يسمح لها بالبقاء بيت أهلها زمان العده فراجعها بعد الطلاق بأيام؟

ب) عند اختلاف الزوجين في منشأ كراحتها له أهي من ظلمه لها أم لا، فهل يمكن إيقاع الخلع أو المباراه أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إن قالت الزوجة المطلقة أبرأت ذمتك ان أذنت لي وبقيت على اذنك في البقاء في بيت أهلي فالابراء باطل، وان قالت أبرأتك على أن تأذن لي في البقاء في بيت أهلي زمان العده فالابراء صحيح والشرط باطل، والله العالم.

ب) المناط في الطلاق الخلعى أن تكون كارهه له ولا أثر لمنشأ الكراحته، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] شخص تزوج امرأه زواجا دائمـا بمؤخر مردد مع تعين المقدم، فقال له الوكيل مثلاً: زوجتك موكلتي فلانه على مهر مقدمه منه دينار ومؤخره دونم من الأرض في القطعة الفلانية، أو ألف دينار...

١) فهل يصح هذا المهر، أم لها مهر المثل؟

٢) وهل يختلف الحكم إن كان المهر هو المؤخر المردد فقط؟

٣) وعلى فرض الصحه، فمن المخير الزوج أم الزوجه في تحديد المؤخر؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد في الفرض المذكور، ويثبت للزوجه مهر المثل عند الدخول بها، ولا فرق في ذلك بين كون الترديد في تمام المهر أو في بعضه، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] ما هو المقصود من كلام الفقهاء في قولهم: يثبت للمرأة تمام المهر مع الدخول، هل المراد فيه الدخول الموجب للغسل أو الذي يسبب الإفشاء؟

بسمه تعالى؛ إذا غابت الحشمة في قبل المرأة أو دبرها، فقد استقر على الزوج تمام المهر كما يجب الغسل أيضاً، والله العالم.

سؤال [٦٥٨] امرأة مطلقة في المحكمة المدنية عندنا في أميركا منذ ثلاث سنوات، وقد حكمت لها المحكمة – وعلى حسب ما ينص عليه القانون – بأخذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو (١٠٠،٠٠٠ دولار)؛ ولأجل ذلك فإن الزوج يرفض منذ ذلك الحين أن يطلقها في الشرع الإسلامي قائلًا لا. أطلقها حتى ترجع لي ذلك المبلغ بكامله وأعطيها المهر الشرعي المسمى في ضمن عقد الزواج، وهو لا يبلغ ألفي دولار. ومع هذه الحال، فالزوجة تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منها يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلك الحين (ثلاث سنوات).

١— هل ما أخذته الزوجة بحكم المحكمة ممضى ومجاز من ناحية شرعية؟

٢— هل بإمكان الحكم الشرعي أو وكيله المجاز بالأمور الحسبية تطليق هذه المرأة من دون توكييل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلا أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (١٠٠،٠٠٠ دولار)؟

بسمه تعالى؛ ليس للمطلقة المدخل بها إلا المهر المسمى الذي اتفق عليه الزوجان عند العقد، ولا اعتبار بما تقرر المحاكم المدنية، ولا يجوز للزوجة أخذ الزائد على مهرها وليس للحاكم الشرعي ولا لوكيله الطلاق في هذه الصوره، فإذا أرادت الزوجة الطلاق الشرعي عليها إرجاع ما أخذته زائداً على مهرها المتفق عليه، كما يريد الزوج، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] امرأه تزوجت على مهر السنّه المطهره، فكم يدفع الزوج لها بالعمله الحاليه من الدولار مثلًا، أو الريال السعودى؟

بسمه تعالى؛ مهر السنّه يعادل خمسائه درهم فضه، والدرهم يساوى نصف مثقال صيرفى وربع عشره، والمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصه معتدله. ويرجع فى القيمه إلى سوق بلد الدفع، والله العالم.

سؤال [٦٦٠] لو تبين بطلان عقد النكاح بعد الدخول فهل تستحق المرأة مهر المثل حينئذ لسقوط المهر المسمى؟

بسمه تعالى؛ لها مهر المثل بعد بطلان العقد وكون الوطى وطى الشبهه كما هو الفرض.

سؤال [٦٦١] ماذا تقولون في رجل فرض مهرا لزوجته قدره ثمانائه دينار عراقي مؤجلًا في سنة (١٩٦٦م)، وقد كان الدينار العراقي في تلك السنة يعادل دينار وثلاثائه فلس بعمله البحرين، وفي عام (٢٠٠٤م) طالبت الزوجة بمهرها المؤجل، علمًا بأن الدينار العراقي يعادل حالياً أقل من نصف فلس بعمله البحرين. فما هو الواجب على الزوج دفعه للزوجة لتبرأ ذمته، ويكون قد أدى ما عليه لها؟

بسمه تعالى؛ لها مهرها المتفق عليه عند العقد وان تنزلت قيمة الدينار العراقي بعد ذلك والأحوط المصالحة معها بمقدار تتفقان عليه مع كونه مناسبا.

سؤال [٦٦٢] رجل تزوج بفتاه على أنها بكر، ثم اتضح له بعد العقد أن بكارتها قد افتضت بفعل الفاحشه، فهل يجوز له إذا طلقها أن يسترد كامل المهر علما بأنه لم يدخل بها؟

بسمه تعالى؛ ينقص من مهرها بنسبه الفرق بين كونها بكرًا وثيابه وله من هذا

المهر نصفه إذا طلقها قبل الدخول وليس لهأخذ تمام المهر نعم لها أن تتنازل عنه إذا أرادت ذلك.

سؤال [٦٦٣] هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت الله الحرام بقيد (عند الاستطاعه) أم يعتبر المذكور مجهولاً لا يصح الزواج به؟

بسمه تعالى؛ الجهاله فى مقدار المهر لا يضر بصحه النكاح نعم فى جعل الحج مهرا إشكال لأنه يلزم الزوجه مطالبه زوجها بالمهر وهو الحج ولو باستداته الزوج لتكليف حجها.

سؤال [٦٦٤] امرأه كان مهرها معجلأً ومؤجل (المؤخر) على حسب العرف العام عند السكوت عن زمن التأجيل يكون عند الطلاق، هذا على حسب الظاهر الذى نعرفه، فعند موت الزوج هل هذا المهر المؤخر يستثنى من التركه قبل توزيعها كالديون؟

بسمه تعالى؛ المهر المؤجل دين بذمه الزوج فإذا مات يخرج من اصل التركه كسائر الديون قبل تقسيم التركه.

سؤال [٦٦٥] فيما لو كان فى العقد مسجل ان هذا المبلغ المؤجل يحل اجله عند الطلب ونحن لا نستذكر اي اتفاق فى هذاخصوص هل فعلأً كما هو مكتوب أو لأننا فى بلد يعتمد وفق قوانينه ان يكتب عند ذكر المهر المؤجل يحل اجله عند الطلب كما فى بلدنا فما العمل؟ هل نستطيع أن نستثنى هذا المبلغ من التركه؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق من السؤال الأول.

سؤال [٦٦٦] شخص تزوج بامرأه ثم أراد أن يطلقها قبل الدخول بها فمن المعلوم أن له نصف المهر ولكن السؤال مايلى:

١ _ كان عليه ضمن العقد شروطاً معينه بـ_(١٠٠٠) ريال مثلاً فهل يسترجعها كاملاً أم له نصفها فقط؟

٢ _ لم يكن عليه شروط ضمن العقد ولكن العرف عندنا أن يشتري لها ذهباً بـ_(٥٠٠) ريال وحقبه بها مستلزمات نسائية بـ_(٥٠٠) ريال مثلاً فإذا طلقها قبل الدخول بها فهل يتحقق له استرجاع ذلك كاملاً أم له نصفها أيضاً أم لا شيء له؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق قبل الدخول فلها نصف المهر دون المشروط من الأمور المالية أو الهدايا التي أهدتها إلى زوجته فله استرجاعها بعد الطلاق إذا أراد ذلك إلاّ إذا كانت زوجته من أرحامه فالاحوط حينئذ عدم الاسترجاع هذا مع بقاء أعيانها موجودة دون ما إذا تلفت أو تصرفت بها الزوجة، والله العالم.

سؤال [٦٦٧] هل هناك حد أدنى وحد أعلى في المهر؟

بسمه تعالى؛ المستحب هو مهر السنّة، وهو خمسين درهم فضه، والزيادة على ذلك أو النقصان تابع لاتفاق الزوجين فقط، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] هنا قول يتداوله بعض الناس مفاده: أن المرأة المتزوجة لو زنت وأقرت بذلك فإن مهرها يسقط ولا يكون الزوج ملزماً بدفعه لو طلقها، فما صحه هذا القول؟

بسمه تعالى؛ القول المذكور ليس صحيحاً، فإذا طلقت منه تمهّم مهرها ولا يسقط مهراًها بزناها.

سؤال [٦٦٩] شخص تزوج امرأةً وجعل لها مهراً غرفةً في البيت الذي يزمع إنشاءه في المستقبل، ثم طلقها قبل أن يبدأ بالبناء، فما هو حال المهر حينئذ؟ هل يدفع قيمه تلك الغرفة أم يثبت لها مهر المثل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل المهر الغرفة التي سيبنيها مستقبلاً فهو باطل، وعليه

إعطاؤها مهر المثل، وإذا كان المهر غرفه كليه موصوفه بوصف معين، فإنها تستحق المهر المذكور بتمامه بعد الدخول، ونصفه إذا طلقها قبل الدخول، ويمكن للزوج المصالحة مع الزوجه على تبديل العين بالقيمه.

سؤال [٦٧٠] هل يجوز أن يكون مهر الممتنع بها يكون عباره عن كأس ماء أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في المهر أن يكون مالاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٦٧١] راجعني رجل وامرأه تزوجا قبل ثلاث سنين، وطوال هذه الفترة الزمنيه لم يتحقق الدخول الشرعي بينهما بسبب عجز الزوج وعدم تمكنه من الدخول بزوجته، علما أنه يتحقق عنده الانتصاب وينزل قبل الدخول بها وحاول وطاها مرات عديده فلم يتمكن. ويدعى الزوج أن السبب في زوجته لعله لا- يعرفها بل يحللها بحاله نفسيه فيها، والزوجه تدعى أن السبب في زوجها، وطلبت منهما أن يعرضوا الأمر على طبيب وطبيبه اختصاصييْن فامتنع الرجل، وحاولت جاهدا مصالحتهم فلم أوفق بل أصرّا على الطلاق.

واعترف الاثنين بأن الزوج لم يدخل ذكره في قبيل زوجته ولا في دبرها، بينما أنه وافق زوجته بفضض بكارتها بعمليه جراحية في عياده الدكتوره الاختصاصيه وزرع متيه في رحمها فحملت بذلك ثم أسقطت بعد شهرين من الحمل، وتدعى الزوجه أيضاً بأن زوجها أدخل القصيـب الصناعـي (البلاستيـكي) في فرجها ليـاـكـد من السبـب إـنـ كـانـ مـنـهـاـ وـلـمـ تـكـنـ المشـكـلـهـ فـيـهـاـ، فـهـلـ تـسـتـحـقـ الـمـرـأـهـ عـنـ طـلـاقـهـ كـامـلـ الـمـهـرـ أوـ نـصـفـهـ؛ لأنـهـ لمـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ، وـلـكـنـ أـدـخـلـ مـاءـ وـفـضـ بـكـارـتـهـاـ بـعـمـلـيـهـ جـراـجـيـهـ؟ـ وـهـلـ يـكـونـ طـلـاقـهـ باـئـنـاـ أوـ رـجـعـيـاـ؟ـ عـلـمـاـ أـنـ آـجـلـ مـهـرـهـاـ مـنـهـ أـلـفـ دـوـلـارـ أمـيرـكـيـ وـالـزـوـجـ لاـ يـتـمـكـنـ مـنـ دـفـعـ المـبـلـغـ كـامـلـاـ لـهـاـ حـالـيـاـ.

بسمه تعالى؛ لها كامل المهر بعد تحقق الحمل والإسقاط، والأحوط أن تعتد الزوجة بعد الطلاق، كما أن الأحوط وجوباً لا يرجع بها الزوج في مده العده إلا بعقد جديد، وكون الزوج عاجزاً عن دفع المهر دفعه واحده يمكنه تقسيطه عليه حسب الاتفاق بينهما، عملاً بأن فض البكاره عند الطبيه عمل محرم، إلا أنه لا يجعل الزوجه ثيباً، ولا يجوز إدخال القضيب الصناعي في فرج الزوجه.

سؤال [٦٧٢] تزوجني منذ عام، ولم يؤمّن لي مسكننا، كان يجتمعني في شقق مفروشه إيجارها باليوم، وطلقني منذ شهر، فما هو حكم الشرع في الأمور التالية:

١ — مؤخر الصداق الواجب لى؟

٢ — مقدم المهر الواجب لى؟

٣ — نفقة العده؟

٤ — نفقة المتعه؟

بسمه تعالى؛ تستحق الزوجة بالدخول تمام المهر سواءً كان معجلأً أم مؤجلأً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل كما هو الشائع، فإذا طلّقها استحقّت تمام المهر، كما تستحقّ الزوجة النفقه ما دامت في العده من الطلاق الراجعي، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] امرأه تركت زوجها وذهبت إلى شخص أجنبي عليها وباتت عنده ليله بنهاهها ليس للتزهه بل ارادت ان تبقى عنده دائماً وهي حامل من زوجها الشرعي وقبل ان تذهب للشخص الاجنبي خلعت حلقه الزواج وتركتها في البيت ربما حتى ترى زوجها بأنها خلعتها، السؤال: هل باقي حقها بمهرها المؤخر أو سقط؟ وكذلك عند عقدها على زوجها اشترطت ان يرسلها للحج عند الاستطاعه هل سقط هذا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يتم الخلع بهذه الطريقة ولا يجوز للزوجة ان تترك منزل زوجها ولا يجوز لها ان تنام عند شخص اجنبي وما فعلته الزوجة من هذه الاعمال حرام شرعاً وهي باقيه على زواجهما، وأما المهر فهو لها بالفارق بين المعجل منه والمؤجل إذا تحقق الدخول بالزوجة كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] تقدمت الفتاة وقد تم الاتفاق على كل الأمور وتم تحديد المقدم والمؤخر وتم العقد بواسطه أحد المؤمنين وبعد مده تبين أن الفتاة مصابة بمرض مزمن وقد تم إخفاء الأمر عنى وقررت الطلاق قبل الزفاف ولم أدخل بالفتاة فما حقوقها الواجبة بذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الطلاق قبل الدخول – كما في الفرض – لزم على الزوج دفع نصف المهر إلى المطلقه، والله العالم.

في القسمه والنشوز

سؤال [٦٧٥] إذا بات الزوج عند إحدى زوجتيه ليلاً فهل يجوز له أن يضع بقية الليالي حيثما شاء؟

بسمه تعالى؛ نعم، له وضع بقية الليالي حيثما شاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] في حاله النشوز، هل يجب النفقة على الزوجة؟ وكم هو مقدار النفقة شرعاً؟

بسمه تعالى؛ تسقط نفقة الزوجة في حال النشوز، ويتحقق النشوز من الزوجة بخروجها من منزل زوجها بدون عذر شرعى، وكذا يتحقق النشوز بعدم التمكين من نفسها من دون عذر، والله العالم.

سؤال [٦٧٧] ما هي حدود المبيت مع الزوجة، فهل يكفى إلى نصف الليل حتى

يصدق الميت ثم المضاجعه ما حدودها أيضا، فهل يكفي الساعه حتى يصدق أنه ضاجع؟ ثم المكان ما حدوده حتى يصدق الميت فهل يكفي أن يبيت في غرفه والزوجه في غرفه أخرى وكان مقدورها أن تبيت معه في تلك الغرفه ابتداءً وبقاءً على فرض استيقاظها من النوم وعلى فرض انفصال مقدار المضاجعه عند مقدار الميت والفرض أتى بمقدار المضاجعه؟

بسمه تعالى؛ المعتبر في الميت هو الدخول ليلاً والبقاء فيه إلى تمامه، والمعتبر في المضاجعه هو النوم في مكان واحد عرفاً كغوفه ونحوها، والله العالم.

سؤال [٦٧٨] هل العدل في توزيع الميت واجب على من له أكثر من زوجه، أم أن الواجب أن يكون للمرأه الواحده ليله من كل أربع ليال، كما هو مفاد بعض الروايات الصحيحه والمأثوره؟

بسمه تعالى؛ لكل زوجه الحق في ليله واحده من أربع ليال، وللخروج أن يضع الباقى حيث يشاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] ما هي حدود الليله الشرعيه الواجب فيها الميت والعدل في تقسيمها؟ هل هي من غروب الشمس إلى طلوعه، أم أنها ليله عرفيه عرضه للمسامحه ضيقاً واتساعاً؟

بسمه تعالى؛ المراد هو الليله العرفيه لا الدقيه، والمطلوب المضاجعه لا المواقعه، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] هل الخل بقسمه الميت مسقط للعداله الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط العداله بالإخلال في ليله إحدى الزوجات، إذا تدارك في ليله أخرى، والله العالم.

سؤال [٦٨١] لو كان ترك الميت عندها برضاهما، هل يجب العدل في الميت

النهارى، بمعنى يجب على الإنسان أن يقضى عدد ساعات متماثله ليلاً ونهاراً عند زوجاته؟

هل يجوز لإحدى الزوجات الاستحواذ على ساعات أكثر من مشيلتها؟ وماذا تقولون لها كنصيحة؟ وفقكم الله، وأدامكم ذخرا للدين.

بسمه تعالى؛ ليس لإحدى الزوجات الحق في الاستحواذ على الزوج، نعم هو بال الخيار في المكث عند إحداهما أكثر من الآخر والإنصاف مطلوب، والله العالم.

المشاكل الزوجية

سؤال [٦٨٢] اختلف زوجان اختلافاً شديداً عده أشهر، ولم يتمكنا من التفاهم، وعجزت عائلتاهم والوسطاء من الإصلاح بينهما، وأخيراً قام الزوجان بتفويض لجنه من أربعة أشخاص لدراسة الاختلاف والبحث عن حل للمشكلة وتنفيذ ذلك الحل بموجب النص التالي الذي وقع عليه الزوجان:

(أني الموقع أدناه فوضت الأخوه التاليه أسماؤهم في دراسه وتحليل امكانيه اعاده بناء بيت الزوجيه مع زوجي وخولتهم من الناحيه الشرعيه والقانونيه اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب في ذلك سواء في إجراء الصلح والعوده للمتزل أو الطلاق وما يترب على ذلك من تبعات شرعية وقانونيه والله شاهد على ما أقول).

وقد قامت اللجنـه بإصدار حكم في الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعاً؟

بسمه تعالى؛ القرار الصادر من اللجنـه المتفق عليها غير ملزم لأى واحد من الطرفين إلا إذا تراضياً به بعد صدوره من اللجنـه ولم يكن القرار مخالفـاً للحكم الشرعيـ. هذا في غير موارد الاختلاف في موضوع الحكم الشرعيـ أو في نفس

الحكم الشرعي فإنه لابد فيهما من المرافعه إلى من له صلاحية القضاء ولو بنحو التحكيم وينفذ حكم قاضي التحكيم في الواقع المعرفه إليه إذا تراضيا بالمرافعه إليه، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] أنا رجل مسلم شيعي اثنا عشرى موالي لأمير المؤمنين على عليه السلام ، متزوج ولدي بعض الأطفال، وبعض الأوقات أتشاجر مع زوجتي مثل كل الناس، وهى بدورها تشير أعصابى بالتفوه بكلام على الله فى حاله عصبيه جدا، وأنا لا أقصد الكفر لكن الشيطان لعنه الله يتدخل معنا. وذهبت زوجتي إلى والدها الشيخ الجليل وأفتى بأنى مرتد وكافر، وأنى محروم عليها، وقد أخذت أولادى من دون إذن منى وسافرت، حيث أهلها أقنعنى بأنها تريد الاستجمام لبعض الوقت، وما أن وصلت إلى أهلها اتصلت بي وقالت: أنا محروم عليك بفتوى والدى. وحاولت معها كثيرا من دون جدوى، ماذا أفعل، ساعدونى وفقكم الله؟ هل يحق لها ولووالدها الافتاء على بهذا الكلام، أو هل هي محروم على؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غضبك يزيل ويذهب بتعذرتك وقصدك محتوى مدلول كلامك، بأن لا تلتفت إلى محتواها عند التلفظ وقت الشجار المفروض، فلا- تترتب عليك أحکام الارتداد. ويجب عليك حفظ لسانك عن كل ما يسىء إلى دينك، فإن الشيطان أسرع ما يكون للمؤمن عند الغضب، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] زوجه ملكها زوجها نصف غرفه في بيته المشتمل على غرفتين ومنافع ودار، وقد ساءت الأحوال بينهما جدا، وأراد طلاقها ولا- يمكنه العيش معها في بيت واحد بعد الطلاق لأسباب عديدة، منها استماع الزوج للغناه وقيامها بالسباب وغيره، وصبرورتها أجنبية عليه. وهي لا تقدر على شراء حصه الزوج، فهل تلزم بأخذ قيمه حصتها بعد الطلاق، أم لا؟ وعلى فرض رضي الزوج

بعيش زوجته فى حصتها، فهل له حق تعيين النصف لها من أى جهه أراد؟ وهل يحق لها استخدام الدرج والدار والمنافع من دون رضى الزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستطع الزوجه شراء حصه الزوج، وامتنعت من بيع حصتها للزوج، تجبر على البيع حينئذ، والله العالم.

زيyne المرأة وحجابها

سؤال [٦٨٥] هل يعد ما تعارف لدى النساء من إزاله الشعر من الحاجب من الزينه التي يجب سترها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك متعارفاً لدى النساء حتى عند العجائز فلا يجب ستره، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] لو كانت الكافره ذميه أو غيرها تصنف ما تراه من محاسن المؤمنات فهل يجب عليهن التستر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليهن التستر منها، والله العالم.

سؤال [٦٨٧] هل يحرم على النساء الأجانب أن تكون لابسه لجوراب شفاف يظهر جلد قدميها أمام الرجل الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان حاكياً للبشره أو يعُزُّ زينه، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] هل المراد بالزينه كل شيء يعد زينه عند العرف ويطلق عليه الناس زينه؟

بسمه تعالى؛ نعم، الأمر كذلك، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] هل يحرم لبس النساء أحذية ذات صوت الذي يسمعه الأجنبي عند مسیر النساء بشرط إذا ترتب مفسده؟

بسمه تعالى؛ إذا ترتب مفسده عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] الأشياء أو المواد التي تزين بها المرأة كالنظارات الشمسية أو المساحيق (الماكياج) أو الحناء أو الخاتم أو القلادة وما شابه ذلك إن عد عرفاً في المجتمع أنها من الزينة والكماليات هل يجوز للرجل أن ينظر للمرأة وهي تستعمل تلك الأمور مع كون المرأة محجبة ومع فرض عدم الريبة؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أن المرأة يجب عليها ستر زينتها إلاّ الخاتم والكحل المتعارف حتى عند العجائز، والله العالم.

سؤال [٦٩١] نحن من القطيف لقد ذكرتم في استفتاء سابق أن الأحوط استحباباً ستر الوجه والكففين ثمّ بيتم أن ذلك يتم بالنسبة للحكم الأولى وأما بالنسبة للحكم الثانوي فقد يجب فسّال:

في أي حال يجب ذلك؟ وهل تشخّصون تلك الحال في بلادنا القطيف وأمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جميع البدن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه ولو بالمقدار العجائز في الصلاة موجباً للوهن على المرأة وجلب نظر الآجانب إليها – كما أن الأمر كذلك في بلادكم – يجب عليها الاحتياط بستر الوجه، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] هل يجوز كشف الوجه بالنسبة إلى المرأة التي تعيش في بلاد محافظه على الحجاب منذ القدم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان الكشف موجباً للوهن عليها بعدم عفافها بنظر الآجانب إليها، فيجب عليها حينئذ وضع الساتر، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وهو إظهار العينين من الوجه فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه محدود كشف الوجه يجري عليه حكم كشف وجهها، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] إذا كان وجه المرأة جميل ومميز هل يجب عليها ستره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجباً لجلب النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] الأمور التي تحكمون بها الرجوع إلى تشخيص العرف ما الحكم إذا انقسم العرف واهله في التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك في الأسئلة الموجهة إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأة تجيبون بأنه إذا صدق عرفاً أنها من الزينه فلا يجوز لبسها أو اظهارها فالعرف هنا ينقسم في التشخيص فمنهم من يرى أنها ليست من الزينه ومنهم من يشخص أنها من الزينه فما الحكم عند وجود هكذا انقسام واختلاف في التشخيص؟

بسمه تعالى؛ إذا شك في كون أمر من الزينه أم لا ولو لانقسام العرف في التشخيص لا يجب ستره، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] الذقن هل هي داخله في الوجه فيجب سترها عند المرأة أم ليست بداخله؟

بسمه تعالى؛ ما تحت الذقن غير داخل في الوجه فيجب ستره وما فوقه فالأحوط استحباباً ستره، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] لو لبست المرأة قبعة مغطاه بالشعر الطبيعي أو الاصطناعي (وهو ما يسمى بالباروكه) بحيث سرت بذلك ماعدا وجهها، فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟

وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل مما هي عليه في وضعها الطبيعي بحيث بعد ذلك زينه لها ولو لم تقصد هي التزيين بذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإنه من إبداء الزينه، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] هل يجوز للمرأة أن ترتدي «بنطلوناً» فضفاضاً علماً بأنه يفضل الجسم شيئاً ما رغم ذلك كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] ما حكم لبس النقاب (البرقع) للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة فعل ما يوجب جلب النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] ما معنى الآثار المحرمة؟

بسمه تعالى؛ الآثار المحرمة ما يكون معرضاً لتحريك الشهوه على الحرام والإنسان على نفسه بصيره، والله العالم.

سؤال [٧٠١] ما هو حجاب المرأة المسلمة فهل يجوز لبس الملابس العادي بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والكفاف وأى لون يكون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان ساتراً ولم يكن اللباس لباس اشتهر بالزينة، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] كان لباس المرأة بدون عباءة (مانتو) يسترها جيداً ولكن لسرعه الحركة أو صعود الدرج أو التقاط حاجه بسرعه أو وجود ريح قويه يتتصق لباسها بجسدها فيجسّد بعض مواضع الفتنه أو غير ذلك فيبين حجم الموضع أو هيئته فهل عليها والحال هذه لبس العباءه إن لم يمكن تلافي ما ذكر أو تقليله إلا بها، فهل تكون مأثومه لو علمت بهذه الحال ولم تراع لبس العباءه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها لبس العباءه إذا كانت في معرض ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] إذا كان حذاء المرأة يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها مادامت تمشي بهذا الوضع فيه الملفته بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حكم إصدار مثل هذا الصوت منها خاصه بالنسبة للشابه التي عاده ما

يكون في ذلك منه تحريك داخلي بالنسبة للرجل ولو بشكل بسيط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط على المرأة أن لا تلبس شيئاً يلفت الرجال إليها، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟

بسمه تعالى؛ إذا أكملت سبع سنوات وجب عليها الحجاب وينبغى للولي تعويدها على الحجاب منذ أن كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] إذا كانت الخادمة مسلمة وهي ممن لا تلتزم بالحجاب الكامل في بلادها ولكن أستطيع أن أفرض عليها مده عملها عندي الحجاب الكامل، فهل يكون واجباً على الفرض أم لا يجب وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمراً بالمعروف ونها عن المنكر إذا كانت مسلمة كما هو الفرض ولو بالتهديد بالخروج من العمل، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] انتشر في الآونة الأخيرة في المجتمع البحرياني ما يسمى بالجلباب أو البالط وهو رداء يغطي جسم المرأة، وهذا الرداء حالياً يوجد بأنواع مختلفة منه ما يفصل جسم المرأة ويظهر مفاتنها مما يترب عليه إثارة الشهوة لدى الناظر، بل قد نقول إنَّ الغالب منه حالياً ما يبرز مفاتن المرأة ويثير الناظر، فما هو حكم لبسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تلبس أمام الآخرين ما يعد من لباس الزينة أو يثير الناظر إليها وإن كان ساتراً لجميع بدنها، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] ما هو آخر رأي لكم في مسألة كشف وجه المرأة؟ وإذا كان الجواب بالحرمه، فما قولكم في النقاب وهو ستر المرأة وجهها عدا عينيها، وهل يجزي الحكم بالحرمه حال إحرام المرأة بالعمره أو الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه موجباً لجلب النظر إليها من قبل الرجال

فهو محرم وكذلك إذا كان استخدام النقاب موجباً لجلب النظر إليها فهو محرم وأما في حال الاحرام فيمكّنها الجمع بين كشف الوجه من جهة واستخدام الساتر بحيث لا يلتصق ببشره الوجه، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] ما حكم الشغاله غير المسلمين في البيوت، وهل يجوز للمسلم أن تكشف محسانها أمامها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يجب على الفتاه طاعه زوجها في لبس الغشوه على وجهها؟ وماذا لو كان ذلك يضر بصحتها (كإصابتها بالحساسيه في وجهها)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه يوجب لفت نظر الرجال إليها وجب عليها ستره صوناً لشرفها وعفافها، والله العالم.

سؤال [٧١٠] عند ما تبلغ البنت عمر التكليف، هل يجب إجبارها على لبس الحجاب؟ وإذا حدثت مشاده بين الزوجين حيث يريد الزوج من ابنته لبس الحجاب والزوجه ترفض فمن سيحمل وزرها يوم القيمه؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت البنت سن تكليفها وجب عليها الحجاب امام الرجال الأجانب، ويجب على الولي فرض ذلك عليها ومنع أمها لها من لبس الحجاب حرام ومعصيه، والله العالم.

سؤال [٧١١] ما حكم لبس الخاتم والأساور في يد المرأة؟ وكذلك الكحل أمام الأجانب؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بإظهار الخاتم والكحل امام الأجانب إذا كانا متعارفين عند غير الشابات دون سائر موارد الزينة فإنه يجب سترها عنهم، والله العالم.

سؤال [٧١٢] ما حكم خلع العباءه أمام زوج البنت؟ علماً أن البنت معقود لها

بدون إقامه الزفاف فما حكم خلع عباءه الأم امام زوج ابنتها؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعي على البنت حرمت أمها على زوج ابنتها حرمه أبديه وأصبحت من محارمه ولو لم يحصل الزفاف، والله العالم.

سؤال [٧١٣] ما حكم الحف والتسریحه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بهما للمرأه ولكن لا يجوز لها كشف وجهها امام الرجال الأجانب بعد الحف إذا كان الحف بنحو الزينه، وأما التسریحه فلا يجوز للمرأه كشف شعرها امام الرجال مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧١٤] ما حكم المرأة المسلمه في فرنسا الآن حول القرار الفرنسي بمنع الحجاب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ترك البلاد التي لا تقدر أن تؤدى وتعمل فيها وفق أحكامها الشرعية، والله العالم.

سؤال [٧١٥] هل يجوز لبس العدسات اللاصقه الملونه التي لونها أخضر داكن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها ولكن إذا عدّت من الزينه وجب على النساء سترها أمام الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال [٧١٦] ما هو الحد المسموح به بالنسبة إلى الريبيه من حيث اللمس والنظر؟

بسمه تعالى؛ الريبيه من المحارم كسائر المحارم الأخرى مثل العم والخاله والبنت من حيث النظر واللمس من غير التزاد جنسى وإلا حرم كما يحرم مع الأجنبية، والله العالم.

سؤال [٧١٧] رجل متزم يطلب من زوجته الملزمة ان ترتدى الحجاب

الشرعى ويطلب منها أن ترتدى العباءه السوداء فهل يجب عليها أن تطيعه وإذا لم تفعل ما يطلب منها فهل تكون قد خالفت أوامر زوجها وتكون عاصيه لزوجها.

بسمه تعالى؛ يكفى في الستر الواجب ارتداء الحجاب الشرعى الساتر لبدن المرأة وزينتها ولا يجب لبس العباءه متعيناً ولكن لبسها أحفظ لستر المرأة خاصة مع إصرار الزوج على لبسها، والله العالم.

سؤال [٧١٨] ما عوره كلام من: امرأه أمام امرأه مثلها. رجل أمام رجل. عوره الرجل أمام امرأه؟

بسمه تعالى؛ ١ – عوره المرأة لمثلها هي ما بين السره والركبه على الأحوط.

٢ – عوره الرجل لمثله هما القبل والدبر.

٣ – يجب على الرجل ستر العوره بنحو متعارف إذا كان هناك أنس يوجب الاقتصار على ستر القبل والدبر فقط تحريكهم إلى الحرام، والله العالم.

سؤال [٧١٩] ما هو الحجاب الأولى استخدامه من قبل المرأة، هل هو الستر الكامل، أم اظهار الوجه والكفاف، وكيف كان حجاب نساء اهل البيت عليهم السلام؟ وما هي حقيقته وما معنى الرواية القائلة بأن زينب عليها السلام تزور أمها ليلاً، امامها ابوها ومن حولها اخوانها عليهم السلام . وما حقيقة المقوله: لم أر لها شخصا ولم اسمع لها صوتا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحبابا للمرأه ستر الوجه والكفاف وتمام الجسد بل الأفضل للمرأه كما ورد في النصوص ان لا ترى الرجل ولا الرجل يراها – كما جرت على ذلك سيره نساء اهل البيت عليهم السلام إلا إذا كانوا في مقام الأسر كما حصل لنساء الإمام الحسين عليه السلام بعد مقتله.

سؤال [٧٢٠] هل يجوز لبس بعض الملابس المثيره كما في لبس بعض القفازات الشفافه أو الجلباب الخفيف المطرز أو الربطة التوريه، أو تعليق بعض

الأشياء كاللورود (ورده الصدر)، أو ترصيع الجلباب أو المانتو بالحلبي وأدوات الزينة مثل الخيوط الذهبية والمنسوجات المهللة، أو وضع الأزرار في مواضع خاصة من اللباس، أو فتح بعض الأزرار ولو كان تحته ستر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس ما يثير الفتنه ويكون بابا من أبواب الفساد في المجتمع المسلم، والله العالم.

سؤال [٧٢١] هل يجوز للمرأه ستر رأسها بالقنعه وهى عباره عن حجاب يخاطب مستقلًا وستر تمام الرأس بحيث لا يظهر منه إلا مقدار الوجه وتنسدل أطرافه على الصدر والظهر والكتفين؟ علما بأن هذه المقنعه قطعه مستقله تلبس لوحدها ولا ربط لها بعباءه المرأة ولا بشيء من لباسها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [٧٢٢] ما حكم لبس عباءه الكتف علما بأنها سوداء وواسعة وغير ملفته للنظر وانا أراها انها افضل من العباءه لكونها أستر لأنها تقوم بتغطيه المرأة من الكتف إلى الأسفل بالكامل. ومن الأعلى تلبس المرأة الحجاب والغطاء الأسودين؟ وما حكم لبس النقاب وهو يخرج العينين فقط وذلك لرؤيه الطريق وحتى لولم يكن رؤيه الطريق وراء ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العباءه ساتره لما يجب ستره على النساء امام الأجانب من الرجال وكانت عريضه كما فرضت بحيث لا تجسد بدن المرأة فلا- بأس بلبسها وكذلك النقاب إذا لم يكن موجبا لفت نظر الأجانب لها وهذا يختلف باختلاف البلدان والأعراف فالأحوط لبسه، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] هل يجوز للمرأه الصلاه بينطلون ضيق على جسدها، فهو يصف ولكن لا يشف؟

وهل هناك فرق فيما لو كان هناك محرم في البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تسره بعباء أو غيرها فيشكل مع كونه ساترا الصلاة فيه مجردا، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] هل صوت المرأة عوره؟

بسمه تعالى؛ ليس صوت المرأة عوره ولكن لا يجوز الاستماع لصوتها مع الالتداذ الجنسي، والله العالم.

سؤال [٧٢٥] لدى عمل لإداره مصنع للشعر المستعار والبلد الذى نعمل فيه افريقيا، تقريبا جميع نساء البلد الأفريقيه يستعملون هذا الشعر الذى يصنع هو شعر اصطناعى وليس شعر طبيعى ويستعمل للترين به.

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعه للنساء ولكن يجب عليهن ستره من الرجال الأجانب بل الذكور المميزين على الأحوط.

سؤال [٧٢٦] في مملكتنا في البحرين وكغيرها من البلدان توجد العديد من المنتزهات والأماكن الترفيهية التي يقصدها العوائل وغير العوائل بقصد تغيير الوقت والاستمتاع والترويح عن النفس، وهذه الأماكن يقصدها كما أوضحت العوائل وغير العوائل من الرجال أو النساء، مما هو حكم ذهاب الشخص مع عائلته أو زوجته إلى هذه الأماكن والجلوس فيها وافتراض الأرض أحيانا لتناول الطعام أو ماشابه في وجود آخرين قد ينظرون إليهم، مع مراعاه المرأة لكل لوازم الحشمة والاحترام...

بسمه تعالى؛ الجلوس في هذه المنتزهات إذا كان مخللاً بمراعاه العفاف والحجاب ومحظيا لترك مراعاه بعض الأحكام الشرعية فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] تعطر المرأة باستخدام عطور فواحه لجذب الانظار لغرض ابراز

شخصيتها هل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة وضع العطور الفواحة التي تجلب نظر الرجال الأجانب وتلفت إليها أنظارهم، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل لبس الساعه اليدويه للنساء، سواء كانت فضيه أو ذهبيه أو عاديه وغالباً مما تعتبر جزءاً من إبداء الزينه، فهل لبسها محرم أم لا؟ وماذا عن الدبله (الخاتم) أو الحلقة الذهبية في اليد، وهل هي محرمه وتعتبر جزءاً من إبداء الزينه للناظر الأجنبي أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا عد لبسها من الزينه فيجب عليها سترها وأما الخاتم والحلقة الذهبية المتعارف لبسها عند النساء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] أب ملتزم بالإسلام ولكن ابنته التي ستحتاج بالجامعه لا ترغب في لبس الحجاب الشرعي (ولنا قوانين في بلدنا يمنع لبسه بل تطرد الفتاه من الشغل أو الدراسة) هل عندما ينفق الأب على ابنته في دراستها الجامعية هو إثم. وماذا يفعل الأب في هذه الحاله.

بسمه تعالى؛ إذا كان القانون يمنع من لبس الحجاب فلا يجوز لها الدخول إلى الجامعه ولا يجوز التفقة عليها لهذا الغرض، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] نحن جماعه قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين وفرضنا عليهم مقداراً من المال لما يصرف عليهم من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين. بمبلغ من المال يصرف في هذا المجال؟

١— هل يحتاج انشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعي؟

٢— وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي أيضاً في التصرف في المال المأخوذ منه؟

٣— هل يجب الخمس في هذا المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لابد ان يكون التعليم من وراء الحجاب حذرا من الواقع فى المحذور ولا يحتاج التصرف بالمال إلى إذن الحاكم الشرعى كما لا يحتاج فتح هذا المشروع إلى إذن من الحاكم الشرعى وليس فى المال المأذوذ منهن خمس إن لم يأخذوه لأنفسهم بل أخذوه للجهة المذبورة، والله العالم.

سؤال [٧٣١] هل يجوز لمن تقلد من يرى بجواز كشف الوجه أن تختلط وتتحدث وتأكل مع أزواج أخواتها، أم أن ذلك به إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالحديث المتعارف الحالى من أى محرم آخر وأما الوجه فإن كان موجبا للفت النظر إليها التذاذا فيجب ستره حتى عن أزواج أخواتها، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] هل ستر الوجه واجب؟

بسمه تعالى؛ الأولى بل الأحوط على المرأة ستر الوجه عن الرجال الأجانب ولو كان الوجه جميلاً بحيث يجلب نظر الأجانب إلى صاحبته وجب ستره، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] إذا ظهرت زنود أو عضد (فقط لا غير) المرأة أثناء الصلاة من خلال ثوب شفاف (من خلال العضوين المذكورين) فهل تصح صلاتها؟ مع العلم بأن ليس هناك من يراها عدا زوجها أو فتيات آخريات.

بسمه تعالى؛ ستر المرأة ببدنها فى الصلاه شرط سواء كان هناك من يراها أو لم يكن فإذا ظهر من بدنها شيء مما يجب عليها ستره فى الصلاه أثناء الصلاه والتفت إلى ذلك قطعتها وأعادتها مع سعه الوقت ولو مع إدراكه ركعه فى الوقت، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] من المعلوم أن المرأة يجب أن لا تظهر عورتها للأجنبي عن كل العلماء حسب معرفتي ولكن إذا كان من مراهقه المرأة هي التي ذهبت إلى الأجنبي ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تتكشف أمام الأجنبي بأى وجه إلا في حالة العلاج من المرض، والله العالم.

سؤال [٧٣٥] رجل تزوج له إخوه وكان هؤلاء الإخوه حينشده غير مكلفين وكان أكبرهم ابن ثلاثة عشر عاماً والذى بعده ابن ثمانينه أعوام وما بعده ابن عامين ونصف وقد جيء له بأخ بعد عام وأربعه شهور من زواجه وكانت زوجه هذا الرجل لم تستر وجهها عن إخوان زوجها عندما تزوجت لأنهم غير مكلفين واستمرت على هذا الحال إلى أن بلغوا التكليف وتزوجوا وصار لهم أولاد وأنهم لا توجد عندهم أى ريبة تجاه زوجه أخيهم لأنهم يرونها وينظرون إليها كاخت لهم. وكذلك الأولاد ينظرون لها كالأم وهي كذلك تنظر إلى إخوان زوجها كالإخوان وأولادهم كالأولاد.

فما رأى الشرع الشريف تجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ تجب على زوجه الأخ المتزوج التستر عن سائر الإخوه لزوجها بل حتى عن المميزين وأن لم يبلغوا وما ذكر لا يكون مجازاً لترك التستر، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] إذا كان بالطو وإن لم يكن ضيق هو في حد ذاته يلفت النظر إذ لو أن فتاتين يمشيان في الطريق الذي يلتفت لهما سينشد نظره إلى التي تلبس بالطو من الأخرى التي تلبس عباء الرأس ومع عدم ضيق بالطو مما حكم لبس بالطو إن كانت كذلك (يلفت النظر بلا ريب)؟ الفتاة الحديثة الزواج تمنع من تغيير

بعض العادات مع طلب زوجها وتطلب منه عدم طلبه إياها في تغيير بعض العادات وإن لم يكن راضيا هو في الأصل كالبالطو وغيره من الأمور؟ ما حكم لبس الزوجة شيء ليس راضيا الزوج به وهي تعلم؟

بسمه تعالى؛ يجب ستر لباس الزينه عن الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل يجب على المرأة ستر قدمها عن الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا على المرأة أن تستر قدميها عن الأجنبي، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] ما حكم عدم لبس الجوارب للنساء؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة ستر قدميها أمام الرجال الأجانب سواء كان بالجورب أو بالعباءه أو الثوب الطويل الساتر لهما والجورب أفضل ساتر فينبعى تقديمها على جميع السواتر الأخرى.

سؤال [٧٣٩] في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهره بين النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بعباءه الكتفى وهي تشبه إلى حد ما ثوب الرجل، وقد تطور الأمر إلى أن أصبحت أغلب تصاميم العباءه الكتفى يبرز مفاتن ومقاس حجم جسم المرأة، وأصبحت النساء تتزين بهذه العباءه بما تضعه فيها من نقش وكريستال برأس حيث يكون ظاهرا للكل من يراه، فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل (من حيث لبسها بشكل عام ومن حيث الواسع منها والضيق والمزين).

بسمه تعالى؛ يجب على النساء أن يسترن لباس الزينه وما يجلب نظر الأجنبي إليهن ولا يجوز إظهاره، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] أنا أعمل مدرسه فى مدرسه للبنات قسم الإداره، وأنا أرتدى (البرقع) ولكرره زيارة أولياء أمور الطلبه والزوار هل أرتدى البرقع أثناء تواجد

الرجال وأنا في العمل؟ وهل هذا يؤثر على حجابي؟ وأنا أفكر أن أترك العمل فما رأي سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الحجاب من الرجال الأجانب واجب سواء كان أثناء العمل أم في غير العمل ولا يعتبر حجاب معين فإذا كان البرقع ساترا لما يجب ستره امام الرجال كفى ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٤١] سؤال هو العرف في هذه المنطقه بالنسبة إلى حجاب المرأة هو البوشيه (تغطى الوجه كاملاً) والعباءه (تغطى بقيه الجسم) وفي هذه الفتره خاصه ظهر بما يعرف بالنقاب (يغطي الوجه باستثناء العينين) وقد أخذ رواجا كبيرا في المنطقه فما حكم ارتدائها؟ وهل لا يجوز للمرأه العامله أو الطالبه الجامعية التي تذهب إلى مناطق ومدن أخرى ارتداوه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لبس النقاب موجبا للفت الأنظار للمرأه فلا يجوز في المكان الذي يترب فيه هذا المحذور.

سؤال [٧٤٢] ما حكم حضوري لزواج حيث يدخل العريس ويجلس مع العروس في الكوشة و أنا مرتدية الحجاب الإسلامي (العباءه مع البوشيه)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحضور في مثل هذه المجالس مع مراعاه الحجاب الشرعي كما هو الفرض والله العالم نعم إذا كان محركا للشهوه على الحرام فلا يجوز.

سؤال [٧٤٣] ما المقصود من الإبداء، وهل يجب على الرجل ستر ما عدا العوره إذا كان الإبداء موجبا لافتتان الأجنبية، أو كان بداعى إيقاعها في النظر المحرمه؟

بسمه تعالى؛ كشف ما عدا العوره مع الالتفات لكونه في معرض أثاره النظر عن شهوه حرام، وإن كان بقصد الإيقاع في الحرام فهو أشد حرمه حيث إنه من الفحشاء.

سؤال [٧٤٤] ما حكم ذهاب المرأة لصالونات الزينة والتزيين لغير الزوج بل سيكون التزيين للأعراس والناس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأن تزين المرأة للنساء وإنما يحرم عليها إظهار زينتها للرجال الأجانب سواء كانوا بالغين أو ممizerين فاهمين، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] جرت العادة في بعض المناطق ليه الزفاف تغسل رجل المرأة والرجل أى العريسان هل هذا من الأمور المستحبة في الشرع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن يغسل قدمي المرأة رجل أجنبي أو ينظر إلى قدميهما، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل نتف الحواجب لغير المتزوجة حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ذلك وان كان من الزينة وجب ستره عن الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] انتشر في هذا الزمان لبس النساء القميص القصير جداً واللاصق والبنطلون الضيق حالهم حال الرجال بل الرجال أفضل وبالخصوص المحجبات والمبرقعات في بيتهن وفي الخارج، فهل هؤلاء من يسمونهم المتشبهات بالرجال؟ وهل هذا اللباس جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لبست المرأة هذه الملابس وجب عليها سترها أمام الرجال الأجانب، وعن الذكور المميزين أيضاً على الأحوط الأولى.

سؤال [٧٤٨] ينتشر في أوساطنا هنا في البحرين لبس نوع من أنواع العبايات والتي تُلبس على الكتف. وتكون هذه العبايات باللون الأسود وتكون أحياناً واسعة وأحياناً متوسطة الوضع والبعض يفصلها ضيقه مُبرزه لملامح الجسم، مما حكم لبس هذه العباءة مع ضروره لبسها في أماكن العمل أو في

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه لبس ما يوجب هتك كرامتها ويكون موجباً لجلب نظر الأجانب إليها.

سؤال [٧٤٩] هل يجوز للمرأه كشف وجهها ويديها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوجه جميلاً بحيث يُلْفِتُ نظر الرجال الأجانب إليها وجب ستره عن أعينهم.

سؤال [٧٥٠] ما حكم ارتياض النساء للمسابح المخصصة للنساء فقط؟ علماً أن النساء يرتدن في هذه المسابح ملابس السباحة التي تكشف عن جزء كبير من جسم المرأة ولكن لا يوجد في المسبح غير النساء.

بسمه تعالى؛ إذا كان المسبح مخصصاً للنساء فقط ولا يطّلع عليهن أحدٌ من الرجال حتى المميز من الذكور فلا بأس بالسباحة فيه. علماً بأنه لا يجوز للمرأه أن تنظر إلى بدن المرأة الأخرى بالالتذاذ الجنسي.

سؤال [٧٥١] أنا من المقيمين بمنطقة القطيف بالمملكة العربية السعودية، وعندي المرأة لا تقود السيارة في منطقتنا ولا حتى بالسعودية، ولكن هناك دراسه سوف يجعلون المرأة تقود السيارة، وعلينا لا يسمح بذلك. وسؤال: هل يجوز للمرأه أن تقود السياره في مجتمعنا حتى لو سمح العرف بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في قياده السياره للمرأه اضطرار مع المحافظه على الستر والعنفاف مع أمن الطريق فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] هل إظهار القدم (مكان ارتداء الحذاء) يحرم على المحجبات؟ وهل يجوز وضع قدر قليل من الكحل داخل العين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر ظاهر القدم أمام الرجال الأجانب، ولا بأس بوضع

القدر القليل من الكحل داخل العين، ولكن إذا صدق عليه عنوان الزينه وجب ستره عن الرجال الأجانب.

سؤال [٧٥٣] ما حكم المرأة أو الفتاة التي تضع الكحل في عينيها وتضع بعض المساحيق التجميلية، وتخرج للتفرج على مواكب العزاء في الشارع في مناسبات عاشوراء ووفيات الأئمة عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ستر زينتها حتى لباس الزينه أمام الرجال الأجانب، وحتى المميّزين من الذكور.

سؤال [٧٥٤] هل وضع الكحل الأسود للخارج حرام أو حلال؟ وهل هناك حقاً كحل يسمى كحل الرسول صلى الله عليه و آله ويجوز وضعه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بوضع الكحل الأسود على العين إذا كان متعارفاً، بحيث يخرج عن كونه زينةً للمرأة أو للرجل، ولا نعرف كحلاً ينسب لنبينا صلى الله عليه و آله ، ولا أثر لتسميمه بعض الأشياء باسمه أو باسم ذريته (صلوات الله عليهم أجمعين) في حليته إذا كان محurmaً واقعاً.

سؤال [٧٥٥] انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الفتن التي تؤثر علينا نحن الشباب، ومن الفتن هي لبس المرأة النقاب والعباءة المخصّصة، وليس هذا وحسب بل زاد الأمر واستفحلاً حتى وصل إلى لبس بما يشبه اللثام على الوجه وكأن الفتاة ستدخل في معركة.

فيما ترى ما هو حكم الشرع إزاء هذا الأمر إذا عرفنا أن الوضع الاجتماعي والقبلي يحرّم هذا الوضع؟ وما رأي المراجع في هذه المسألة؟ وما هي الضوابط لها إذا كان الأمر جائزًا؟ مع بيان وتحديد الحجاب الشرعي للمرأة.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة ستر بدنها أمام الأجانب، كما يجب عليها ستر

زيتها منهم، فإذا كان اللباس المفروض لباس زينه فعليها ستره، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] زينه المرأة لخروجها إلى السوق بدون محرم هل هي جائزه؟ وهل تكليفنا الشرعي أن نتصحّها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزينه ظاهره ملفته لنظر الأجنبي فلا يجوز الخروج معها وإن كان مع المرأة محرم، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] انتشرت ظاهره لبس النقاب في مجتمع مدینه القطيف، والسؤال: ما حكم لبس المرأة لهذا النقاب في حال:

١ _ لفت الانتباه واستهجان البعض من هذا المظاهر؟

٢ _ تقبل المجتمع لهذه الظاهره وعدم الاستهجان والرفض لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لبس النقاب موجبا لإثارة الفتنه أو موجبا لوهن المؤمنه فلا يجوز.

سؤال [٧٥٨] هل تحرم العدسات اللاصقه التي تغير لون العيون؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم استعمالها، ولكن هى من الزينه التي يجب سترها على النساء من الأجانب الذكور حتى المميز منهم.

سؤال [٧٥٩] ١ _ هل يجوز للمرأه الضحك والتفكه أمام الرجال في المجالس العائليه؟

٢ _ تعتاد بعض النساء في الأسواق والأماكن العامه إضافه إلى السلام أن تقبل صديقتها أمام الناس، فما هو الحكم في هذا العمل؟

٣ _ هل يجوز للمرأه التحدث بصوت عالٍ في الأسواق والأماكن العامه بحيث يسمع صوتها الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمؤمنه التقييد بالحشمه التامه، بحيث لا تقوم بأى عمل

يوجب جلب النظر إليها كالضحك أو رفع الصوت ونحو ذلك.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز لبس النظارات التي يكون طرفاها من الذهب أو مطليين بالذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس النظاره للرجال إذا كان طرفاها من الذهب.

سؤال [٧٦١] هل يجوز صبغ الشعر بالأسود إذا كان به شيب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به.

سؤال [٧٦٢] هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى امرأه ترقص؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر بشهوه الالتذاذ الجنسي فلا بأس.

سؤال [٧٦٣] ما الحكم في تزيين السياره إذا كانت هذه الزينه تُلفت النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التزيين يوجب نظر الأجانب من الرجال إلى مَنْ في السياره من النساء _ كما هو العرف الجاري في مناسبات الأعراس وغيرها _ فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] ما حكم قص شيء من الحاجبين من باب التجميل للرجل لا للتشبه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، إذا لم يصدق عليه حلق الحواجب الذي هو غير لائق بالرجال، بل إذا قُصد بالفعل التشبه بالنساء فهو غير جائز.

سؤال [٧٦٥] هل يجوز للرجل أن يلبس خاتم فضه فيه دائمه ذهبيه تثبت أو تحيط بفص العقيق أو الفيروز أو غيره، علماً أن الدائمه الذهبية في الخاتم لا تلامس البشرة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل لبس الخاتم المذهب.

سؤال [٧٦٦] هل يجوز ضرب الزوجة وإلى أى حد إذا حصل نزاع بين الزوجين لأنَّ الزوج كان متشددًا في مسألة الحجاب وتكلم الزوجة مع الأجنبي ولا يريد لها أن تتكلم مع الغير. وهل يجوز ضربها إن مانعه بما أحل الله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الزوجة حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير محظوظ نعم لو مانعه من حق التمكين وتوقف ردعها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محظوظ وتوقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] هل يجوز للزوج الخروج من بيت زوجها في حال تعرضها للضرب والمهانة من قبل الزوج؟ أم يجب عليها البقاء في بيته؟ وهل يجوز مطالبه الزوج بطلاقها علماً أنَّ بعض المؤمنين تدخل لصلاحهم وأخذوا المواثيق من الزوج أن يحسن لها لكن الزوج لم يلتزم.. وفي حالة الطلاق هل للزوج أن يطالب بالمهر الذي دفعه مع جميع ما صرفه على الزوجة، إذ أنَّ الزوج يطالب بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الضرب بغير حق – أى في غير مورد جوزه الشارع – وكان بقوتها في البيت حرجيًا جاز لها الخروج من بيت زوجها ولا تسقط نفقتها بهذا الخروج. والطلاق بيد الزوج وإذا كانت الكراهة من قبل الزوج فقط فلا يجوز له مطالبه الزوجة بشيء، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ما مقدار الضرب المشروع للزوجة الناشر التي أشارت إليه الآية القرآنية؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بمقدار الضرب على الأقل الذي يحتمل فيه رجوع

الزوجة إلى التمكين، وهو بعد الهجر في المضجع وإحراز أن الهجر لا يفيد في رجوع الزوجة إلى التمكين، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] هل يجوز للرجل أن يمنع المرأة من الخروج من الدار دائماً، ولو خرجت هل له أن يضربها ضرباً مؤلماً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خالفت وخرجت من المنزل بدون إذنه لحاجة وضروره دينيه أو حياتيه، وله أن يمنع زوجته من الخروج إذا كان خروجها من المنزل يخالف حقه عليها، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] هل يجوز للرجل أن يضيق على المرأة، سواء في المعاملة في المنزل أو الضرب أو أي شيء آخر؛ لأجل أن تتنازل الزوجة عن المهر؟ ولو كرهت الزوجة الزوج، هل يجب عليه أن يطلقها، أو يجوز له أن يضربها حتى ترجع عن كراحتها له؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للزوج الضغط على زوجته وإساءه معاملتها؛ لفرض التنازل عن مهرها. ولا يجب على الزوج طلاق زوجته إذا كرهته، ولا يجوز له أن يضربها لرفع كراحتها له، والله العالم.

سؤال [٧٧١] هل يجوز ضرب المرأة (الزوجة)، ومتى؟

بسمه تعالى؛ ضرب الزوجة له موارد خاصة، وليس في كل حالات مخالفتها للزوج.

سؤال [٧٧٢] ما هي حدود ضرب الزوجة الناشزة؟ ولو أدى الضرب في صوره جوازه إلى ما يوجب الديه كالإحصار أو الأخضرار، فهل يجب على الزوج دفعها؟ وكذلك ضرب الولد للتأديب: ما هي حدوده؟ وإذا وصل إلى حد إيجاب الديه، فهل تجب على الضارب؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لو لم يكن رجوعها إلى الطاعه موقوفا على الضرب الموجب للديه فلا يجوز ضربها بما يوجب الديه، وكذلك الأمر في ضرب الولد للتأديب فلا يجوز ضربه بما يوجب الديه إذا احتمل أنه يحصل الأدب بأقل منه. وعلى كل حال فالأحوط الاقتصار بما ذكرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما يوجب التحبيب، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] اختلف أحد الأزواج مع زوجته بسبب المال؛ حيث إن هذا المال لزوجه وأراد أن يأخذنه ليقوم بتسليمه لوالده (هديه) أو لأختيه، علماً أن على الزوج ديننا تزيد الزوجة أن تساهم معه لسدادها ولاكمال لوازم الشقه المرتبطة مع بيت والد الزوج والضيقه جداً، ولكنه يتهرب من ذلك بشتى الأسباب، وبسبب ذلك قام بالاتصال بأهل الزوجه بعد ترافق الأصوات بينهما وهو يشتمها ويطردها من البيت قائلاً: ليأتى والد فلانه وأيأخذها من بيتي (ما الحكم في هذا التصرف) بعد ضربها ورميها على الباب وإغماها؟

ولاـ أخفى على سماحتكم قام الزوج باختراع قصه أخرى ليخفى على الجميع ويلوم أهل الزوج الزوجه ليتحقق زواجه من أخرى، حيث إن الزوجه الآن في بيت والدها ومعها طفلها الرضيع وابنتها صاحبه الثلاث سنوات.

أرجو الإفاده في حل هذه المشكله من جهة الشرع (أكرر: ما حكم هذا التصرف؟ وما المترتب على الرجوع من جهة الزوج) حيث إن والد الزوجه طالب ثلاثة شروط:

١ـ الإصلاح بحضور أحد المشايخ.

٢ـ أن يوفر الزوج سكن (شقه) مستقله.

٣ـ أن لا يقوم بضرب الزوجه إلا في ما أمر الله تعالى في الزوجه، فماذا ترون

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوج التصرف بمال الزوجة من دون رضاها، كما لا يجوز له ضربها في الصور المفروضة، وإذا أخرجها من بيتها مكرها لها على الخروج يجب عليه نفقتها وهي في منزل والدها؛ لأنها ليست ناشره، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] هل في القرآن ظلم للمرأه في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» أي فإن لم يطعنكم «واهجروهن في المضاجع» فإن لم يطعنكم «واضربوهن في ان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلان الله كان عليهما كبيرا» (١).

يتسائل كثيرون أليس هذا نصا شرعاً بإباحه الضرب؟ إذا فلم يعرض البعض؟ وما معنى الضرب هنا هل الضرب القاسي أم الضرب للردع؟

بسمه تعالى؛ هذا حكم الله تعالى وهو صريح القرآن، والاعتراض على هذا الحكم اعتراض على الله جل وعلا وهو عين الكفر، والمراد بالضرب هنا ليس الضرب القاسي، ولكن ما يتحقق ردعها عن النشووز من الضرب غير المبرح إذا لم يُفْدِ الوضع، وإلا فلا تصل النوبة إلى الضرب.

سؤال [٧٧٥] ما هي حدود ردع المرأة بالضرب؟

بسمه تعالى؛ يقتصر في ضربها على المقدار الذي يكون فيه احتمال التأثير بالضرب في الردع عن المنكر ولا يتعدى إلى الزائد عن ذلك وإلا يضمن الضارب، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] ما هي حدود ضرب الزوجة الناشره؟ ولو أدى الضرب في صوره جوازه إلى ما يوجب الديه كالإحصار أو الأخضرار، فهل يجب على الزوج دفعها؟

وكذلك ضرب الولد للتأديب: ما هي حدوده؟ وإذا وصل إلى حد إيجاب الديه، فهل تجب على الضارب؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لو لم يكن رجوعها إلى الطاعه موقوفا على الضرب الموجب للديه فلا يجوز ضربها بما يوجب الديه، وكذلك الأمر في ضرب الولد للتأديب فلا يجوز ضربه بما يوجب الديه إذا احتمل أنه يحصل الأدب بأقل منه. وعلى كل حال فالأحوط الاقتصار بما ذكرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما يوجب التحبيب، والله العالم.

المرأة والسياقه

سؤال [٧٧٧] هل يجوز للمرأه أن تتعلم السياقه مع رجل أجنبي لكن في مكان عام مخصص لتعليم السياقه من قبل الدوله علما بأن المرأة محافظه على حجابها وعفافها الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع المرأة رجل من محارمها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] هل يجوز للمرأه أن تكون سائقه السيارات فى الشوارع والأسواق وهي مكشfe الوجه واليدين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياقه موجبه لجلب النظر إليها من قبل الرجال الأجانب كما في الشوارع والميادين العامه فلا يجوز وإذا لم يستلزم جلب النظر إليها مع كونها متستره فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] ما حكم قياده المرأة للسياره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقياده المرأة للسياره مع الحفاظ على الحجاب والعفاف وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] زوج ي يريد أن يتزوج الثانية ولكن ربما الأولى تصاب بانهيار عصبي أو لا أقل يكون إيذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للتزويج مجرد رغبته في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الغرض من التزوج بالثانية إيذاء الأولى وتمكن من اداء حقوقها الواجب عليه شرعاً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٨١] أنا رجل متزوج وقد أصبت زوجتي بسرطان الشدى وقامت هي بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتني في مسيرة الحياة؛ وقد تعلقت بأمرأة أخرى، وأريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسى ضاغط يتسبب في رجوع المرض مره أخرى، أم أبتعد عن هذه الخطوه؟

بسمه تعالى؛ زواجك بأمرأة أخرى غير محروم، إلا أن هذا خلاف الإحسان إليها، والله يقول: هل جزء الإحسان إلا الإحسان. وقد يؤاخذك في دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركه في ذلك الزواج، أعنك الله على بلائك، ووفقك للصبر والشكر.

سؤال [٧٨٢] أنا أرغب في التعدد، حيث أتمنى الزواج مره ثانية، مع العلم أنني عادل مع زوجتي ولا ينقصني منها أي شيء، ونحن سعيدان لدرجه ملحوظه عند جميع أهلنا. فهل يجوز لي الزواج مره أخرى، مع توفر الشروط من عدل وإنصاف ومراعاه لله في حدوده؟

بسمه تعالى؛ الزواج بأمرأة أخرى ليس محظوظاً، ولكن مادمت سعيداً مع زوجتك كما تدعى، فيكون الزواج الثاني خلاف الإنصاف والرحمة، بل هو لا يخلو من مشاكل أنت الآن في غنى عنها، كما شاهدنا ذلك في حالات متعددة، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] ١ _ إذا كانت إحدى الزوجتين موظفة وذات دخل يساوى دخل الزوج نفسه أو أكثر منه، وهي لا تعطى فلساً واحداً لزوجها ولا تنفق على البيت من راتبها ولا فلساً واحداً، وزوجته الآخرى رب منزل ولا راتب شهري عندها سوى ما قد يوجد به أولادها وأبوها وأخواتها، هل يجب على الزوج في هذه الحاله إن هو أعطى زوجته غير الموظفة قدرها من المال لأى غرض أن يعطى زوجته الموظفة نفس القدر من المال؟ مع العلم بأن غير الموظفة محتاجه والموظفة غير محتاجه أبداً.

وإذا أعطى الزوجتين نفس قدر المال، ألا_ يعتبر ذلك مساواة وليس عدلاً، وذلك لكون العدل هو وضع الشيء في موضعه، وإعطاء المال لغير المحتاجه وضع للشيء في غير موضعه؟

٢ _ وإذا جلب خادمه لزوجته غير الموظفة لحاجتها بسبب مرض ألم بها، وهي غير قادره مادياً على جلبها هل يجب أن يجلب لزوجته الموظفه من ماله الخاص خادمه أيضاً؟ مع العلم أن الزوجة الموظفه قادره مادياً على جلب خادمه لنفسها وهي لا تحتاج خادمه إلا بسبب وظيفتها التي يعود دخلها لها هي فقط دون البيت والزوج.

بسمه تعالى؛ يجوز للزوج الذى عنده زوجتان أن يعطى إحداهما مالاً دون الأخرى، إذا أنفق عليهما بما يليق ب شأنهما وساوى بينهما في المييت، كأن يكون لكلٌّ منها ليه تخصها من أربع ليال، كما يجوز جلب خادمه لإحداهما إذا كانت محتاجه لها لمرض ونحوه دون الأخرى، فلا بأس بالتصرف المذكور في المسألتين، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] ١ _ أنا رجل متزوج من امرأتين أبىتُ عند الزوجة الثانية ليلاً، من الساعه التاسعه ليلًا حتى الصباح، وعند الأولى من الصباح حتى الساعه التاسعه ليلاً، فما الحكم في هذه القسمه في الحالتين الآتيتين:

أ _ عند رضا الطرفين (أى الزوجتين)؟

ب _ فى عدم رضا إحداهن أو كلاهما؟

بسمه تعالى؛ لكل واحد من الزوجتين ليه من أربع ليالٍ، ولا- يجزى المكت عند إحداهن من الصباح إلى المساء عن حق القسمه.

٢ _ ما حكم الزياده في النفقه بحيث أصرف على بيت أكثر من الآخر؟ علما بأن كلا البيتين لا ينقصهما شيء وكلا الزوجتين من نفس الطبقه؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطيت لكلٌّ منهما نفقتهما الواجبه شرعاً فلا بأس بتفضيل واحده على الأخرى بما زاد على ذلك.

٣ _ تسكن الزوجه الأولى في بيت ملك من قبل، والزوجه الثانية في بيت مستأجر، فما هو الحكم في التالي:

أ _ عند رضا الطرفين (أى الزوجتين)؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر التمليك في السكن إذا هيأت السكن المناسب لهن ولو بالاستيجار.

ب _ في عدم رضا الزوجه الثانيه؟ وهل يجب على المساواه في السكن، علما بأنى لا- أستطيع بناء بيت آخر حاليا، وعند الاستطاعه هل يجب على بناء بيت آخر للزوجه الثانية؟

بسمه تعالى؛ يكفى تهيئه السكن لها ولو بالاستيجار، إلا أن تشرط لك عند عقد الزواج تهيئه المسكن بنحو التمليك ففي هذه الصوره يجب تهيئه المسكن لها ملكاً عند التمكן.

سؤال [٧٨٥] لو كان راتب الزوج لا يكفى بأن يوفر لزوجته المستوى المعيشى اللازم ب شأنها، فهل يحق له أن يمنعها من العمل والخروج من المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف معاشها على العمل خارج المنزل أو تعلمها وظائفها الشرعية فلا يجوز له منعها في مقدار التوقف وأماماً إذا لم يتوقف معاشها أو تعلمها الوظائف على ذلك فالأحوط لزوماً عليها تحصيل رضاه في خروجها من البيت، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] في حالة خروج المرأة للعمل فإنها تأخذ من وقت البيت، فهل يجب عليها أن تشارك في مصاريف البيت عوضاً عن الوقت الذي تأخذه من البيت في العمل، وهل يحق للرجل أن يلزمها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا علق إذنه لها في خروجها من البيت للعمل على أن تشارك في مصاريف البيت فاللازم عليها أن تشارك في المصاريف وإلا حرم خروجها، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] إنّي قد تزوجت في الفترة الأخيرة وبعد الزواج لمده قليل حدث بيني وبين زوجتي بعض الاختلافات وفي صورها انحلت بصورة مرضيه. أثر ذلك الخلاف القديم، حدث خلاف بيني وبين والده زوجتي مما أدى إلى أخذ زوجتي من البيت وبدون إذن مني ومن والدها، وتمت القناعه بعد الترغيب بالطلاق بعدم الرجوع إلى الزوج والآن يريدون مني الطلاق بشكل اصرار والحاد على لأجل الطلاق علما بأنّ زوجتي في بيتي أبيبها منذ (٧) أشهر ولحد الآن.

السؤال هو:

أ) ما هو حق الشرع في هذه المسألة علما بأنّ الطلاق ليس من رغبتي؟

ص : ٢٧٤

ب) هل الطلاق الخلعي مقيد بسقوط مهر الزوجة. وليس لى حق المطالبه أكثر من ذلك ألم لا، علماً بأنّى صرفت مبلغًا كبيراً من أجل الزواج؟

ج) هل عمل أم الزوجه والزوجه مقبول أمام الشرع؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تعاشرها بالمعروف بأنك كنت تنفق عليها النفقة الواجبه وتراعي حقوقها اللازمه فيجب عليها العوده إلى بيتك والطلاق بيده ولاحق لها بمطالبه الطلاق من دون عذر شرعى ولا شأن لأم الزوجه شرعاً فى أمر ابنتها، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] امرأه متزوجه قد طلبت من زوجها السفر إلى بلاد أهلها بدعوى أنها غير مرتاحه نفسياً وأنها متى سافرت إليهم ولو مده شهر ونصف مثلًا فإنّها تمكّن نفسها ومن ثمّ تعود إليه إلا أنّ الزوج قد رفض ذلك لمصلحة وجدها في الظروف المحيطة به وبها، كما لو رأى أن تبتعد عن أجواء أقاربها خوفاً من أن تتأثر سلبياً بهم وتنعكس سلباً على حياته معاً، وكما لو وجد أنّ بقاءها عنده هو أسلوب للتغيير، وتغيير لسانها إلى الأحسن وتغيير أعمالها إلى الأفضل وجذبها إلى طاعته التي يسعى لها كل زوج ويجمع هذه الأمور كلّها هو تربيتها على يده بعيداً عن الأجواء التي تعكر حياته مع العلم أنّ هذه الزوجه سوف تبذل مالاً للسفر من كيسها الخاص لا من مال زوجها.

أ) هل منعها عن السفر بهذه الاعتبارات المذكورة (مع كون نفقة السفر من مالها الخاص، ومع ملاحظه أمارات الراحه النفسيه المترتبه على سفرها) جائز لهذا الزوج ومبرأ ذمته أمام الله؟

بسمه تعالى؛ إن خفتم من بقائهما معك وعدم سفرها إلى أهلها ابتلاءها بمرض الأعصاب مثلًا ونحوه بحيث تنعكس سلباً على علاقتكم الزوجيه ففي

منعها إشكال، والمحافظة على صحة الزوجه داخله في المعاشره بالمعروف التي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز، والله العالم.

ب) وهل هناك أدلة قرآنية أو غيرها تعتبر الضغط النفسي – ولو كان لمصلحة – هو فرد من أفراد أذيه النفس؟ نرجو بيان هذه المسألة وبيان الموارد التي يأثم فيها المكلف والموارد التي لا- يأثم فيها مع إعطاء الضابطه في ذلك إذا أمكن حتى يكون المكلف على بصيره من أمره ولا تكون ذمته مشغوله أمام محكمه الله (سبحانه وتعالى)؟

بسمه تعالى؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فإن مقتضى المعاشره بالمعروف ما ذكرنا سابقا من أنه إذا خفتم ابتلاءها بالمرض فمنعها لا يعد معاشره بالمعروف، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] إذا اشترطت المرأة ضمن عقد الزواج أنها حره في الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويعندها من الخروج من البيت إلا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنه يخالف لحقه، ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوجه بزوجه ثانية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لأمر محرم فيجب أن يمنعها وإن فلا حق له في المنع بعد إسقاط حقه، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] إذا كانت المرأة تملك علما وتريد أن تعلم النساء كأن تعقد جلسات في بيتها أو تحضر جلسات في بيوت الآخريات أو تكتب في الصحف والمجلات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالكتابه في الصحف والمجلات. وأمّا عقد الجلسات في بيت زوجها فلا يجوز لها بدون رضا زوجها وكذلك لا يجوز لها الخروج

لحضور الجلسات إلا إذا أذن لها الزوج أو أسقط حقه ضمن العقد، والله العالم.

سؤال [٧٩١] أنا امرأة متزوجة وأهلى يسكنون في نفس المدينه التي أسكنها وأنا في كل شهر أذهب إلى بيت أهلى مره أو مرتين وثلاث وكثيرا ما أبات في بيتهم وزوجي لا يقبل بمبيتى عندهم فما هو حكمي وما الواجب على؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا استئذان الزوج في المبيت ونحوه، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] أنا امرأة متزوجة ولى أطفال ولكن أدرس في المدارس الحكومية وفي الليل أشغل بالقراءه والدرس إلى وقت متأخر ففوتني صلاه الصبح حتى آتى لم أصل الصبح في طول السنه إلا مرات لا تتجاوز الأصابع فما هو حكمي؛ علما بأن زوجي يزجرني على ذلك وكثيرا ما يقع الخلاف بيننا، وما هي وظيفه الزوج تجاه زوجته، إذ أنه لا يقبل بذهابها إلى المدرسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوجه الذهاب إلى المدرسه إلا مع رضا الزوج كما لا يجوز لها الاشتغال بما يمنع من حق استمتاعه بها، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] هل يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها بشكل مطلق، سواء نافى حقه في الاستمتاع أم لم ينافِ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج وأما غير ذلك فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج في الخروج، والله العالم.

سؤال [٧٩٤] إذا أذن الزوج لزوجته أن تذهب إلى منزل والدها أو أي مكان آخر، فهل تحتاج الزوجة إلى إذن آخر من الزوج للخروج ثانيا وثالثا وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لكلامه شمول للخروج مره ثانية وثالثه وهكذا فلا يحتاج إلى الاذن من جديد، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] امرأه تقول: إن زوجها يرتكب الحرام خارج البيت، وهى تعلم بأنها إذا تركت المنزل مره أسبوع مثلاً فإن زوجها سيتوب (وهي تعلم بذلك) فالسؤال: هل بخروجها هذه المده من بيت زوجها وبهذه النيه تعد ناشره ومرتكبه للحرام؟ أم أن ذلك جائز لأن فيه تأديب للزوج عن ارتكاب المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا تعد الزوجه بهذا الخروج ناشره ويجوز لها الخروج فى الفرض المذكور لو لم يكن واجبا، والله العالم.

سؤال [٧٩٦] أود سؤالكم، هل يجوز للمرأه العمل فى وظيفه فيها رجال؟ وإذا منعها زوجها من العمل، ولكنها مصره على ذلك، فهل هذه المرأة مأثومه؟ وما هو الحل الأنسب معها؟

بسمه تعالى؛ إذا منعها زوجها من الخروج من البيت للعمل فالأحوط لزوما عدم الخروج، إلا إذا اشترطت عليه ضمن عقد لازم آخر، أو ضمن عقد النكاح، أن تخرج إلى العمل، والله العالم.

سؤال [٧٩٧] ما حكم خروج الزوجه من بيتها إلى بيتها بمجرد سوء فهم أو مشكله صغيره، بدون إذن من الزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج، وأما في غير ذلك فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج في الخروج. والله العالم.

سؤال [٧٩٨] يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضروره، ولا يدخل عليها أحد من الرجال^(١)، نرجو أن توضحاوا معنى هذه المسألة في بضعه أسطر،

ص : ٢٧٨

١- (١) العروه الوثقى ٢ : ٥٧٩ ، المسأله ١٥ .

بالإضافة إلى شرح معنى «الضروره» في هذه المسألة. كما نرجو بيان رأيكم المبارك في هذه المسألة الفقهية، ودمتم سالمين.

بسمه تعالى؛ ورد في الروايات المعتبرة: «إنما المرأة عى وعوره، فاستروا عيئهن بالسكتوت وعورتهن باليوت»^(١)، وغيرها من الروايات، ولذلك فينبغي للمرأة الجلوس في البيت وعدم الخروج إلا لضروره دينيه كتعلم الأحكام الابتلائية في مجالس الذكر، أو إحياء مأتم أهل البيت عليهم السلام . أو ضروره دنيويه كالعلاج أو صله الرحيم، والله العالم.

سؤال [٧٩٩] سمعت في وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الإمام على عليه السلام أن المرأة لا يمكن لها أن تخرج من بيتها إلا بإذن من زوجها وإلا لعنها الله. لكن إذا كان الزوج عنده هذا الشيء مسموح، هل تُلعن؟

بسمه تعالى؛ خروجها بإذن زوجها أو بما لا ينافي حقه منها في مقام الحاجه والضروره لا بأس به؛ كشراء القوت والدواء، وليس داخلاً- في مفاد الروايه بقرينه اللعن المذكوره في الروايه أن الخروج المنهي عنه هو خروجها معرضه عن بيت زوجها كما في الناشره، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] إنني متزوج من إحدى قريباتي وأهلها يسكنون خارج البلد الذي أسكن فيه، وقد رزقني الله منها طفلين والله الحمد، وكل ما أعنيه أن أم زوجتي أصبت بمرض قبل نحو ثلاثة سنوات، وكثيراً ما ت safر إلى بلاد الغرب لطلب العلاج (بإذن الله عز وجل) ما بين فتره وأخرى، وكانت تحتاج إلى مرفق لها في سفرها إلى الخارج، وإن إخوه زوجتي يرافقون والدتهم في سفرها، وكانت قبل

ص : ٢٧٩

-١ (١) أمالى الشیخ الطوسي: ٥٨٤، المجلس ٢٤، الحديث ١٤.

سفرها تطلب من زوجتى الذهاب إلى بلد أهلها لرؤيه والدتها قبل سفرها، ولا أمانع.

وفي آخر سفره لها قبل ثلاثة أشهر تقريبا طلبت زوجتى مرافقه والدتها للسفر معها؛ لأن أختها فى حاله النفاس وأخوها الأصغر مرتبط بعمله لا يستطيع السفر مع والدته فلم يبق إلا هى وأخوها الأكبر لم رافقه والدتهم، وطبعا كان طلبها مجابا؛ للظروف التي تمر بها والدتها (شفاها الله ورفع ما بها)، ولأنى مرتبط بعمل طلبت منها اصطحاب أبنائى؛ لأنهم صغار السن، ولأن والدتى كبيرة فى السن لا تستطيع رعايتهم.

والقضيه يا شيخنا الجليل أنه بعد سفر زوجتى لبلاد أهلها تأخر موعد السفر للخارج لبعضه أيام، وبعد سفرها فوجئت أن جميع إخوتها سافروا مع والدتهم حتى زوجتى وأبنائى دون أخذ الإذن منى، فأنا لم آذن لها بالسفر إلا لعدم تمكّن إخوتها من السفر مع والدتهم، وخاصةً أنى أعيش مع أمي الكبيرة فى السن التي تحتاج إلى رعايه.

والآن يا فضيله الشيخ أجد في نفسى شيئا على زوجتى وعلى أهلها، حيث حرمونى من أبنائى الصغار وتركتنى زوجتى لوحدي فى البيت مع والدتي رغم كبر سنها، فما الحكم الشرعى فى ما فعلته زوجتى؟ وبم تنصحونها؟ كما أطلب منكم توجيهها لى حيال هذا الموضوع.

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوج السفر بدون إذنٍ صريح من زوجها، فخروجها مع عدم الإذن يجعلها ناشزة، إذا كان سفرها منافيا لحق الزوج، بل مطلقا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٠١] هل يجوز شرعا للزوج أن يقوم بإجبار زوجته على الذهاب إلى

بيت أم الزوج بين الحين والآخر للسلام عليها أم لا؟ علماً بأنى أسكن مع أم زوجي وهي في الطابق السفلي وأنا في الطابق الثاني، وعندما أخرج من البيت أسلم عليها وعندما أعود أيضاً أسلم عليها.

وهل يحق لأم الزوج أن تسأل زوجه ابنها أين ت يريد الذهاب أم فقط الزوج يحق له السؤال فقط؟ علماً بأنى لا أتدخل في شؤون أحد ودائماً أنا جالسه في شقتى؟

بسمه تعالى؛ الذي على الزوج اتباع رأى زوجها في النهي عن الخروج والاستئذان في الخروج من المنزل.

حقوق الزوجين

سؤال [٨٠٢] هل يجوز أذيه الزوجة بدون سبب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] ما هي العدالة الواجبة شرعاً بين الزوجتين؟

بسمه تعالى؛ العدالة بين الزوجات بمعنى الانفاق عليهم بما تستحقه الزوجات من المأكل والملبس والسكن وإعطائهن حق القسمة وحق المواقعة، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هي حقوق الزوج الواجبة على الزوجة غير الفراش؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لضروره شرعية فلا يحتاج إلى إذن الزوج وفي الحاجه العرفية فالاحوط الاستئذان والواجب على الزوج إطاعه الزوج في التمكين وقضاء حوائجه من تهيئة الطعام وتنظيم ملابسه والعمل في البيت بما هو المتعارف، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل يجوز للزوج أن يقول لزوجته أحبك، حتى تحصل الألفه ولا يتذكر صفو المعاشره وحتى لا تنحرف الزوجة وإن كان هو لا يحبها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرضه الألفه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٨٠٦] هل يجوز للرجل أن يجبر زوجته على أن تذهب معه إلى مكان ما؟ أو يجعلها تذهب إلى بيت أبيها أو أبيه، بحيث هو يرضى أن تجلس في البيت لوحدها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج والزوجة المعاشره بالمعروف فإذا أبدى أحدهما عذرا مقبولاً فينبغي للآخر قبوله، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] إذا مزقت الزوجة بعض الاوراق الخاصه بها ورمتها، فهل يجوز للزوج أن يقرأ هذه الاوراق بعد لصقها بعضها البعض، وان لم تأذن له الزوجة بعد ذلك، وماذا لو كانت الاوراق تلك كتبت فيها صفات الزوج والحياة الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يتسبب في نشوء الخلاف بينهما فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] هل يجوز لمن شك في زوجته أن يقرأ الأوراق الخاصه بالزوجة من دون علمها وان لم تأذن له في ذلك، وإنما فعله للاطمئنان أم لا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التجسس على الزوجة إلا إذا كان يريد صلاحها أو كان لأمر يمسه أو أمر يضر بها من باب «قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُم»^(١)، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] هل يجوز للزوجه أن تقول لزوجها عندما يريد الجماع بها إنى متعبه أو ليس الآن؟ وهل تستحق النفقه حينئذ؟
بسمه تعالى؛ إذا كان التمكين حرجا على الزوجه جاز لها الاعتذار عن جماع زوجها لها ولا يضر ذلك باستحقاقها النفقه، والله العالم.

ص : ٢٨٢

١- (١) سورة التحريم: الآية ٦.

سؤال [٨١٠] ما هو حدود طاعة الزوجه لزوجها؟

مع العلم أن الرسائل العملية بخيله جدا في تفصيل مسائل العلاقات الانسانيهاليوميه تاركه المجال لأحاديث لا يعرف العamee صحتها وفيها كثير من المغالاه فى طلب طاعة الزوجه ومنعها من الخروج مع العلم أنه حتى الحيوان يحتاج للخروج للنزهه، هذا إلى جانب أحكام في الرسائل تعفيها من أشغال البيت ولا ندرى بعدها ماذا تفعل في البيت؟ تأكل وتشرب و... هذا إلى قسوه الأحكام الاحتياطيه عليها وبريرها للرجل الكثير من أفعاله على قاعده (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك مرده إلى غلبه الطابع التجزئي النظري على الأحكام وغياب النظره الشموليه والانفصال فى كثير من الأحيان عن الواقع الذى يعيشه المسلمين فى واقعهم وعن صعوباته والفرق فى النص دون معرفه كافيه بحياة الناس. وإذا عرفنا عدم معرفه كثير من الرجال لواجباتهم أدركنا خطر الفتاوى التي تذكر حقوق الرجل دون واجباته غير الماديه من زيادة الظلم اللاحق بكثير من النساء؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه المعاشره مع زوجها بالمعروف وأن تستجيب لزوجها عند طلبه الاستمتاع بها وان لا تخرج من بيته من دون إذنه إلا في حال الضرورة العرفية، والله العالم.

سؤال [٨١١] زوج وزوجته وأطفالهما يعيشون في منطقه وهى منطقه عمل الزوج ويريد الزوج أن يسكن أسرته في مسقط رأسه لأنّه يرى أن استقرار الزوجه مع الاطفال في مسقط رأسه أفضل من سكناها في منطقه عمله والزوجه لا ترضى بذلك، فهل يحق للزوج إجبار الزوجه على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معيشه الزوجه في مسكن آخر من دون زوجها حرجيا عليها فلا يحق للزوج إجبارها على الانتقال لمسكن آخر غير مسكنها بالفعل، والله العالم.

سؤال [٨١٢] هل رفض الزوجه لطلب الزوج في الرقص يعد معصيه وتوثم أمام الله؟

بسمه تعالى؛ لا تجب طاعه الزوج فيما ذكر، بل الواجب على الزوجه التمكين عند طلب الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [٨١٣] هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن لا تدخل أى شخص إلى بيته إلا بعدأخذ الإذن منه، حتى لو كان هذا الشخص أب الزوجه أو أمها، وهذا ما لم يؤدِ إلى قطع الأرحام؟

بسمه تعالى؛ تطيع الزوجه زوجها حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا يجب عليها إطاعه، والله العالم.

سؤال [٨١٤] إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الأم فمن يقدم على الآخر؟ وإن كان هناك تفصيل فأفيدونا شاكرين.

بسمه تعالى؛ إذا كان أمر الأم ينافي حق الزوج من الاستمتاع بالزوجه فلا يجوز إطاعه الأم ومنع حق الزوج من الاستمتاع، وفي غير موارد حق الزوج في الاستمتاع فالزوجه مخيره في إطاعه الأم أو الزوج، إلا أنه لا ينبغي للزوجه أن تفعل أفعالاً توجب زوال محبه الزوج لها أو زياده الاختلاف بينها وبين زوجها، والله العالم.

سؤال [٨١٥] هل يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته المطلقه طلاقاً رجعياً بعد انتهاء عدتها، خصوصاً إذا كانت حضانه الطفل عندها، أو يدفع ما يقابل سكن الطفل للأم فيما لو كانت تسكن مع أهلها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أن يهبي السكن لها بعد انتهاء العده كما هو المفروض في السؤال، والله العالم.

سؤال [٨١٦] يقول بأن من واجبات المرأة (أى حقوق الزوج) منها خدمه البيت، كالتنظيف والطبخ... وإلخ، وإذا كان هذا صحيحًا فهل إعطاؤها الأجرة لهذا واجب على؟ وهل هذه الخدمة من الشرائط الضمنية، أو من باب المعاشرة بالمعروف (من قبل الزوج للزوج)؟

بسمه تعالى؛ القيام بالأعمال الضروريه المترتبه من وظيفه الزوجه، وهو داخل في الشرائع الضمنيه الارتکازيه، وما زاد على الأعمال الضروريه ليس واجبا على الزوجه ولها أن تأخذ الأجره عليها إن لم تتبرع بها، كما هو المتعارف في عرف نسائنا، والله العالم.

سؤال [٨١٧] هل من حق الزوجه عدم إطاعه الزوج بشكل عام؟

هل الطبخ والكنس والغسيل في بيت الزوجية واجب أو لا، حيث إن في العقد لم تشرط الزوجة هذا الشرط، وعندما تأمرها، تقول: إنه غير واجب، وإذا شئت فأاتي بخدماته؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج القيام بالوظائف المنزليه المتعارفه، مثل تهئه الطعام للزوج والأولاد وغسل الملابس وتنظيف المنزل، إلاـ أن تشترط الزوج عنـد العقد عدم القيام بها، ومع الشرط لا حق للزوج بالطالبه بهذه الخدمات، والله العالم.

سؤال [٨١٨] عندي زوجه تعمل مدرّسة وتطلب مني أن أجلب لها خادمه من عندى، هل هذا واجب علىيَّ أن أقوم بهذا العمل (أنا طلبت منها أن تجلبها على حسابها أى من مرتبها)، وطالبتني بأن لا تخدمنى من حيث المأكل والمشرب وغسيل الملابس ولا خدمه عمالها.

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوج تهيئة الخادمه لزوجته، وعلى الزوجه القيام بما هو المتعارف من خدمه البيت باليسور، وليس لها الامتناع من هذه الخدمه المتعارفه خصوصاً إذا لم يمكن للزوج ما يتمكن به من استخدام الخادمه.

سؤال [٨١٩] هل يجب على الزوجه القيام بخدمه زوجها وهو بكامل صحته من النواحي التالية: الطبخ وباقى المهام المنزليه؟

هل يجب على الزوجه القيام بخدمه زوجها وهو مريض مقعد من النواحي السابقة؟

بسمه تعالى؛ المتعارف أن الأمور المنزليه بعهده الزوجه وخدمه الزوج في حال مرضه وصحته إحسان إليه، وهو داخل في حسن التبعـل، والله العالم.

التمكـن

سؤال [٨٢٠] إذا احتملت الزوجه أنها إذا منعت زوجها من نفسها لفتره معينه، فإن ذلك قد يؤثر في تركه ومعاملته السيئه لها، فهل يجوز لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج يظلمها وتوقف ترك الظلم على خصوص ترك التمكـن جاز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٢١] إنـى امرأه متزوجه ولـى عـدـه أطـفال وأحياناً يدخلـيـناـ بـيـتـنـاـ بـعـضـ مـحـارـمـيـ أوـ أـنـاـ أـدـخـلـ عـلـيـهـمـ وـأـنـاـ أـرـتـدـيـ مـلـابـسـ ضـيقـهـ أوـ شـفـافـهـ وـلـكـنـ زـوـجـىـ لـاـ يـقـلـ بـهـذـهـ الـحـالـهـ وـبـنـهـانـىـ فـتـقـعـ بـيـنـنـاـ مـخـاصـمـهـ وـهـوـ يـقـولـ يـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـرـتـدـيـ مـلـابـسـ سـاتـرـهـ لـمـفـاتـنـ الـبـدـنـ وـأـنـاـ اـعـتـبـرـ هـذـاـ شـكـوـكـ وـاهـيـهـ مـنـهـ وـلـاـ أـسـمـعـ كـلـامـهـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـ إـطـاعـهـ زـوـجـىـ فـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ؛ عـلـمـاـ بـأـنـنـىـ كـلـمـاـ حـدـثـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـجـرـتـهـ وـلـمـ أـمـكـنـهـ مـنـ نـفـسـىـ عـدـهـ أـيـامـ، فـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ فـىـ ذـلـكـ؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه إطاعه زوجها في هذه الموارد ولا يجوز لها هجره وعدم تمكينه من نفسها لأنّه يجب على الزوج المحافظه على عرض زوجته من كل فتنه، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] هل يحق للزوجه الامتناع من التمكين في حال شرب الزوج للمسكر؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت ارتداعه من شرب المسكر بامتناعها من التمكين فالأحوط لها الامتناع بل لا يبعد الوجوب مع كون الاحتمال عقلائي، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] إذا أبدت المرأة علامات النشوز، من عدم إزاله المنفر ومن تبديل السلوك معه ومن عدم التزين له، فهل يجوز الهرجان بأنه يعطيها ظهره في المضجع أو يحول مضجعه عنها، مع أنها لا تمانع الجماع؟

بسمه تعالى؛ إذا مكنت من نفسها ولم تفعل المنفرات فلا يكون ذلك نشوزا، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] ما هي حدود التمكين الذي يجب على الزوجه تجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الواجب على الزوجه التمكين عند طلب الزوج الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] هل يجوز للزوجه أن تمتنع عن تلبيه رغبه زوجها؟

بسمه تعالى؛ هذا حق للزوج على الزوجه، ليس لها أن تمتنع منه من دون عذر شرعى، والله العالم.

اداء الزوجه لبعض المستحبات

سؤال [٨٢٦] هل يجوز للمرأه أن تؤدى بعض المستحبات كالذهاب للعمره أو

الحج المندوب أو الصيام المندوب من غير إذن الزوج بشكل مطلق؟

بسمه تعالى؛ الحج والعمره المستحبان إذا كان الخروج منافياً لحق الاستمتاع فلا بد من الاستئذان منه وإذا لم يكن منافياً لحقه فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، وأما في الصوم المندوب فلا بأس إذا لم يطالب الزوج بالتمكين، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب على المرأة أخذ الإذن من الزوج إذا أرادت الصيام (استحباباً)؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن صومها المندوب منافياً لحق الزوج فلا بأس به، والله العالم.

في النفقات

سؤال [٨٢٨] هل من حق الزوجه الاستقلال بالمنزل المتعارف في هذه العصور بحيث تمنع من مشاركه الساكن معها ولو والده زوجها فقط، أو يكتفى بغرفة خاصة في منزل مع المشاركه في المنافع وإذا كان الأول فمن لوالدته؟

بسمه تعالى؛ تستحق الزوجة من المنزل ما يستحق أمثالها عند العرف، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] إن امرأه أبلغ من العمر (٧٥) عاماً هجرني زوجي وأعيش مع أحد أبنائي، علماً بأن زوجي متزوج من امرأه ثانية وكان يُنفق على شهرياً، وفي السنوات الخمس الأخيرة قبل أن يتوفى قطع عنى النفقه، علماً بأن حالي المادي ممتازه، فهل يحق لي المطالبه بنفقه الخامس سنوات؟ حيث أوصى باقى ثلثه إلى زوجته وأولاده من زوجته الثانية وأن ثلثه يزيد على المليون ريال سعودي؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحق لك مطالبه الوصي بالنفقه في المدة التي لم يُنفق فيها

عليكِ؛ لأنها دينٌ لكِ على زوجكِ، وفي ذاته تُخرج من أصل تركته قبل تقسيم التركة كسائر الديون الأخرى، هذا إذا أقرَ زوجها بأنَّه ترك الإنفاق عليها أو ثبت ذلك بطريق شرعى لدى الحاكم الشرعى، وإنَّما لا يثبت الدين بمجرد دعوى الزوج.

سؤال [٨٣٠] هل يجب على الزوج أن يستدين للإنفاق على زوجته؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوج واجبه على الزوج، وهي دينٌ على ذاته إذا لم ينفق عليها يبقى مدينا لها.

سؤال [٨٣١] لو أسقط الإنسان عن شخصٍ آخر حقاً له كنفقة الزوجة وحق الحضانة، فهل له أن يرجع عن هذا الإسقاط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحق قابلاً للإسقاط، فإنَّ كان الإسقاط بالاشترط في متن العقد سقط إلى الأبد، وأما إذا كان الإسقاط بعد العقد فيسقط من الحق ما وجب أداؤه فعلاً، وأما ما كان في المستقبل فلا يسقط قبل ثبوته فإنه إسقاط ما لم يجب.

سؤال [٨٣٢] لو امتلكت المرأة مالاً عن طريق الإرث أو الهبة وما شابه فهل يجوز أن تتصرف بالمال من دون إذن زوجها؟ وهل يحق للزوج منعها من التصرف؟

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها والأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها في مالها بإذن زوجها، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] لو ترك الزوج زوجته لفتره وذلك لعدم قبولها مطاوعته في الانتقال من بلد إلى بلد آخر وذلك لظروف خاصة بالزوج، بحيث لو ترك الانتقال عرض نفسه للموت وبسبب عدم قبولها ذلك فارقها لكن لم يقع الطلاق الشرعى، فهل

تستحق الزوجة النفقة من أول يوم الفراق حتى إيقاع الطلاق أم لا، علماً أنها لم تشرط عدم إخراجها من بلدتها حال العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت ضمن عقد النكاح عدم إخراجها من البلد ولو كان الشرط ارتكازياً فستتحقق النفقة من أول يوم الفراق إلى حين الفراق الشرعي وهو انتهاء العدة من الطلاق الرجعى وإلاًّ فيكون اختيار السكن بيد الزوج إلاًّ إذا كان للزوجة عنده شرعى، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] تدعى علوية بأنّ أباها مقصراً في الصرف على أهل بيته ووصل بنا الحال أنّنا نتسكع إمام المساجد لحصول على بعض المال لنصرف على أنفسنا وحتى أنّ أهل المنطقه يعرفون عن هذا السيد بأنه غنى ولكنه بخيلاً على عائلته، فهل يجوز في فرض إعطاء النفقة أن يعطيها حق الساده وفي فرض أنّ الأب يدعى بأنه على واجب النفقة من الملبس والمأكل فقط ولا يجب على إعطاء بقية المستلزمات كأشياء مختصة بالنساء مثلًا وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد في جيئه حسب العادة.

وفي مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى والعاده والعرف جارٍ على ذلك فما هو تكليف الأولاد والزوجة، فهل يجوز للزوجة أو لأحد الأولادأخذ المال من ورائه ومن دون رضاه حتى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

بسمه تعالى؛ الواجب من مقدار النفقة مذكور في الرساله العمليه في باب النفقات وعليه فمع امتناعه عن أدائه فلا بأس لزوجته أن تأخذ من ماله من باب المقاشه ولا يجوز ذلك لغيرها من أولاده ويجوز لهم مع امتناعه عن أداء نفقاتهم أخذ سهم الساده من الغير ويجوز للأب إعطاء سهم الساده لما يزيد على النفقة الواجبه، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] أ) هل يجب على الزوجه ابلاغ الحاكم الشرعي، أو أية جهة بأن الزوج لا ينفق عليها حتى يصدق تعلق النفقة في ذمه الزوج هذا في حال حياة الزوج أم لا يشترط ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اعترف الورثة بأن الزوج لم ينفق عليها أو ثبت ذلك بطريق آخر عند الحاكم الشرعي فيثبت حقها في تركته وإذا اعترف البعض دون البعض الآخر مع عدم إثبات ذلك عند الحاكم الشرعي بطريق آخر فيثبت في حصه المعترض فقط، والله العالم.

ب) لو أن الزوجه طالبت بحقها من النفقة بعد وفاة الزوج فهل يمنحك لها من أصل مال التركة أم لا يمنحك لها شيء مطلقاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبرئ الزوجه ذمه الزوج من حقها فيكون دينا يخرج من أصل التركة، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] لو اختار الزوج السكنى مع أخيه في بيته واحد وسيع نسبياً فهل يجوز للزوجه الامتناع عن قبول ذلك بحجه أنها لا ترغب بمخالطته أخيه أو زوجه أخيه أو يؤذيها ذلك مع العلم أن الزوج قد أعلمها عندما تقدم إليها أنه لا يملك بيته مستقلاً بل يملك بيته مشتركاً بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجه الامتناع عن ذلك إذا لم تشرط على الزوج ضمن عقد النكاح السكنى في بيته مستقل وكان البيت المزبور يحسب مسكننا متعارفاً للأخرين ونحوهما مع ملاحظة حال الزوجه وفي هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجه باستئجار بيته مستقل من ماله، والله العالم.

سؤال [٨٣٧] شخص تزوج امرأه ثم طلقها ثم بدا له أن يعقد عليها مره أخرى وذلك لانتهاء العده الرجعية، لكنه اشترط عليها أن يعقد عليها بشروط هي: أن

النفقة لا- تكون لازمه له وانما إن شاء أتفق وإن لم يشاً لم ينفق، واشترط أيضاً أنّ ليس لها قسمه بل إن شاء أتها وإن لم يشاً لم يائتها فهل الاشتراط والعقد صحيحان، على فرض قبولها بذلك؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج اشتراط عدم النفقة وعدم القسم لكن له اشتراط عدم المطالبه بها أو إسقاطها بها في ضمن عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] امرأه بانت من زوجها طلاقا ولها بنت منه فأخذتها معها بحكم حق الحضانه وأخذ الزوج بقرار من حاكم الشرع يدفع إليها (٢٥٠٠) تومانا فى كل شهر بعنوان النفقة للبنت ثم إنها قامت باختلاس ابنها وابن الزوج الذى كان حق حضانته له دونها فاختفت ما يقرب من عشرين شهرا وبعد العثور على الابن وأخذه منها فهل يحق لها أن تطالب الزوج بعوض ما صرفته للبنت فى هذه المده فيما إذا كانت قاصده الرجوع إلى الزوج بما صرفته من نفقتها أو لا يحق لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لها أن تطالب بعوض ما صرفته على البنت فى تلك المدّه، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] توفى أحد الأشخاص وبعد وفاته ادعت عليه إحدى زوجاته أنه لم يقم بالإإنفاق عليها مده عشرين سنّه، وهي فعلًا طالب بالنفقة من تركه زوجها، علماً أنه قد بني لها مسكنًا وكان يسدّد مصاريف الكهرباء عن المنزل الذي تسكنه حسب الثابت من الفواتير، ولم يثبت أنها طالبته بذلك في حياته ولم تكن بينهما مخاصمه معلومه على النفقة، والآن يشهد لها ابناوها أن والدهم لم يكن ينفق عليها وحضرروا شاهدا آخر غيرهم يقول بأنه سمع من الأهل أن الزوج لم ينفق عليها ولا يعلم عن المدّه ومنذ متى ترك الإنفاق عليها مع أنه كان سابقا يصرف وينفق

عليها، مع العلم أنّ له ورثه آخرين غير أبناء هذه الزوجة، فنرجو بيان الحكم الشرعى في المسألة، وهل يثبت عدم الإنفاق بالدعوى على الميت بعد الوفاة بشهادة أبناء المرأة أو شهود يشهدون عن سمع لا عن علم، وكيف تحدد المدة مع عدم تحديد الشهود لها، وما مقدار النفقة الواجبة وعلى أي أساس تقدر؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبتت عداله الأولاد أو بعضهم وحلفت الزوجة على دعواها بعد شهادتهم فيثبت الدين وإنّ لا يثبت، نعم ينفذ اقرار المقررين في حصصهم فيثبت عليهم من الدين بنسبه سهامهم، والله العالم.

سؤال [٨٤٠] شخص يعمل في منطقه وزوجته تسكن في منطقه أخرى، ويريد أن يتزوج بامرأة أخرى ويسكنها معه في منطقه عمله، فهل من حق الزوجة الأولى أن تطالب بسكن له في نفس منطقه عمله خصوصاً أنها تطالب بذلك إن هو تزوج بالثانية وإنّ فهى راضية بالسكن الفعلى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سكناً في غير مكان سكن زوجها حرجاً عليها وجب عليه نقلها لسكن مناسب لها، والله العالم.

سؤال [٨٤١] من حق المرأة على زوجها السكن، فهل يكفي غرفه من منزل مشترك المنافع؟ أو لابد من سكن مستقل؟ كمتعارف هذه الأزمنه في بعض البلدان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن للزوج سكن مستقل فينبغي للزوجة الصبر وان كان على خلاف عاده أمثالها، قال الله تعالى في كتابه المجيد: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^(١) الآية، والله العالم.

ص : ٢٩٣

١- (١) سورة الطلاق: الآية ٧.

سؤال [٨٤٢] ما هو مقدار النفقه التي يجب إعطاؤها للزوجه؟ وما هي النفقه؟

بسمه تعالى؛ النفقه الواجبه تهيئه المسكن المناسب لأمثالها واللباس اللائق بها بكسوه الشتاء والصيف والطعام وعلاج المرض ونحو ذلك من النفقات المتعارفه لأمثالها، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] رجل تزوج وكان قد اشترط على الزوجه أن تسكن معه في بيت أهله (مع والديه وأخويه) ووافقت الزوجه على ذلك. وبعد الزواج بفتره لم تتمكن الزوجه من الحياة في بيت أهل زوجها ورجعت إلى بيت أبيها وتقول: بأنى مستعده للعيش معك بشرط أن تهئي لي مسكننا مستقلأً، والزوج غير قادر على ذلك لظروفه الماديه أولاً، وثانياً لأنه لا يستطيع مفارقته والديه الكبارين في السن ويقول للزوجه إن لم ترجعى فيبني وبينك الطلاق.

هل للزوجه حق بمطالبه الزوج بمسكن مستقل؟ إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجه مؤخر مهرها؟ خصوصاً أن الزوجه لا تطالب بالطلاق وغير موافقه عليه.

بسمه تعالى؛ إذا كان سكنى الزوج مع أهل الزوج حرجياً عليها سواء لمعامله أهل الزوج أو لضيق المكان فلها حق المطالبه بسكن مستقل وإلا وجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها، ومع الطلاق تستحق الزوجه المدخول بها تمام المهر على كل حال بلا فرق بين المعجل والمؤجل، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] هل تجب النفقه على الاجداد والجدات أم لا؟ وهل هي واجبه على العمودين مع القدرة على الاكتساب من قبل العمودين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا غير واجدين للنفقه فيجب الانفاق عليهمما مع تمكن الولد، بل الأحوط ذلك وان كانوا قادرين على الاكتساب إذا لم يكن عندهما النفقه فعلاً، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] أيهما أوجب وأولى نفقه الوالدين أم نفقه الزوجة؟ وما حكم من قدم نفقه والديه على نفقه زوجته عالمًا عامدًا؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجة عند التراحم مقدمه على نفقه الوالدين ولو قدم نفقه الوالدين فهو مدین بنفقه الزوجة، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] هل يجوز للمرأه أن تأخذ من أموال زوجها من غير علمه نفقتها الائمه بها في حال عدم إعطائهما ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها ولم يكن عندها نفقه يجوز لها الأخذ بقدر النفقه فقط بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] هل تجب نفقه الأم على البنت المتزوجه إن كان للبنت أموال خاصه بها حتى مع وجود ولد ذكر متمكن لكنه مسافر ولا ينفق على الأم فعلاً وعلى فرض وجوب النفقه فهل تشمل النفقه مثل استيجار شخص لحمل الأم إلى المرحاض (كرمك الله) حتى تتوضأ وتتطهر أم يجوز لتلك الأم لوحدها ليسقط عنها وجوب التطهير موضع النجاسه والوضوء لعدم التمكن من الوضوء والتطهير لعدم قدره الأم على ذلك؟

بسمه تعالى؛ الإنفاق على الأم إذا لم يكن لها مال يكفيها واجب على الولد الذكر والبنت وإذا لم يقم به الولد الذكر وجب على البنت أن تنفق عليها، وإذا كان في بقاء الأم على النجاسه وعدم التطهير حرج عليها وجب على الولد الذكر والبنت تهيئه ما يوجب رفع الحرج عنها، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] المرأة التي سافر زوجها هرباً ولم ينفق عليها أحد وكان لزوجها دين عند شخص، هل يجوز إعطاؤها دين زوجها لأجل نفقتها؟

بسمه تعالى؛ نجيز للمدين إعطاء الزوجة والأولاد من الدين بقدر النفقه اللازم على الزوجة، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] رجل بخييل ولا يخرج الحقوق الشرعية ولا يؤدى النفقة الواجبة عليه لزوجته وأولاده، فهل يجوز للأبناء والزوجةأخذ نفقاتهم من ماله بدون علمه، وكذا إخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الحق الشرعى من ماله بدون إجازته، وأما مقدار النفقة الواجبة للزوجة والأولاد فلا يجوز أخذها من دون علمه، إلّا بإذن الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] أنا وشريك لى لدينا محل، نصفه ملك لي والنصف الآخر ملك له، أردت أن أسافر من بلدى فتوافقت مع زوجتي أن أكتب نصفه الذى أملكه أنا باسمها؛ لأنى أريد السفر، ومن المحتمل عدم العودة إلى البلد. وبعد مدة من الزمن لم أسافر من بلدى، ونشأت بعض الخلافات الاجتماعيه بينى وبين زوجتى، فسافرت إلى دولة أخرى. والآن هى، أى زوجتى، قد استأجرت المحل بمبلغ (٢٠٠) دولار، نصف لها ونصف لشريكى، طوال المده التى أنا فيها خارج البلد. والآن تطلب الطلاق منى وتطلب منى النفقة، فهل يحق لها المطالبه بالنفقة طوال المده التى خرجت فيها من البلد، مع العلم أنها استغلت المحل وقامت بأخذ الإيجار مدعية أن المحل لها؛ لأنى حولت المحل باسمها؟

بسمه تعالى؛ إذا ملكت زوجتك حصتك من المحل وقبضته الزوجة فهى لها، وأما التسجيل القانونى باسمها بدون التمليك الشرعى فلا قيمة له. وللزوجة مطالبتك بالنفقة مده غيابك؛ لأن نفقه الزوجة دين على الزوج، ويمكن للزوج احتساب نفقه الزوج من المال الذى أخذته الزوجة من مال الإيجاره إذا كان بمقدار نفقتها أو أزيد، وللزوج مطالبته الزوجة بالزاد عنها من الأجره، والله العالم.

سؤال [٨٥١] امرأه متزوجه ولها أبناء، في بعض الأحيان تحتاج بعض الأموال

لتصرفها فى شؤونها وشئون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من الأموال لذلك من جيب زوجها من دون علمه بذلك، علماً بأن الزوجة لو طلبت من زوجها مباشره الأموال فإنه لا يعطيها، وإن أعطاها فذلك بعد فترة من الوقت أو بعد الإلحاح الكبير من الزوجة.

ما هو حكم الأموال التي تأخذها الزوجة من جيب زوجها في هذه الحالة؟ وإذا كان لا-يجوز ذلك ما هو الحل في نظر سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ أخذ المال في الصوره المفروضه خيانه مadam الزوج يعطى النفقه الواجبه، وعليها الاستحلال من زوجها في الأموال التي أخذتها منه من دون علمه، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] هل تسقط نفقه الأهل على البنت المعقود عليها ولكن لم يتم الدخول بها (فتره الخطوبه)، وتكون النفقه واجبه على الزوج فقط؟

بسمه تعالى؛ لا- تجب النفقه على الزوج في فتره الخطوبه التي تكون فيها الزوجة في منزل أبيها إذا كانت الفتره متعارفه، لفرض تحضير لوازم الزواج، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] عندي ابن عم معاشه (٣٠٠) دينار ساكن في شقه في بيت والده، وأبوه يلزمته بدفع (١٠٠) دينار كإيجار للشقه ومساعده الوالد، علماً أن أباًه يعمل في شركه محترمه وراتب ممتاز ومحترم، تبقى (٢٠٠) دينار تطالبه أمه كل شهر بـ (٢٠) ديناراً، فبقى من الراتب (١٨٠) ديناراً منها لأغراض البيت، علماً أن أباًه يطالبه بدفع (١٥٠) ديناراً، لكنه لا يستطيع دفع أكثر، وتصبح مشاجرات بين الزوجة والزوج أنه غير ملزم بدفع مبلغ مالي للأم بسبب أنه يدفع (١٠٠) دينار للبيت، والأب يعطي الأم مصروفها وتستلم أيضاً من مكان آخر،

علمًا أن الزوجة تقول إن الواجب البدء بالصرف عليها وأنها أوجب من أمه لأنه العائل المسؤول عن الزوجة، علمًا أنه عنده بنت ابن عمى، يسأل هل الواجب صرف مبلغ شهري إلى أمه، مع أنها غير محتاجه لهذا المبلغ بمدخل شهري، أم يبدأ بزوجته؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجة مقدمه على نفقه الوالد أو الوالد إذا كانا فقيرين، وعلى الولد دفع أجراه مثل إجاره الشقة التي يسكنها لأبيه دون ما زاد على ذلك، إذا لم تحدد الأجرة بينهما.

سؤال [٨٥٤] هل يجب على الوالد الإنفاق على أولادها مع حاجتهم وقدرتها على الإنفاق أم يختص وجوب الإنفاق بالوالد فقط؟

بسمه تعالى؛ المشهور بين الفقهاء أنه يجب على الأم الإنفاق على أولادها عند فقد الآباء والجد للأب، ما داموا محتاجين للنفقة وليس عندهم مال حتى بالإرث، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] إذا اختار الأولاد السكن مع أمهم بعد بلوغهم راشدين، في حال انفصال الأب عن الأم، فهل يلزم الأب بالإنفاق على الأولاد؟ وهل يلزم بدفع بدل إجاره مسكنهم؟ هذا مع كون الأب طرح على الأولاد أن يكونوا معه يعيشون في بيته ويحصلون على المأكل والملبس، فهل يلزم الأب بالإنفاق المذكور إذا رفض الأولاد العيش معه في حال لم يوافق على الإنفاق عليهم في حال سكناهم خارج بيته؟ علمًا بأن سن الأولاد يسمح لهم بالعمل ليكتفوا به، ولكنهم قد يرجحون الاستمرار في الدراسة على حساب العمل.

وثانياً: إذا وجب على الأب الإنفاق عليهم خارج بيته، فهل يراعي شرعاً في تحديد النفقه مقدار مدخوله المالى أم يجب عليه الإنفاق بالحد الأدنى المتعارف،

ولو كان مستوى مدخوله أعلى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اختار الأولاد السكن مع أُمِّهم المنفصله عن زوجها بالطلاق أو غيره فلا يجب على الأب النفقة على الأولاد في الصوره المفروضه مع إنفاق أُمِّهم.

سؤال [٨٥٦] هل يجب على الأب أن ينفق على الأبناء البالغين الذين يختارون العيش مع أُمِّهم المطلّقه، بالرغم من إصرار الأب على أن يعيشوا معه؟ وهل يعتبر رفضهم لرغبه أُمِّهم في العيش معه عقوقاً له، فيحق له أن يقطع النفقة عنهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأبناء محتاجين للنفقة ولم يكن لهم كسب يوفر لهم النفقة فيجب على الأب النفقة عليهم في الفرض المذكور، وأما رفضهم للعيش مع والدهم فهو لا يعد عقوقاً له، ولكن يسقط به حق السكني لهم فلا يجب عليه تهيئة السكن لهم، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] تخصيص مبلغ شهري للزوجه والابن للمصروفات الشخصيه هل هو واجب على الزوج، مع وجود إمكانيه عند الزوج؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج بذل النفقة لزوجته من الأكل والشرب واللباس والمسكن اللائق بحالها، ويجب عليه أيضاً النفقة على ولده، والله العالم.

سؤال [٨٥٨] رجل طلق زوجته وعنده منها بنت حكمت المحكمه أن يسلم إليها نفقة الطفله كل شهر عشرين ديناراً، ولكن كلما يرسل إليها النفقة ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفله سنتين من العمر وهناك شهود يشهدون بأنها كانت ترفض أخذ النفقة والآن ذهبت إلى المحكمه تشتكى بأنه يماطل ولا يدفع النفقة، فالسؤال: هل يجب عليه دفع نفقة هاتين السنتين إلى الأم أم يحفظها ويسلمها إلى ابنته عندما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر الأب الأم بالنفقة على ابنته ضمن للأم ما أنفقته عليها بأمره وطلبه وإذا لم تكن نفقه الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها منأخذ النفقة من الأب فليس عليه ضمان لا للأم ولا للبنت ويجب عليه نفقه البنت بالفعل، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] أيام العده لوطء الشبهه هل النفقة واجبه على من تعذر له، أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للموطوءه شبهه نفقه في عدتها على الواطئ، إنما لها مهر المثل، والله العالم.

سؤال [٨٦٠] إذ بلغ الابن فهنا عده احتمالات:

الأب إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً، وكذا الابن إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً. كما أن الابن إما أن يكون محتاجاً للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوه الجنسية _ مثلاً _ أو لا يكون كذلك.

إذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقه الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الابن فقيراً وكان محتاجاً إلى الزواج فينبعي للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأه صالحه تحصيناً له ولكن لا تحسب نفقه زواج الولد من نفقه الأب الواجبه عليه، والله العالم.

سؤال [٨٦١] اقترضت قرضاً (مرابحه إسلاميه) من أحد البنوك، واتفقت مع والدى أن يدخله في حسابه لبعض الظروف، ولكنه مع الأسف الشديد صرف المبلغ، مع أنه على علم بأنى أريد أن أبني به شقه لأسكن فيها وأتزوج، وإنى في حاجه ماسه إلى هذا المبلغ، ودائماً نقول له: هذا المبلغ مهم جداً في حياتي، فالرجاء عدم صرفه، وكان دائماً يطمئننا بأنه مهتم بالمبلغ. ولكن مع الأسف الشديد _ صرف المبلغ، ولا نعلم في أي شيء صرفه، وخسرت المبلغ، وإلى الآن

أُسدد أقساطاً من قروض لم أستلمها، وزوجتى دائمًا تصر على أنَّ أَظْهِر لِأَبِي ضيقى مَا حَدَث بِاسْلَوبٍ: منعه من استخدام سيارتي الخاصة التي أحتاج إليها، وعدم إعطائه مبلغًا من المال إذا احتاج إلى ذلك، وما إلى ذلك من الأمور، لعلَّ ذلك يخفف من ضيقها هى أيضًا. ولكننى أرفض ذلك بحجه أنه مهما فعل بي فهو أبي، وإظهارى له بالضيق سيكون فقط بالكلام.

فهل يجوز أنَّ أَظْهِر لِأَبِي ضيقى ممَّا حَدَث بِالْأَسْلَوب الَّذِي تَقْرَحَ زوجتى؟ وهل يعد هذا من الأعمال العاقبة بالوالدين؟ ثم أرشدونى للتعامل مع الموقف لأنَّ الظروف قد أحاطت بي وضغطت علىَّ.

بسمه تعالى؛ بالنسبة إلى المبلغ السابق الذى صرفه الأب فلو لم يكن عند الأب مؤنته واضطر إلى صرف المبلغ فى مؤنته فليس للأبن مطالبته، ولا يجوز له جعل الأب فى ضيق منه، وبالنسبة إلى المصروف الآتية أيضًا لو لم يجد الأب نفقته وجب على الأبن الإنفاق عليه بمقدار النفقه الواجبة، والله العالم.

تصدق الزوجة مما في البيت

سؤال [٨٦٢] هل يجوز أن تعطى المرأة شيئاً مما في البيت إلى أحد من دون رضا الزوج أو الاستئذان منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إلا إذا كان المعطى مالها لا مال الزوج، والله العالم.

مشاوره المرأة

سؤال [٨٦٣] كأنى بوجود روایات لا تذكرها تحت الرجل على عدم الرجوع لرأى زوجته، هل هذا صحيح؟ وفي أي مناسبة قيلت؟

بسمه تعالى؛ وردت روايات تفيد هذا المعنى، أمثال شاوروهن وخالفوهن^(١). وكونوا من خيارهن على حذر^(٢). وكذا مثل: ما للنساء وللرأي^(٣)، أو مثل: رأيهم إلى أفن^(٤)... وهكذا، خصوصاً مع أزواجهن فهن يلاحظن مصالحهن بالدرجة الأولى. وهذه قضيه غالبيه، حتى في زماننا هذا كما هو المشاهد والمسموع في النساء، حيث يطلبن من أزواجهن ما يوجب فخرهن على أمثالهن. وفقك الله لما فيه صلاحك في الدنيا والآخرة.

في التعامل مع الزوجة التي لا تصلى

سؤال [٨٦٤] رجل متزوج بأمرأه مطيعه له في حقوقه عليها إلا أنها لا تصلى ولا تأخذ بالإرشاد والنصيحه ولا نفع بذلك فما هو الحل السليم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أنّ في ترك الاستمتاع بها ونحوه يؤثر في الداعي لها للصلة فيجب عليه ذلك، والله العالم.

التوكيل في الزواج

سؤال [٨٦٥] إذا قال وكيل البنت في أخذ الوکاله: أتقبلين يا فلانه أن أكون وكيلك لأزوجك من فلان؟ فقالت: نعم، فهل يكفي في صحة الوکاله أم لابد أن تقول: أنت وكيلي ياشيخ؟

بسمه تعالى؛ قولها نعم كافٍ في التوكيل، والله العالم.

ص : ٣٠٢

-١) عوالى الالائى ١ : ٢٨٩ ، الحديث ١٤٨ .

-٢) الكافى ٥ : ٥١٦ ، الحديث ٢ و ٥ و ٧ .

-٣) اختيار معرفه الرجال ١ : ٣٩٣ ، الحديث ٢٨٢ .

-٤) نهج البلاغه ٣ : ٥٦ .

سؤال [٨٦٦] شخص وكل آخر ليبحث له عن زوجه، وتم ذلك، وقد صرف المكلّف مبلغاً من المال ما بين تذكره السفر ومكالمات هاتفية ورسوم التأشيرة والإقامه في البلد، وحضرت البنت وتم العقد وقد طبّت الزوجة الطلاق قبل الدخول ولم يمكن الاصلاح بينهما، وهنا طلب الزوج من الزوجة المبالغ التي صرفها في موضوع الزواج، فهل من حقه ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوج ضمان المبالغ المصاروفة من قبل الزوج في تهيئه سفرها، والله العالم.

* * *

ص : ٣٠٣

الطلاق البائن

سؤال [٨٦٧] ما هو الطلاق البائن، وعلى من ينطبق وهل يجوز رجوع الزوجة إلى الزوج مره أخرى وما هي الشروط المترتبه على هذا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ يتحقق الطلاق البائن في موارد منها طلاق الصغيره وطلاق غير المدخول بها وطلاق اليائسه وطلاق الحاكم الشرعي إذا امتنع من الطلاق والإتفاق، والمطلقه ثلاثة ^{ثلاثة} بينهما رجعتان ولا بأس برجوع الزوجة إلى الزوج بعقد جديد إلا في صوره المطلقه ثلاثة فإنه لابد من أن تتزوج الزوجة زوجا آخر فإن طلقها الثاني أمكن للأول العود إليها بعقد جديد بعد انتهاء عدتها من زوجها الثاني، والله العالم.

سؤال [٨٦٨] هل يقع الطلاق ثلاثة في مجلس واحد أو لابد من التفرق في المجلس؟

فهل هناك فرق بين أن يتحقق كل طلاق في ظهر مستقل، أو أن يقع الجميع في ظهر واحد؟ فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه واحتاجت إلى المحلل، أو لابد من أن يطلق ثم يراجع ثم يخرج من مجلسه ثم يأتي ويطلق ثم يراجع ثم يخرج من المجلس ثم يأتي

بسمه تعالى؛ لا يعتبر تعدد مجلس الطلاق فإذا طلقها ثم راجعها وطلقها مره أخرى وراجعها وطلقها ثالثاً في مجلس واحد مع توفر الشروط المعتبرة في الطلاق بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، والله العالم.

الطلاق الرجعي

سؤال [٨٦٩] هل يجوز للمطلق في الطلاق الرجعي أن يؤخر إعطاء الزوجة المطلقة مهرها أو يقتضي ذلك لها بحجه إن دفعه كاملاً سيضر بمصلحته؟ وهل يؤثر هذا الفعل على صحة الطلاق؟ وهل يجوز لوكيل الزوج في هذه الحالة بأن يطلق قبل أن يتتأكد من وصول المؤخر للمطلق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير في دفع المهر للزوجة ما دام قادراً على الدفع، وإن كان الطلاق مع عدم الدفع صحيحًا.

سؤال [٨٧٠] هل يجوز للمطلق الرجعيه أن تنظر إلى زوجها بشهوده أو تلمسه على فرض أنها زوجه حقيقية في أيام العده؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٧١] امرأه طردها زوجها من بيته ثم وكل من يطلقها رجاعياً عنه، فهل على المرأة أن تعود إلى بيته لتعتذر فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجها زوجها ولو قبل الطلاق فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت في العده، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] إذا طلق الرجل الشيعي امرأته السنين طلاقاً صحيحاً على مذهبها وباطلاً على مذهب الشيعي، فهل يجوز لها الرجوع إلى زوجها؟ وكذلك لو كان

صحيحاً على مذهب الزوج الشيعي وعلى مذهبها يكون بائنا «طلاق الثلاث» فهل يجوز له إرجاعها بدون عقد ومن غير أن تنكح زوجا آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز له في الفرض الأول إرجاعها، وكذلك في الفرض الثاني إذا كان الزوج شيعياً كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] لو طلق رجل عامي زوجته بثلاث تطليقات مره واحده ما حكم هذا الطلاق؟ وهل يستطيعان الرجوع لو ندما؟

وما حكمه لو استشيع الزوجه فقط وندم الرجل على فعله وأراد إرجاع زوجته؟

وما حكمه لو استشيعت الزوجه فقط وندم الرجل على فعله؟

وما حكمه لو استشيعا معاً وأرادا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المذبور لو وقع مستجمنا لسائر الشرائط عندنا يحسب في مذهبنا واحده ولكنهما لو بقيا على مذهبهما ينفذ في حقهما الطلاق ثلاث مرات على طبق مذهبهما، نعم لو استبصر الرجل جرى عليه حكم الشيعي فيرتب أحكام الطلاق الواحد عليه أن يسعى لتبصر الزوجه أيضاً حتى لا يكون لها إلزم الزوج بمقتضى مذهبها من عدم التمكين له، وأمّا لو استبصرت الزوجه فقط جاز لها أن تلزم الزوج بمقتضى مذهبها من عدم جواز الرجوع إليها في عدتها، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] زوج طلق زوجته طلقه بائنه وقبل الطلاق اتفق الطرفان على عده أمور، ومنها تنازلها عن جميع حقوقها المالية وكذلك ابنتهما الصغيرة التي لا تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أم الأم وهي جده الأم، وكل ذلك مقابل الطلاق، وتم الاتفاق بينهما أمام المحكمه الجعفريه، وبناء عليه صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضي الشرعي. وبعد فتره ما يقارب سنه ونصف

قام المطلق ورفع دعوى يطلب فيها ضم حضانه ابنته إليه، وذلك بناء على التنازل والاتفاق المبرم بينهما، وهو تنازل الطرفين إلى الجده.

هل يجوز للمطلق الرجوع في هذه الحاله عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانه ابنته؟

هل يجوز للمطلق أن ترجع مثل الزوج لابتها بناء على الاتفاق؟

وما هو الفرق بين سقوط الحق والتخلى عنه؟

في حاله رجوع المطلق عن شرط العقد، مثل ضم حضانه ابنته إليه، هل يجوز للزوجه أن تبطل العقد والاتفاق المبرم بينهما بأكمله وتعود الحال على ما كانت عليه في السابق، وفي هذه الحاله يجوز للمطلق أن يضم ابنته إليه، بناء على أحد الشروط المتفق عليها وتبقى باقى الشروط قائمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجه كارهه لزوجها فلا يكون الطلاق خلعيًا، بل يقع رجعياً فلا يصح شرط الإسقاط وحق الحضانه بعد السنتين للزوج وهو لا- يقبل الإسقاط، فأصل الاتفاق على إسقاطه غير صحيح. ويكون معنى اتفاق الزوج والزوجه على إسقاطه إيكال الزوج أم الأم لحضانه البنت، وهذا الإيكال أمر جائز زائد لا يجب على الزوج الالتزام به، حيث إن الزوجه لم تشترط على الزوج إيكال الحضانه إلى أم الأم، والله العالم.

في الرجوع

سؤال [٨٧٥] أنا وزوجتى حصل بيتنا خلاف، ولجأت زوجتى إلى المحاكم الشرعية البحرينية ورفعت فى حقى دعوىين: الدعوه الأولى تطالبني بنفقه لها ولأولادى الاثنين، والثانويه تطلب فيها الطلاق، وفي المقابل رفعت أنا دعوى مقابله

أطالها بالرجوع إلى بيت الزوجية، واستمرت الحاله عده أشهر، وقد بعثت إليهم بعده علماء ليجروا الصلح ولكن ما من جدوى، وبعد إلحاد أحد رجال الله المؤمنين على بأن أطلق ولو طلاقا رجعيا كى تخف حده التوتر بين العائلتين طلاقا رجعيا، وقد تخلل هذا الطلاق اتفاق بينى وبين زوجتى وهو أن الغى دعوتي وهى بالمقابل تلغى دعواها، وبالفعل تم الطلاق.

وبعد شهر حن قلبى لها، وقد وقفت بالقرب منها ولا مستها وفى داخلى بانى رجعت عليها ولكنها أبدت الرفض، وفي اليوم الثانى أخبرتها شخصيا (هاتفيما) بانى قد رجعت عليها (القد أرجعتك على ذمتك) فقابلتنى بالضحك، وبعد يومين ذهبت إلى المحكمه الشرعية الكبرى فى البحرين وأخبرت القاضى بانى أريد الرجوع على زوجتى، وعلما بأنها لم تجتر إلى الآن فتره العده. فقال لى القاضى بانه لا يحق لى فى الرجوع عليها بدون موافقتها، وإذا أردت الرجوع عليها يجب أن أحضرها معى إلى المحكمه لأنه كان هناك اتفاق قبل الطلاق. وعلما بأنها رافضه أن ترجع على ذمتك. والسؤال هو: هل يجوز لى الرجوع على زوجتى فى هذه الحاله بدون رضاها؟ وهل صح رجوعى عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه المطلقه رجعيا بالرجوع بها، إذا كان الرجوع فى أثناء عده الطلاق الرجعي، فإذا رجعت بها _ كما فرضت _ فالمرأه زوجتك، وليس للقاضى إزامك بإحضار الزوجه وتبسيط الرجوع.

نعم إثبات الرجوع ظاهرا يحتاج إلى الإشهاد؛ لثلا ينجر إلى الاختلاف والإنكار مستقبلا للرجوع، والله العالم.

سؤال [٨٧٦] رجل طلق زوجته وبعد فتره من الزمان انجبت، والمرأه قد تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها فى أثناء العده والزوج ينكر ذلك فهنا أسئله:

أ) ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟

ب) متى تحسب المدحه إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين انتهاء العده؟

ج) هل المرأة في أثناء العده تعتبر ذات فراش أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا ثبت رجوع الزوج في العده ودخول الرجل بها أو الإنزال عليها في العده ولو مع عدم دخوله بها قبل العده بحيث كان يلحق الولد به إن دخل بها يلحق الولد بالرجل وكذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها في قبلها أو أنزل عليها في أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.

ب) تحسب المدحه لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج) تعتبر المرأة في أثناء العدهرجعية ذات فراش ولا كذلك في العده البائنة. وعلى الجمله لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمن يمكن الحاقه به، والله العالم.

سؤال [٨٧٧] طلق رجل زوجته ثم أراد إرجاعها أثناء العده فأثبت عليه فأشهد شاهدي عدل اماميين على أنه أرجعها فهل تعتبر زوجته؟

بسمه تعالى؛ إن كان الأمر كما ذكر تم في السؤال فقد تحقق الرجوع، والله العالم.

سؤال [٨٧٨] إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً وفي أثناء العده قبلها على خدمتها بدون شهود من دون قصد الرجوع، وكان بناؤه أن ذلك ليس رجوعاً، فهل ترجع بذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يعتبر التقبيل المجرد عن قصد الرجوع رجوعا، نعم لو وطئها كان الوطء رجوعا وإن لم يقصد الرجوع، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] هل يصح إرجاع الزوجة بالكتابه؟

بسمه تعالى؛ لا تكفى الكتابه فى تحقق الرجوع بالزوجة، بل لا بد فى صحته وتحققه من إنشائه بلفظ: (أرجعتك إلى نكاحي) أو بعض مشتقاتها مثل: (أنت مرتجعه) أو (رجعت بك) وهكذا.

سؤال [٨٨٠] رجل طلق زوجته رجعيا أمام العالم، وفي أثناء العده واقعها دون نيه الرجوع، فما الحكم في ذلك، وما الحكم فيما لو حملت، خاصه أنهما عمدا إسقاط الجنين خوفا من الفضيحة؟ وإذا كانت هنا ديه، فما مقدارها بالنسبة للعمله الحاليه ولو بالدولار على سبيل المثال؟

بسمه تعالى؛ إذا واقعها في العده الرجعية فقد تحقق الرجوع وهي زوجته، سواء قصد بالموقعه الرجوع بها أم لم يقصد، وإذا أراد مفارقتها فلا بد من طلاق جديد بشرطه المعتر به شرعا. ولا يجوز إسقاط الجنين كما لا يجوز تمكين الطبيب أو غيره لإسقاطه، وعلى مسقطه الديه ومقدارها مذكور في الرساله العمليه، وتخالف حسب اختلاف عمر الجنين، والله العالم.

سؤال [٨٨١] طلب الزوج من أحد الوكلاء طلاق زوجته وتأخر الوكيل في اجراء صيغه الطلاق وقبل ايقاع الطلاق ادعى الزوج انه احضرها إلى منزل بعض اقاربه وواعقها في هذا الطهر وانكرت الزوجة ذلك مع العلم انه لا توجد مساكنه بينهما منذ مده طويله ومع هذا قام الوكيل بالطلاق على اساس ان الزوج يريد تعطيل الطلاق فما حكم هذا الطلاق؟ وهل يختلف الحكم لو كان هذا الادعاء بعد ايقاع الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا حصلت المواقعة واقعا قبل ايقاع الطلاق فالمرأه زوجته ولابد أن يقع الطلاق في طهر لم ي الواقع الزوج زوجته فيه وإن وقعت المواقعة بعد الطلاق وفي عده الطلاق الرجعى فالمواقعه تعتبر رجوعا شرعا فالمرأه ايضا بعد المواقعة زوجته وإذا أدعى الزوج المواقعة للزوجه والزوجه تنكره فالقول قول الزوج إذا كان في العده.

في الخلع والمباه

سؤال [٨٨٢] لقد ذكرتم بأن الطلاق البائن هو: (الطلاق الذي لا يحق معه لزوج مراجعه زوجته بعد طلاقها إلا بعقد جديد ولو أثناء عدتها إن كان لها عده، فضلاً عنمن لا عده لها)، وجعلتم من جملته طلاق الخلع... والسؤال هو: شخص خلع زوجته، فهل يصح له الزواج بها بعد ستين من طلاق الخلع، علما بأنها لم تتزوج؟

بسمه تعالى؛ نعم له أن يتزوجها بعقد جديد، هذا إذا لم يكن الطلاق الخلى طلاقا ثالثا، وإن لا يجوز الزواج بها من قبل الزوج الأول حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها الزوج الثاني واعتبرت جاز في الفرض للزوج الأول العود إليها بعقد جديد كما ذكرنا قبلًا.

سؤال [٨٨٣] إنسانه مطلقه طلاقا خلعا غيابيا في المحكمه منذ (٣) سنوات (علما أن المحكمه هي المحكمه الشرعيه السنويه في سوريا)، وطليقها لم ينفق عليها منذ طلاقها لكنه لا يريد أن يطلقها عند الشيخ أو السيد، رغم المحاولات الكثيره معه وهي لا تريده منه شيئا سوى الطلاق، ولها إنسان راغب في الزواج منها وهي تريده لكن طليقها يرفض أن يطلقها عندشيخ أو سيد، (علما أنه تزوج وصار عنده ولد وهي معلقه لا متزوجة ولا مطلقه)، فما حكمها؟ وهل

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجوز للزوج المذبوره أن تطالب بالنفقه من الزوج المذكور، فان امتنع الزوج من الإنفاق عليها فالزوجه ترجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، والحاكم الشرعي يُنذر الزوج ويُخْتِرَه بين أن ينفق عليها أو يطلقها بطلاق صحيح عند شهود عدول، فإن امتنع الزوج من كلا الأمرين وثبت ذلك للحاكم الشرعي ولم يمكن الإنفاق على الزوجه من مال الزوج، فعندئذ يطلقها الحاكم الشرعي أو وكيله، والطلاق المذبور بائن وليس للزوج الرجوع فيه، وبعد الطلاق المذبور الصادر من الحاكم الشرعي أو وكيله، وانقضاء العده يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] هل من الممكن أن يكون البذل من قبل المطلقه في الطلاق الخلعى يشمل أو يعني التنازل عن أى حق مالى مترب على الزوجيه والطلاق وما يتفرع عنها، دون تحديد هذه الحقوق بشكل مفصل؟

بسمه تعالى؛ لا تحديد للبذل في الطلاق الخلعى، فيصح في كل شيء له ماليه تبذل الزوجه لزوجها ويرضى به الزوج ليخلعها عليه، ومن شرائطه كراهه الزوجه لزوجها وإلا لا يكون خلعا، والله العالم.

سؤال [٨٨٥] إذا كرهت الزوجه وأحببت رجلاً آخر، وأرادت الخلع على أن تبذل للزوج أكثر مما أمهرها إياه، وأبى الزوج رغم جميع المحاولات التي تمت لإقناعه، وتركت الزوجه بيت الزوجيه ويخشى عليها الفتنه، لاسيما وهى تقيم فى بلاد الغرب، هل يجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها خلعا على ما بذلت إذا أبى الزوج التطبيق زاعما أنه يحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز طلاقها إلا بإذن من الزوج أو توكيلا منه، بلا فرق بين

الحاكم الشرعي وغيره، فإن طلقت بلا إذن من زوجها ولو كالم وتزوجها آخر فزواجه باطل، تحرم عليه مؤبدا إذا دخل بها؛ لأنها من الزواج بذات البعل، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] امرأ طلقت طلاقا خلعيا بعد البذل لكنها رجعت بعد مده ضمن العده، لكنها ادعت أنها لم ترجع بالبذل، فهل يكون رجوع الزوج صحيح أم لا؟ وما هو الحكم لو ادعت الإكراه على الرجوع من قبل أهلها فرجعت بلا رجوع بالبذل؟

بسمه تعالى؛ الرجوع في العده بعد وقوع الطلاق الخلعى يتوقف على عقد جديد أو الرجوع بالبذل، فينقلب الطلاق رجعوا ويكون للزوج حق الرجوع، فإذا ادعت الزوجة أن الزوج رجع إليها من دون رجوعها في البذل وادعى الزوج أن رجوعه لها كان بعد رجوعها في البذل فعلى الزوج إثبات رجوعها في بذلها، والله العالم.

سؤال [٨٨٧] هل يجوز للزوج طلب الخلع من الزوج، إذا كان الزوج لا- يريد أن يطلق الزوجة بسبب: أغض الحال عند الله الطلاق، وأن المشكله بينهم ليست كبيرة، بل ضئيله جدا؟ وفي حاله موافقه الزوج للخلع ما هي طلبات الزوج الشرعيه فقط؟ وهل يطلب أكثر مما صرف على الزواج، مثل المهر وحفله الزواج والذهب و...، رغم أن الزوج لا يريد أن يخلع أو يطلق؟

بسمه تعالى؛ يشترط في الطلاق الخلعى كراهه الزوج لزوجها، فإذا بذلت له ليطلقها وجعل الزوج طلاقها عوض ما بذلت، فإذا طلقها على ما بذلت فقد وقع الطلاق خلعيا، مع الشرائط المعتبره في كل طلاق. وأما الصوره المفروضه فلا- كراهه للزوج لزوجها، فإذا طلقها الزوج فالطلاق رجعى وإن أخذ الزوج ما بذلته

الزوجة للزوج حسب ما يتفقان عليه منه، ولا يقع الطلاق خليعا، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] زوجتى طلبت الطلاق منى، وأنا رفضت بشده لأننى أحبها وأحب أن أحافظ على اولادى، لكنها تطلب الطلاق بشده جدا. هل يعتبر هذا الطلاق يسمى فى الشرع (طلاق المخالفه)؟ لأن زوجتى تقول لي اننى اكرهك وهل يجوز لي ان اطلب مقابل هذا الطلاق مالاً مهماً.

وهل يجوز لي ان أعلق زوجتى مده من الزمن (قد تكون طويلة) املاً في الاصلاح فيما بيننا والرجوع إلى بعضنا، وحفظا على أولادنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت كارهه لك كما فرضت وبذلت لك ما اتفقتم عليه من المال وطلقتها على ما بذلت وقع الطلاق خليعا، علما ان ترك الطلاق مده من الزمن طلبا للاصلاح ورجاء لعودها حسن إذا كنت تنفق عليها هذه المده مع المعاشره بالمعروف، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] هل يتشرط في صحة الخلع والمباراه أن يشهد الشاهدان ويسمعان إنشاء المرأة للبذل أو يكفي سماعها إنشاء الزوج الطلاق الخلى فقط فلو كان المهر غير معلوم تفصيلاً لأسباب حصلت بأن طلقها وقد سامحته بالمهر ثم عقد عليها بمهر جديد ثم شکوا في صحة الطلاق الأول وأراد الآن أن يباريها على المهر الجديد لكن احتياطا بذلت له نصف المهر الأول في إنشاء المباراه فما هو الذي يثبت من البذل أو هل تصح المباراه؟

بسمه تعالى؛ لابد في صحة الخلع من سماع الشاهدين للبذل من الزوجه أو من وكيلها ولو كان وكيلها زوجها ولا يكفي سماع الطلاق فقط، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] هل يتشرط في صحة طلاق الخلع أن تكون الكراهه بحيث يخاف منها الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ يكفى مطلق الكراهة من الزوجة فى صحة طلاق الخلع، والله العالم.

سؤال [٨٩١] امرأه مطلقة انخطبت من رجل آخر بعد خروجها من العده بفتره طويله وفى اثناء خطوبتها بمده لا تقل من شهرين طلقت مره أخرى (طلاق خلعى) من قبل احدى الحوزات العلميه وبعد مرور فتره طويله رجع إليها خطيبها وقرأ نيه الزواج بينها وبين خطيبها فقط من غير علم احد، والسؤال: هل يجوز الرجوع إليها بعد الطلاق الخلعى بدون أن ينكحها انسان آخر في الوقت الذى تقول فيه المرأة بأن خطيبها لم يمسها في اثناء الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تعود إلى الخطيب الأول بعقد جديد وان كان طلاقها الأول خلعا ولا تحتاج إلى محلل في الفرض والتي تحتاج إلى محلل (زواج آخر) هي المطلقة ثلاثة إذا أرادت الرجوع إلى زوجها الأول.

التوكيل في الطلاق

سؤال [٨٩٢] قام زوجي بإعطائي وكالة شرعية لتطليق نفسي، وقمت باستخدامها بالفعل، وقد حدث أن قلت له بدون قصد مني: أنا رجعت لك الوكالة، نتيجة الضغط والخوف منه، فهل هناك صيغه شرعية لإلغاء الوكالة؟ وهل يتشرط القصد والنية في إلغاء الوكالة؟ وهل يجوز هذا شرعاً أم أنه يمكنني استخدامها لتطليق نفسي مرة ثالثة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجة وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها لا يلزم أن تطلق نفسها منه بال مباشرة، فلو قالت: طلقت نفسى مثلاً فهذا الطلاق باطل، لذلك لها أن توكل غيرها من أهل العلم، العارف بإنشاء صيغه الطلاق، والمختلف

للشروط الأخرى المعتبره في الطلاق، فهو يطلقها وكاله عن زوجها، وإسقاط الوکاله لا يكون من قبل الزوجه بالنيه بل نفس الموکل له أن يسقطها، ما لم تكن لازمه، كما لو كانت ضمن عقد لازم، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] أنا سيده من الإسكندرية وقد تم طلاقى مره من قبل أمام شهود عدول وقد عدت إلى عصمته، وقد حدث خلاف آخر فقام زوجي بإعطائي وكاله لتطليق نفسي بالصيغه الشرعيه أمام شاهدين عدلين، إلا أننى لم أخبره بأننى قد طلقت نفسي بموجب الوکاله، وسوف أقوم بإخباره بعد انتهاء فتره العده، فهل يجوز؟ وأخيراً قام طليقى بإلقاء يمين الطلاق مره ثالثه بعد عده ساعات من طلاق الوکاله أمام المؤوث وأمام شاهدين مسلمين غير مواليين وغير نواصب بل محبين لأهل البيت عليهم السلام ، إلا أن طليقى يزعم أنه لم يكن يقصد إيقاع الطلاق، فهل يُعد هذا طلاقا ثالثا؟ وهل يُشترط اللجوء إلى المحلل؟ علماً بأننى لا أرغب فى العوده إليه مره أخرى.

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق الذى أجريته لنفسك وكاله عن زوجك بالشروط المعتبره فيه شرعاً فهو طلاق صحيح، ولا معنى لطلاق زوجك لك ثالثاً فأنت مطلقه منه بالطلاق السابق، نعم إذا علم بالطلاق ورجع إليك ثانياً في العده ثم طلقك ثالثاً فلا يجوز له الرجوع إلا بعد المحلل، فإن طلقك المحلل وانتهت العده جاز الرجوع إلى الزوج الأول بعقد جديد.

سؤال [٨٩٤] بالنسبة إلى اشتراط المرأة على زوجها ضمن العقد أن تكون وكيله من قبله في طلاق نفسها، هل يجوز للمطلقه ثلاثة أيضاً ان تشرط في ضمن العقد على المحلل الذي تريد الزواج معه أن تكون وكيله عنه في طلاق نفسها متى شاءت، بحيث يمكنها بعد طلاق نفسها بعد الدخول ان ترجع إلى زوجها الأول؟

أم أن ذلك الحكم مختص بغير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ حتى في المورد المذكور تستطيع المرأة أن تشرط في عقد نكاحها أو عقد لازم آخر كونها وكيله عن المحلل في طلاق نفسها.

سؤال [٨٩٥] الزوجة التي كانت وكيله ضمن العقد من قبل زوجها في طلاق نفسها لو طلت نفسها ورجع الزوج إليها، فهل يحق لها أن تطلق نفسها للمرة الثانية أم تسقط وكالتها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت – في عقد نكاحها أو عقد لازم – وكالتها في الطلاق مادام نكاحها الأول باقياً، فتستطيع طلاق نفسها حتى بعد رجوعه إليها ثانياً.

سؤال [٨٩٦] كان أحد الآخوه متزوجاً من امرأه فحصلت بينهما بعض المشكلات مما جعله يعطي وكاله إلى أحد أصدقائه بتولي طلاقها نيابه عنه. وبعد فتره تزوجت هذه المرأة من رجل فأنجبت منه طفلاً، وبعد مرور أكثر من سنه عرف زوجها الأول بأن صديقه الذي وكله لطلاقها لم يطلقها شرعاً وأنها طبقاً لذلك ما زالت على ذمته. فما هو تكليفه الشرعي في هذه الحاله ومن يتحمل مسؤوليه ذلك الخطأ وماذا يفعل الآن لبراءه ذمته شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الزوج الأول أن وكيله طلقها واحتمل صدقه كفى في صحة الطلاق وكذا إذا علمت الزوجة أن وكيل زوجها طلقها واحتملت صدق طلاقه وتزوجت لا محذور في زواجهما وأما الزوج الأول فإن علم حقيقه بطلاق وكيله فعليه أن يطلقها ثانية، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] لو وكل شخصاً آخر في إجراء صيغه الطلاق فأجراها الوكيل بحضور أشخاص يعتقد عدالتهم وبحضور الموكلا الذي لا يرى عدالتهم، فهل الطلاق صحيح؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هذا الطلاق إذا علم الموكيل أن الشهود ليسوا بعدول ولكن مع الشك فيحمل عمل الوكيل على الصحة، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] أرجو بيان مشروعيه أن يجعل شرط وكالة الزوج عن الزوج في طلاق نفسها شرطاً مطلقاً في متن عقد الزواج، أو شرطاً في موارد خاصة كما لو ارتكب الزوج عملاً استحق به السجن لمده خمس سنوات مثلاً.

بسمه تعالى؛ لا- بأس أن تشرط الزوجة على زوجها في متن عقد الزواج أو في عقد آخر لازم أن تكون وكيله عن زوجها في طلاق نفسها، إما مطلقاً أو في موارد خاصة يتفق عليها الطرفان، وتكون الوكالة بعد قبول الزوج لها لازمه غير قابله للعزل، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] هل يجوز للوكيل الشرعيأخذ الأجره عند القيام بالطلاق الشرعي؟

بسمه تعالى؛ ينبغي أن يكون المال المأخوذ بعنوان الهدية من الزوج الموكيل، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] رجل متزوج من امرأه منذ ثلاثة عشر عاما ولديه منها ولد وبنت، حيث إن حياتهما مبنية على الحب والود والتفاهم، حيث إنه لم يتخلل حياتهما أي خلاف أو شائبه، فكانت نعم الزوجة له وكان نعم الزوج لها. حصل أن تزوج من امرأه أخرى فلم تتقبل الموضوع مباشرة، وطلبت مهلة للتفكير مع تأكيدها على أنها تحبه ولا تستطيع الاستغناء عنه، ولكنها تريد فسحه زمنيه حتى تمتض الصدامه وتستعيد توازنها ومن ثم تعود إلى حياتها الطبيعيه مع زوجها، وقد أرادت الزوجة أن تكون هذه المهلة بالطلاق لفتره ثم تعود بعد ذلك. عندها توجه الزوج إلى والد الزوجه لاستشارته، فكان رأيه الاستجابه للزوجه، وذلك لفتره معينه حتى

تمتص الزوجه الصدمه. عندها أعطى الزوج وكاله بطلاق زوجته لوالد الزوجه، وكان نصها التالي: (أنا الموقع أدناه فلان قد وكلت فلانا بإجراء طلاقى من زوجتي فلانه)، هذا هو نص الوكاله. وبعد عده أيام تفاجأ الزوج بأن والد زوجته قد أوقع الطلاق خلعيًا، مع العلم بأن نيه الزوج كانت طلاقاً رجعياً، وكلام الزوجه ووالدها يدلان على نيه الرجوع، مع العلم بأن الزوج لو علم بأن والد زوجته يريد أن يوقع الطلاق خلعيًا لما أعطاه أيه وكاله على الإطلاق. السؤال هو: ما هو حكم الطلاق، هل يقع أو لا يقع؟ وفي حال وقوعه، هل يقع رجعياً أو خلعيًا؟ وفي حال وقوعه بإحدى الحالتين كيف السبيل لإعاده زوجته إليه، مع ملاحظه أن الزوجه ما زالت حتى الآن تبين حبها واحترامها لزوجها؟

بسمه تعالى؛ إذا قال في صيغه طلاقه ولو بعد بيان البذل: هي طلاق، فالطلاق يكون رجعياً، ويجوز للزوج الرجوع في الطلاق مادامت الزوجه في العده. نعم، لو كان قصد الزوج عاماً شاملـاً للتوكييل في الطلاق الخلعي أيضاً وكانت الزوجه كارهه لزوجها ولو بسبب زواجه من المرأة الثانية، فالذى أوقعه والد الزوجه يكون طلاقاً خلعيًا، والله العالم.

سؤال [٩٠١] وكلت أحد الأشخاص ليقوم نيابه عنى في أمر الطلاق للمره الثانيه، واشتبها منى أخبرته بأنه هذه المره الثالثه وليس المره الثانية، وبناء على كلامي رسم العقد، وبعد فتره زمنيه أردت الرجوع فاصطدمت بالعقد الرسمي بأنه بائن، ولا تحل لـى إلاـ بمحلـلـ. فهل تعتبر طلقـتين ويحق لـى الرجـوعـ، أم لا يحق إلاـ بمحلـلـ والالتزام بالعقد الرسميـ. وإذا لم يتم العـقدـ الرسميـ باعتباره يلتـزمـ بالـرسـميـاتـ، فـهلـ يـجوزـ لـىـ العـقدـ الصـورـىـ منـ دونـ رسـميـاتـ؟ـ وهـلـ يـجوزـ التـحلـيلـ الصـورـىـ للمـحلـلـ، لـنسـخـ عـقدـ جـديـدـ بالـرجـوعـ؟ـ

بسمه تعالى؛ أحسن طريقه للتخلص أن يشهد شخص صديق لك عند الحاكم ولو كذباً: أني تزوجت هذه المرأة ودخلت بها وطلقتها وانقضت عدتها. ولا محذور في هذا الكذب؛ لأنه دفع الضرر عنك وعن غيرك، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] رجل مريض نفسياً وعنه انفصام في الشخصيه، وقد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعده أشهر (سنه تقريباً) وكان يتناول الدواء كل فتره من شهرين إلى ثلاثة أشهر ورضيت بهذه الحاله، وبمرور الزمن (خمس سنوات تقريباً) أنجبوا طفله لكن الرجل ازدادت حالته سوءاً وبدأ يتناول الدواء أسبوعياً وأصبحت الزوجه لا تقدر على تحمل الحاله المرضيه مثل: عدم امتلاكه إراده التصرف والأرق وقله النوم، وأصبحت الحياة الزوجيه صعبه ولا تتحملها الزوجه فطلبت الطلاق.

ففي هذه الحاله هل يكفي أخذ وكاله الطلاق منه أو من ولی أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعي؟ وهل تكفي وكالتكم لمن يمثلكم في سوريا (حلب)، أو لا بد من إذن سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل في الطلاق في حال اعتدال نفسه لا في حالة العصبيه والغضب، حيث يندم بعد ذلك، صحت وكالته، والله العالم.

سؤال [٩٠٣] يصح أن تشترط الزوجة في عقد الزواج أن تكون وكيله عن الزوج بالطلاق عندما تريد أو في صوره معينه.

أ) وهل يصح أن تطلق نفسها طلاقاً خلعاً لو صارت كارهه له مع قبولها البذل عنه، أم أن قبول البذل يرجع إلى الزوج حتى في هذه الصوره؟

ب) وماذا لو اشترطت أن تكون وكيله عنه حتى بالطلاق الخلعي وبما شاءت هي من البذل لو صارت كارهه، أو حددت بذلاً معيناً ولو كان قليلاً، وقبل الزوج

بالزواج على هذا الأساس؟

ج) وهل الوكاله بالطلاق هنا هي لمره واحده، أم يمكنها أن تطلق نفسها مره ثانيه وثالثه لو رجع إليها الزوج؟

د) وماذا لو اشترطت عليه أن تكون وكيله عنه بالطلاق كلما رجع إليها؟

هـ) وما كيفيه صيغه الطلاق من الزوجه الوكيله عن الزوج في تطليقها؟

بسمه تعالى؛ إذا أطلقت الوكاله في طلاق نفسها عند العقد انصرف إلى الطلاق الرجعي، نعم لو أدخلت في أثناء العقد شروطاً في كيفية الطلاق وكان من ضمن الشروط ما ذكر في المسائل جاز لها أن تقوم بالطلاق كما اشترطت، كما جاز لها أن توكل الغير عن زوجها.

نعم، تكون الصيغه التي تقوم بها بنفسها لموافقتها وكان الطلاق رجعيا: «بوكالتك عن زوجي فلان فلانه زوجه موكل طالق»، وإذا كان الطلاق خليعا: «بوكالتك عن زوجي فلان فلانه مختلفه على ما بذلت هى طالق»، والله العالم.

سؤال [٩٠٤] صدر عن إحدى المحاكم الجعفريه حكم على زوج يقضى بإلزامه بالنفقة على زوجته، ومعلوم أن أحکام المحاكم المذكوره لها صفة تنفيذية لدى السلطات اللبنانيه. ولما لم ينفق الزوج طبقاً للحكم الآنف الذكر، نفذت زوجته الحكم وسُجن الرجل بموجبه، ثم بعد مفاوضات وكلّ الرجل وهو في السجن – بطلاق زوجته، بعد بذلها له مبلغاً من المال وبعض الأثاث ومؤخر صداقها البالغ مليون دولار أميركي. وكانت الوكاله رسميّه بحضور كاتب عدل – والذى حضر إلى السجن لهذه الغايه بناءً لطلب الزوج، وبحضور آمر السجن، ولكن في غياب الوكيل (المحامي)، ولدى إبراز الوكاله أمام القاضى رفض الإشراف على هذا الطلاق؛ لاحتمال أن يكون سبب التوكيل بالطلاق إراده الزوج

الخروج من السجن. فرجع الوكيل إلى السجن وقابل الزوج وجد تأكيده على الطلاق بعد أن طالب بزياده البذل، بعد ذلك وبعد موافقه الزوجة أجرى الوكيل الطلاق بمحضر قاضى نفسه وإشرافه وحضور الشهود؛ إذ حصل لديه شبه اطمئنان بقصد الزوج فعلاً للطلاق بعد تكرار الزوج التوكيل وطلبه زياده البذل. ثم ثبتت الزوجة الطلاق لدى هذه المحكمه، ونفذه لدى الدواير الرسميه. وبعد خروج الزوج من السجن رفع دعوى إبطال طلاق أمام نفس القاضى، متعللاً بأنه كان (مضغوطا عليه) بسبب كونه فى السجن، وأنه وكل بطلاق فقط لكي يخرج من السجن... فما هو رأيكم فى صحة أو بطلان الطلاق المذكور، وهل يسمع كلامه فى هذه الحاله؟ وماذا ينبغى للقاضى أن يقضى فى هذه الدعوى؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الطلاق وكاله عن الزوج بالشروط المعتبره فيه شرعا فهو نافذ، ولا تسمع دعوى الزوج بعد إجراء الطلاق بأنه مضغوط عليه، وكون الداعى لقبوله بإجراء الطلاق هو الخروج من السجن لا أثر له فى صحة الطلاق، والله العالم.

الاشتراط فى الطلاق

سؤال [٩٠٥] إذا كانت الزوجة تمنع من الذهاب إلى بلد الزوج، وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب وصار عند الزوج رغبه عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المبارأه لتحقق الكراهة من الزوجه والرغبه عنها من الزوج لكنه قد يكون راغبا فيها لو لا امتناعها؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق فى مفروض السؤال – وهو عدم كراهه الزوجه

للزوج – خلعاً ولكن للزوجة أن تشرط على الزوج عدم الرجوع في العده فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، والله العالم.

سؤال [٩٠٦] إذا طلبت الزوجة الطلاق من الزوج لكنه لم تكن تكرهه كي يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغاً من المال كي يطلقها وإن كان جائزًا بأى عنوان يأخذه؟

بسم الله تعالى؛ ليس الطلاق خلعاً في الفرض المزبور ولكن لتصحيف أخذ المبلغ من الزوجة يمكن لها أن تقصد بذلك المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] كنت متزوجاً من امرأه ولدينا طفلان (١١) و (٩) سنوات، وكنا في خلاف دائم فأردت الزواج بأخرى لعلى أقضى نصف وقتى في جو هادئ، ولكنها رفضت وطالبتني بالطلاق، فرفضت حرضاً منى على أولادي ولكنها أصرت وطالبتني بمعادره البيت، فامتنعت لطلبتها وبقيت أزور أطفالى باستمرار. وفي يوم من الأيام قالت لي: إنى متنازله لك عن المهر والله العظيم من كل قلى؛ لأننى أعرف أنك ما عندك، ولكن لا تقل لأهلى؛ لأنهم لا يرضون. وبقينا على هذا الحال لمده سنتين تقريباً، حاولت خلالها الإصلاح عده مرات دون جدوى، وأخيراً قررت أن أخطو خطوه نحو الزواج فتقدمت إلى امرأه لطلب الزواج، فلما عرفت زوجتي طالبتني وياصرار أكبر وسعت هي وصديقاتها لإفشال خطوبتى، وبعد توسط أهل الخير للفصل بموضوع الطلاق عادت وطالبتني بالمهر؛ علما بأنه قبل عقد القران كنا متفقين على (٢٥) ألف دولار كندي، ولكن ساعه العقد أمهما طالبت بمهر (٥٠) ألف دولار كندي، مما وضعتنى في موقف محرج، واضطررت للموافقة على (٥٠) ألف دولار. وادعى بأنها لا تتذكر عن تنازلها شيئاً ولكنها قالت: إنه إذا يقول

بأنى متنازله فهو صادق ولا يكذب. ولكن بعد ضغوطات من بعض الوسطاء قررت أن أعطيها المهر عند القدرة والاستطاعه، وبخصوص الأطفال اتفقنا أن يكون لى الحق برؤيتهم وأخذهم والخروج معهم متى ما شئت، وفي حاله زواجها تسلمني الأطفال؟ ليكونوا برعايتها. وقالت: إنى بالطلاق الرسمى سوف أطلب نفس بنود الاتفاق الشرعى، ولكنها بعد حوالى أربعه أشهر من المماطله لتضمن انتهاء العده بعث لى محاميها بأوراق الطلاق وبنود مختلفه عن الاتفاق الشرعى، حيث طالب بأن يكون الأطفال برعايتها من دون ذكر حقى برؤيتهم والخروج معهم، ولم تذكر بند فى حاله زواجها أن تسلمني الأطفال. وطالبني بدفع (٥٠) ألف دولار كندي مهرها، من دون ذكر مع القدرة والاستطاعه، ونقاط أخرى لم نكن اتفقنا عليها. فبناءً على ما تقدم أرجو أن تجيبونى عن الأسئله التالية.

١) هل يعتبر الطلاق سارى المفعول وصحيحا، رغم نقضها للشروط المتفق عليها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق شرعى، حتى مع نقض الشروط، والله العالم.

٢) إذا كان الطلاق صحيحًا، فهل هي آئمه لعدم وفائها بالاتفاق الشرعى؟

بسمه تعالى؛ نعم، كل من لم يف بالشرط فهو آثم، والله العالم.

٣) هل تستحق المهر شرعا؟

٤) وما هو المهر الذى تستحقه، فهو (٢٥) أم (٥٠) ألف دولار كندي إن كانت تستحق المهر؟

بسمه تعالى؛ الصداق المعين فى العقد من دون إكراه هو الواجب دفعه، ما لم يثبت شرعا إبراء ذمه الزوج منه، والله العالم.

٥) هل يحق لى أن أقطع نفقه الأطفال عنها، بناءً على عدم الوفاء بنود

الاتفاق الشرعي، حيث كان ضمن الاتفاق أن أدفع لها (٣٠٠) دولار شهرياً كنفقة للأطفال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك الإنفاق على الأولاد عند تخلف العمل بالشروط من قبل الأم، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] لو تنازلت له عن حقها في محكمة الدولة بشرط أن يطلقها طلاقاً شرعاً وقد قاما بتوقيع الأوراق معاً عند الدولة ونفذت ما عليها فهل يكون ملزماً شرعاً بأن يطلقها الطلاق الشرعي ولا نقصد به طلاق المحكمه طبعاً، ولو كان كذلك فهل يكون من باب الصلح أو من باب آخر؟ ما هو؟

بسمه تعالى؛ الزوج ملزم بالوفاء بالشرط المذكور وهذا داخل في الهبة المعتبرة إذا كان المراد من التنازل عن الحق هو بذل المهر للزوج من غير اكراه للزوجة بأن كان بذلها للمهر للزوج عن اختيارها وقبل الزوج الهبة فيجب على الزوج أن يطلقها طلاقاً شرعاً كما ذكرنا فإن لم يطلقها الطلاق الشرعي فللزوجه الرجوع بالهبة و تسترجع مهرها الذي بذلته أى و هبته.

شرائط الطلاق

سؤال [٩٠٩] رجل عقد على فتاه باكر، ثم طلقها طوع إرادته ورضاه، قبل أن يدخل بها لكنه بعد مده قال لها: إنك لا ترالي زوجتي لأنني طلقتك وأنا غاضب فهذا الطلاق غير واقع ونحن لا نزال على علاقتنا الزوجية، ولكن من باب الاحتياط يجب أن نعيد صيغه الزواج، مستغلًا جهلها بالأحكام الشرعية، ولما علم أخوها بذلك حصلت مشكله بينهما، وقالت: إنني لا أرغب بالزواج منه علماً بأنه لم يدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثاني الذي أوقع من باب الاحتياط

صحيح أم باطل، وهل يحق لها الزواج من غيره أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق المذكور عن اراده وقصد فمجرد العضب لا يوجب بطلاقه فعلى هذا يكون عقد النكاح الثاني مع تحقق إذن الولي (إن كان) وكذا سائر الشرائط صحيحاً ولا يحق لها الزواج من غيره إلاّ بعد الطلاق وتتحقق المهر المذكور في العقد الثاني إلاّ أن يطلقها قبل الدخول فينتصف، والله العالم.

سؤال [٩١٠] أنا فتاه مخطوبه وقدر لى عدم التوفيق في ذلك، وها أنا مقبله على الانفصال، ومن المعروف أن عقد القرآن لا يتم عندما تكون الفتاه حائضاً، فهل كذلك الحال بالنسبة للطلاق أو الانفصال أثناء الخطوبه؟ وإن كان من الضروري أن تكون الفتاه طاهره، فهل يجوز لها أن تتناول حبوب تأخير الدوره ليتم لها الطلاق أم أن ذلك يعتبر منافياً لأحكام الشرع؟

بسمه تعالى؛ لا يتشرط في صحة عقد النكاح أن تكون المرأة طاهرة. نعم يتشرط عند الطلاق أن تكون المرأة في طهارة لم يواعدها زوجها فيه، وأما المخطوبه فليست بزوجة حتى يعتبر الطلاق في مفارقتها.

سؤال [٩١١] ١_ شخص طلق زوجته ثلاثة مرات مع مراجعتها بعد الطلاق الثاني والثالث، لكن وبعد مدة من الطلاق الثالث أذاعت الزوجة أن الطلاق الأول كان في طهارة المواقعه ولم تكن تعرف في السابق أن الطلاق باطل في طهارة المواقعه، فهل يجوز للزوج أن يأخذ بقولها ويعقد عليها من دون تحليل أم لا؟

٢_ وما هو الحكم لو اذاعت أن الطلاق الثالث أو أي طلاق من الثلاثة كان أثناء العاده بعد اطلاعها على تاريخ إيقاع الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز الزوج أن الطلاق الأول كان في طهارة المواقعه وذلك باعتقاده واطمئنانه بقول زوجته فالطلاق الأول باطل، فالزوجة إذن على تطليقتين،

فإن انتهت العدة من الطلاق الثاني جاز للزوج الرجوع إلى الزوج بعقد جديد، فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما إذا لم يطمئن الزوج ويعتقد بقول زوجته فلا يكفي دعواها ولا قولها بأن الطلاق الأول كان في طهر المواقعه بعد انتهاء مده العده من الطلاق، كما هو المفروض.

سؤال [٩١٢] طلبت من زوجتي أن تعطيني هاتفها الجوال علماً أنتي من اشتراه ومسؤول عن فاتورته الشهريه فرفضت فكررت طلبى فرفضت فخيرتها بين إعطائى التلفون أو الخروج من البيت، ففضلت الخروج من البيت على إعطائى الهاتف، ثم أرسلت لي أخي في اليوم التالي باعتبار أنها قد وكلته ليخبرني أنها لا تريد سوى الطلاق وأنها مصرة عليه، فطلبت منه الحضور في الساعه التاسعه مساءً وكذلك طلبت من اثنين من معارفها من إخواننا من أهل السنّة الحضور في نفس الوقت، فحضر الجميع، فكان أن تحدث أخي إلى قائلاً:

إن المسألة منتهية، الطلاق لا-غير، عليك أن تنتظر ليتبين لك إن كانت المرأة حاملاً أم على طهر ليكون الطلاق صحيح، فعليك الانتظار لأن زوجتك ستبقى خارج البيت ولن تعود حتى يتبيّن لك ذلك وينقضى الأمر على الطلاق.

فقلت: بأيّ كتاب أم بأيه سُينه ما تقوله، أتشترطون على والعصمه في يدي؟ فتحدث لأخي أحد أقاربهم: أراك عازماً على هذا الأمر.

قال أخي: إنما هو بطلب منها.

فرد عليه: ما جئنا هنا لنشهد على طلاق، إنما جئنا لنصلح، فهل لنا أن نحدث أختنا، فخرج ليسألاها لأنها في بيت جار لي، ثم عاد ليقول: إنها لا تريد التحدث لأحد وأن رغبتها الطلاق، عندها قلت أمام الحاضرين: إن زوجتي طالق، مع علمي أن ليس فيهم من يحمل شروط الشاهد العادل في المذهب الجعفرى، ومع علمي

أنها حائض، وإنما تلفظت بالطلاق؛ لأن عدم تجاوبها أثار ما في نفسي، علما أنها ليست بالمره الأولى التي تخرج فيها من البيت مطالبه بالطلاق. وما أريد الآن سوى أن أُبرئ بها ذمتي وأبعد بها شكى عن يقيني وهي:

١— هل كان الطلاق صحيحًا؟

٢— هل للزوجة أن تقول: إن الطلاق صحيح وإنها كانت على طهر، وإنها لا يهمها عداله الشهود وعدمهها مع علمها بشرطه الطلاق؟

٣— هل يجوز للمطلقه أن تقضى عدتها في بيت لا يعلمه الزوج؟ وهل يجوز لها الخروج لما يستوجب ولما لا يستوجب دون إذنه؟

٤— هل تجب على النفقه عليها وهي خارج البيت؟ مع أنى طلبت منها العوده إليه، ومع العلم بأنها هي ت يريد الطلاق.

٥— في حاله أنه يجب على مؤخر الصداق والنفقه أثناء العده، هل بإمكانى استخدام مبلغ من مال لى عندها أو عند أهلها افترضوه مني سابقا، وكان يجب إعادته قبل سنه أو سنتين في مؤخر الصداق والنفقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجة حائضًا كما فرضت فالطلاق باطلٌ، ويشترط في صحة الطلاق إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه، مع شاهدين عادلين، يسمعان الطلاق.

سؤال [٩١٣] هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف، بأن يقول لها: أنت طالق طالق طالق، مع العلم أنهما في نفس الدولة؟

بسمه تعالى؛ يشترط في صحة الطلاق شروطٌ منها: حضور شاهدين عادلين مجلس الطلاق، وإلا لا يصح، فالصيغه المذكوره غير صحيحة؛ لعدم توفر الشروط المعتره في الطلاق، والله العالٰم.

سؤال [٩١٤] إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض فهل يصح طلاقها بعد ظهرها من نفس هذه الحيضه أو لابد من الانتظار حتى تحيض مره أخرى ثم تظهر؟

بسمه تعالى؛ لا يصح طلاقها بل لابد من الانتظار حتى تحيض مره أخرى ثم بعد ذلك يطلقها بعد ظهرها، والله العالم.

سؤال [٩١٥] ما حكم طلاق السنى لزوجته ثلث مرات (بحيث تحرم عليه فى مذهبه حتى تتزوج زوجا آخر ويدخل بها ويطلقها)؟ وما حكمه إذا تشيع ولم تكن زوجته قد تزوجت إنسانا آخر، هل يحق له الرجوع إليها ويعتبر طلاقاته باطلة؟ أم أنها ما زالت محرّمه عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا تشيع الرجل واقعا كان بحكم طلاق واحد، ويجوز له أن يتزوجها ثانيا بلا حاجه إلى محلل، والله العالم.

سؤال [٩١٦] امرأه مسيحية تزوجت زوجا مدنى (عند قاض مدنى) ولم تُجر المراسم الكنيسية المفروضه فى دياتها، وبعد ذلك تطلقت كذلك طلاقا مدنىا، فهل يصح اعتبارها مطلقة؟ مع العلم أن الكنيسه المذكوره تقر الزواج المدنى وتعترف به ولا تقر الطلاق المدنى أبدا على اعتباره ممنوعا عندهم.

بسمه تعالى؛ ما دامت الكنيسه لا تقر الطلاق المدنى كما فرض وتعتبره باطلاً فلا يصح الطلاق، ولا تعتبر المرأة مطلقة، وإن صح الزواج إذا كانت الكنيسه تعترف به وتقر كما ذكر.

سؤال [٩١٧] أختى عقد عليها أحد الأشخاص ولكن لم يتتفقا، فحصل أن سافر إلى خارج العراق وقال من هناك: إننى طلقتها، وعلى هذه الأساس بنينا على طلاقها وجاء شخص مؤمن لها فحصلت الموافقه وتزوجا، والآن لديهم طفله

وهي حامل وقد حصل شكّ بأن الأول لم يطلقها طلاقاً شرعاً حسب دعواه هو، علماً أنه لم يدخل بها، فما حكم زواجها الآن؟ وما حكم الأطفال؟ وهل علاقتهم شرعية؟ اللهم يديمك لنا يا شيخنا هذا مصير عائله وأطفال، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إن أخبر نفس الزوج السابق بأنه طلقها يُسمع قوله، ويُحمل طلاقه على الصحيح، مع احتمال كونه عالماً بالطلاق وشرائطه، وتَبَيَّنَ منه الزوجة بالطلاق، ولا بأس بزواجهها من الرجل الثاني بعد طلاقها من الأول، والله العالم.

سؤال [٩١٨] إحدى النساء هنا في السويد عمرها (٢٠) سنة وهي شيعية، حصلت لها مشكلة مع زوجها الذي تركها ولا يريد إبقاءها معه، وبنفس الوقت يرفض طلاقها عناداً وتبجحاً، فاشتكت إلى أحد الشيوخ هنا في السويد الذي قام بزيارة الزوج والكلام معه، وكان كلام الزوج إنني لن أطلق ولا أريد لها تعود لبيتي فإني أكرهها، فقال له الشيخ: إذن سأطلقها غيابياً منك، وفعلاً باعتباره هو الشاهد على كلام الزوج قام بتطليق البنت من زوجها أمامي أنا وأخي باعتبارنا شهود عدول.

لكن المشكلة تكمن في أن هذا الشيخ يقول: إنه درس في الحوزة ودرس البحث الخارج، ولكنه ليس لديه وcale من أي مرجع من المراجع، فهل يقع الطلاق؟ وهل طلاقها صحيح؟ علماً أنها لم يبق لها إلا عده أيام لإكمال عدتها على طلاق هذا الشيخ. وهل يُشترط أن يكون وكيلـاً لأحد المراجع أم يجوز باعتباره درس حوزة وهو شاهد على الواقعه وعلى كلام الزوج؟ أفتونا جزاكم الله خيراً، فالبنت إلى الآن معلقة ولا تعرف مصيرها بوسط أجواء الفساد هنا في أوروبا؟

بسمه تعالى؛ لا يصحّ الطلاق المذكور، والمرأة باقيه على زوجيه زوجها،

والإلزم الزوج بأنه لا بد له من نفقه زوجته أو طلاقها بيد الحاكم الشرعي، أو وكيله المعروف المجاز في هذا الإلزام.

والمراد من الحاكم الشرعي: المجتهد العادل المعروف بين أهل الخبرة من العلماء، وإذا أردتم الطلاق المشروع فعليكم تحصيله بهذا الطريق إذا لم يمكن إلزام زوجها بطريق آخر.

سؤال [٩١٩] امرأه متزوجه ولها أولاد كانت ترتكب الزنا (والعياذ بالله) بدون علم زوجها وتحصل على أموال في مقابل الفحشاء، ثم اكتشف الزوج وأهله أمرها بعد فتره من الزمن، وقد تابت المرأة توبه نصوها وتخلت عن كل ما كسبته من ذلك الفعل الشنيع، وقد تعرض الزوج للضغط الكبير من قبل أهله بطلاقها والانفصال عنها، إلا أنه فرض الأمر في ذلك لمراجع الدين، وقال: قوله وفعلي ما يقوله الفقهاء العظام وينصحونى به في أمر الانفصال وعدمه، فما هو رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لو كان طلاق الزوج المذكوره موجباً لوقوع الزوج في الحرج فلا يجب عليه طلاقها، ولكنه يجب عليه أن يتحفظ على الزوجة حتى لا ترتكب الفحشاء، بأن لا يتركها في البيت فرادى بل يجعل الزوج معها شخصاً آخر من أقاربه كالأخ أو الأم ومثلهما، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] وقع الطلاق بين الزوجين وبعد انتهاء عدده الزوج رجع الزوج إليها بعقد جديد، ثم وقع الطلاق للمرة الثانية وانتهت العددة كذلك ولكن لم يُجرِ الزوج عقد النكاح للرجوع إليها...

١— هل يمكن للزوجين، كما ذكر في صوره المسألة أن يرجعا إلى بعضهما فقط بعقد جديد؟

٢— هل وقوع الطلاق، كما مرّ في صوره المسألة مستوجب لوقوع البينونه أم لا؟ بمعنى الحاجه للمحلل؟

بسمه تعالى؛ إذا تحققت التطليقه الثانية أمكن للزوج بعد انقضاء العده الرجوع للزوجه بعقد جديد، ولا تحتاج الزوجه إلى محلل،
إلا إذا تحققت الطلقه الثالثه.

٣— هل وقوع التفخيذ بين الزوجين وفي أثناء العده الثانية وقبل انتهائها مبطل للطلاق الثاني كما ذكر أم لا؟ وهل تحتاج الرجعه إلى النيه أم يكفي التقبيل والتفخيذ في تتحققها، دون الدخول طبعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الرجوع إليها بالأفعال المذكوره تحقق الرجوع بها، ولا يكون رجوعها من دون قصد الرجوع، نعم إذا تحقق الدخول فهو رجوع، سواء قصد الرجوع به أم لم يقصد، والله العالم.

سؤال [٩٢١] هل يجوز للزوجه أن تطلب الطلاق من زوجها؛ لأنه يضر بها ويُهينها ويتعدى عليها وعلى أهلها؛ وأنه يريد أن يتزوج امرأه صابئه؟

بسمه تعالى؛ إذا هو رضي بالطلاق ولو بعد طلب الزوجه أو بذلها له شيئاً من المال صح الطلاق.

سؤال [٩٢٢] تزوجت من إحدى قريباتي سرا ولم يكن يعلم أحد بذلك، وحينما علم أحد أقاربها وهو مسؤول عرفاً عنها إذ إنها بلا أب أو جد قرر قتلها إن ثبت أن لها شيئاً معيناً، وحينما لم يحصل على نتيجة قرر تزويجها من شخص آخر فأخفينا الموضوع خوفاً وقررت طلاقها مجبراً عليه؛ لأنني إن لم أفعل ذلك إما أن تتضرر هي بالقتل أو كلامنا، وتصورت أن طلاقها هو الحل لكنني اكتشفت بطلان عملى وبطلان زواجهما الثاني، علماً أنه لا يعلم أنها متزوجة، ونحن الآن في حيره

إن نطقت بالحقيقة فهى تُقتل على أقل تقدير، ماذا أفعل في هذه المشكلة هل أستعين بطريق آخر؟ وفكرت أن أخبر الزوج الثاني بالأمر لكنه سيفضحها ويؤدي إلى نفس النتيجة، لكنى أسأل إذا أخبرته بالحكم الشرعى وبيت له أنه بعد علمه سيكون عالماً بالزنا ومصراً عليه؟ ما وظيفتى من ناحية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل أسكطت؟ هل يجوز لى قتله؟ وهل تعتبر باقية على زوجيتها؟ علماً أننى لم أدخل بها سابقاً.

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجة مدخولاً بها كما فرضت وطلقتها طلاقا شرعاً فطلاقك صحيح، والصورة المفروضة لا تُعد من الإجبار على الطلاق حتى يبطل، وإنما هو اضطرارٌ له؛ دفعاً لمحذورٍ كشف أمرها، ولما لم يكن مدخولاً بها فليس عليها عده، ولها أن تتزوج بالشخص الآخر الذي اختارت لنفسها أو رضيت باختيار الغير لها بعد الطلاق مباشرةً، فلا يكن صدرك ضيقاً حرجاً على أمر هذه المرأة وعلى نفسك أنت، وعليك إخفاء موضوع زواجك منها خشيةً عليها، والله المعين.

سؤال [٩٢٣] أنا تزوجت امرأه مؤمنه بعد أن أكدها زوجها السابق الطلاق بعد توكيده أحد الشيوخ بإجراء أمور الطلاق، وبعد ثلاثة أشهر أعلن الزوج السابق أن الشيخ قد نسي إجراء الطلاق. فما حكم زواجنا؟ وهل تحرم على زوجتي للأبد؟ علماً أن الزوج السابق سبق وأن كذب عليها في أمور أخرى وكانت هي زوجته الرابعة؟

بسمله تعالى؛ بعد إقراره بالطلاق لا يُسمح إنكاره له بعد مضي زمان العده، كما فرض بدعوى نسيان الوكيل إجراء الطلاق، نعم لو اطمأنت الزوجة بأن الوكيل نسى إجراء الطلاق فهي ذات بعل، وزواجها من الرجل الثاني باطل، وقد حُرمت عليه أبداً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] أنا شاب متزوج من امرأه وبعد ثلاثة أشهر تقربياً من زواجنا صار عندها حمل. وفي العيد أرادت أن تذهب إلى أهلها لتعايدهم فأعطيتها عيده وقلت لأخرى أن يوصلها إلى أهلها، وبعد ذلك لم ترجع ووصلنى منها اتصال تليفونى أن الطفل قد سقط، وهى لحد الآن باقية عند أهلها ولم ترجع وصار لها ثلاثة أشهر، وهى تريد الطلاق، وسؤالى هنا: إذا طلقتها فماذا عن المهر والذهب والملابس والهدايا؟ وهل صحيح أن الرجل إذا لم يأت زوجته أربعين يوماً حرمت عليه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وليس للزوجة بعد الطلاق إلا المهر المتفق عليه، إذا كانت مدخول بها — كما هو فرض السؤال — عند العقد، ولا تحرم الزوجة على زوجها إذا تركها ولم يواعقها أربعين يوماً كما ورد في السؤال. وإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها يجوز أخذ ما أعطى الزوجة لينتفع بها من غير أن يملكها، وأماماً في ما ملكه إليها من الهدايا وغيرها حيث إن ظاهر السؤال أن الزوجة كارهة للزوج، فللزوج أن يشترط عليها بذل تمام ما أعطاها إياها، حتى مهرها على ذمته زوجها، حتى يطلقها بالطلاق الخلعي، ويجرى عليها الطلاق بعد بذل تمام ما أعطى الزوج إياها، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] وقع خلاف بين الزوجين، فالزوجة تريد الطلاق والزوج يرفض، ولشدء إصرار الزوجة تم الاتفاق بينهما على الطلاق بشرط أن تتنازل الزوجة لزوجها عن محل وشقه وعن حق الحضانه على الأولاد وتسليمهم لوالدهم. وقد وكل الزوج قاضياً في المحكمه لإجراء الطلاق بناءً على هذه الشروط، وبعد الطلاق سلمت الزوجة المحل والشقة، لكنها رفضت تسليم الأولاد، وهي تعيش في أميركا حيث القانون يحكم بالأولاد للزوجة عند الطلاق، ولا ت يريد الزوجة أن

تترك له الأولاد حتى من خلال المحكمه المدنيه فى اميركا بل تصر على الاحتفاظ بهم. والسؤال هو: هل يعتبر هذا الطلاق صحيحًا أم باطلًا لعدم إيفاء الزوجة بتمام الشروط؟

بسمه تعالى؛ الطلاق إذا وقع بالشروط المعترف فيه فهو صحيح، وإخلال الزوجة ببعض الشروط المتفق عليها لإجراء الطلاق لا يضر بصحته، هذا إذا كان الشرط ضمن المعامله، وأما إذا كان الطلاق معلقا عليه فالطلاق باطل.

سؤال [٩٢٦] لقد طلبت مني إحدى الزوجات العراقيات والتى تعيش معنا في السويد أن تعرف التالي: زوجها منذ مده وهو يطلب الطلاق منها بالمحكمة فقط أى الطلاق بالورق، أما بالشرع حسب فهمه فتبقى زوجته، والغرض من هذا كله لزياده الراتب للطرفين، هذا ما يتعلّق بقانون البلد، وثانيا هو يريد أن يتزوج مره أخرى ولكن من نوع للرجل زوجتان هذا ما لا يسمح به القانون، فهى تريد أن تعرف إذا طلقت قانونا، فهل تعتبر مطلقه شرعا؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق بيد الزوجة، ولا يعتبر طلاق المحكمه في السويد طلاقا شرعا، إلا أن هذا الفعل لغرض زياده الراتب غير جائز؛ لما فيه من الكذب والوهن على المؤمنين.

سؤال [٩٢٧] نحن نعيش منذ مده طويلا ما يقارب (١٥) عاما في بلد الغربه، وحفظا لتقاليدنا ومجتمعنا وصيانتها تقدّم شاب لخطبه ابنتي، وبعد الضغط منا على ابنتي ورغبة منها في عدم الخروج عن طاعتنا وافقت ابنتي عليه، ولم توجد أى شروط من قبلنا على أهل الولد، وتم عقد النكاح، ولم نستلم أى شيء من قبلهم ولم يتم التجهيز أو أى شيء آخر، وبعد أقل من شهر من العقد ظهرت على ابنتي الكآبه والحزن وتريد الرجوع لأنها غير مستعدة نفسيا للزواج والرغبه

بتكمله دراستها، واتضح سوء تصرفاته وسلوکه وهو عديم الأخلاق، وبخيل بنفس الوقت مع خطيبته، وغرض الخطبه هو الحصول على الإقامه وأوراق العمل مما أثر على حاله ابنتي النفسيه والدراسية، وهي تطلب الان فسخ العقد وعدم الاستمرار معه، مع العلم أنه تم عقد القران بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٣، وبعد أقل من شهر حصلت الخلافات ومنذ خمسه شهور ولم يتم الاتصال بينهم ولحد اليوم، وإنى قابلت والده وفاتهاه حول فسخ العقد ولعده مرات وبحضور شهود، ولكن الأب رفض رفضا قاطعا، ونحن متنازلين عن أي حقوق، ولم يتم النكاح بعد؛ لذا أطلب من سماحتكم بيان الحكم الشرعي المترتب عليه، أدامكم الله لخدمه المسلمين وحفظكم الله.

بسمه تعالى؛ لا يصح فسخ العقد في الصوره المفروضه، وليس للحاكم الشرعي الولايه على الطلاق في هذه الحاله، وإذا أردتم طلاق البنت فلا بد من تحصيل الطلاق من الزوج؛ لأن الطلاق بيده ولو ببذل المال، وظاهر السؤال أنه لم يكن في رضاها بالعقد إكراه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] رجل طلق زوجته مره (أمام أخيه وزوجه أخيه وأم زوجته) ثم أرجعها خلال عدتها، وبعد سنين أنفق كل مبلغ من المال من عندها لحاجة البيت، وقال: إنه سيسدد نصفه لها، فتفاجأت بعد فترة أنه يطلب مبلغا آخر ولو كان مبلغا بسيطا لحاجة البيت، فرفضت وطلبت مبلغها، فتشب خلاف فطلبت منه الطلاق لكرهها له وهو يجادلها، فقالت: ماذا أقول للمحكمة؟ كيف أتصرف؟ أعطيني العصمه للطلاق، فقال: خذيهما وافعلى ما شئت، فقالت له: أنت طالق بالثلاثه، بمحضر شهود (أولادهم اثنين ١٥ و ١٦ سنة)، ولم تطلب منه مؤخر الصداق، ولم تذهب للمحكمة لأنها لا تعرف ماذا تتصرف، ورجعت للمواعده خلال العده بدون

أن يبلغها أن تراجع أو يحل المشكلة التي طلقته بها والتي تمثل دفعها مبالغ ورفضه تسديدها، أو يعقد عليها من جديد، علماً أنه ساكن عندها، فهل يجوز ذلك؟ وهل تعتبر هي ما زالت مطلقة منه طلاقاً خلعاً غير رجعي؟ علماً أنها تكرهه إلى درجه أنها أجهضت نفسها عمداً عندما علمت أنها حامل، وتمضي أشهر تعرف على رجل حدث بينهم في لحظه دخول وباستخدام مانع رجالى وتركتوا بعضهم تأمين لله تعالى، وليس لهم سابقه بهذا وملتمين العاده، وبعد أشهر اكتشف الرجل أنها طلقت رسمياً وانقطعت عدتها، فتقادم لها وتزوجها وسكنت عنده، فهل زواجهم صحيح؟ طمنتنا بجاه الزهراء عليها السلام جزاكم الله ألف خير.

بسمه تعالى؛ الطلاق الأول من الزوج لزوجته، وكذا الطلاق الثاني من الزوجة من زوجها، والطلاق الرسمي كلها باطله، والمرأه زوجهُ الرجل، وزواجهها من الرجل الثاني باطلٌ، وقد حرمت على الثاني حرمةً أبديه؛ لأنَّه عقد على ذات البعل ودخل بها.

سؤال [٩٢٩] مرأه سиде من ولد الحسين عليه السلام سنده تزوجت رجلاً من أبناء العامه، ثم بعد زواجهما اكتشفت:

- ١ _ أنه عنده عجز جنسى شبه كامل (لا يقربها إلاً مره أو مرتين في السن).
- ٢ _ أنه عنده شذوذ جنسى.
- ٣ _ أنه سكير.

فطلبت منه الطلاق لمده سنين فكان يرفض، وبقيت معه صابره لأجل ولديها وتحت إلحاح والدها بالصبر. وبعد موت والدها واستبصارها ازدادت الهوة بينهما، وأعادت طلب الطلاق فرفض، فقررت ألا يمسها وأن لا تكون له

زوجه وأخبرته بذلك واتفقا عليه على أن يقيا مجتمعين تحت سقف واحد لأجل الأولاد دون أن يطلقها، وبقوا على هذه الحاله لمده (٨) سنوات حتى قابلت رجلاً مواليًا فعقدت متعةً (زواج متعة)، غير أن الزوج الأول لما أحس بالأمر بدأ يضايقه ويطالها بحقوقه الزوجيه وهو رافض أن يطلقها، فما حكمها؟ وهل زواجهما الثاني صحيح أم باطل؟ وهل تستمر فيه أم ماذا؟ علماً أن زوجها الأول لا يريد تطليقها مدنياً.

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، وزواجهما الثاني باطلٌ، وزنا منها ومن الرجل الثاني، مع العلم بحرمه إذا تحقق الدخول كما هو الظاهر من السؤال، ويجب عليها ترك الرجل الثاني والاستغفار المستمر من مثل هذا الذنب العظيم.

سؤال [٩٣٠] إذا حلفت أو أقسمت الكارهه على أن لا- تحفظ حقوق الله في زوجها أو أن لا- تؤدي حقوق الزوجيه مع زوجها حتى يطلقها، هل يجب على الزوج أن يطلقها؟ وفي أي حاله يجب على الزوج أن يطلق زوجته؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، ولا- يجب عليه أن يطلق زوجته، بل يكره ذلك حتى في الحاله المذكوره إلا أن مثل هذه الزوجيه لا بركه فيه، والله العالم.

سؤال [٩٣١] إذا وضعت الزوجه ولم تر الحيض لفتره طويله بعد الوضع سبعه شهور مثلاً وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها في هذه الفتره، فكيف يتم طلاقها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المسترابه يصبر زوجها ثلاثة أشهر دون وقوع لها ثم يطلقها بعدها وعليها أن تعتمد بعد الطلاق بثلاثه أشهر، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] سؤالى حول ترتيب الأثر على الطلاق الصادر عن من يقول

بكفایه شهاده أبناء العاشه على الطلاق، وعدم ضروره أن يكون الشاهد عدلاً إمامياً، بل يكفي أن يكون موثقاً في دينه قد أجبتم: بأنه يتشرط في الطلاق إثبات كون الشاهد إمامياً، ومع الشك فلا يترتب الأثر الشرعي عليه.

السؤال هو التالي:

لا مجال لجريان أصله الصحيح في الطلاق الذي لا يحرز فيه كون الشاهد من العاشه، والذي يصدر عنمن لا يعتقد شرطيه كون الشاهد إمامياً، سواء كان ذلك عن تقليد أو اجتهاد، سواء كانا صحيحين أو باطلين. فعند الشك واحتمال كلا الأمرين احتمالاً عقلاً ما هو حكم الطلاق في نفسه أولاً، وبملاحظة الجهات الملاقبة ثانياً لو كانت ثمة في المسألة؟

بسمه تعالى؛ مورد أصله الصحيح فيما إذا أخبر مؤمن أنه أجرى طلاقاً شرعاً وشككنا في تحقق شرائط الطلاق المعتبره نحمل فعله على الصحيح ما لم يعلم خلاف ذلك، وعدالة الشاهدين في الطلاق معتبره عند علماء الشيعه إذا كان المطلق والمطلقه شيعيين، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] إذا كان الشاهد في الطلاق يعلم بعدم عداله نفسه، ولكن المطلق يزعم بعدهاته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يعتذر عن الحضور أو يصحب معه شاهد عادل بعنوان صديق، ولا يجوز له أن يقول: إنني لست عدلاً، نعم يمكن أن يقول: إنني لا أعلم العدالة من نفسي، والله العالم.

سؤال [٩٣٤] بعض البلدان غير الخاضعة للنظام الإسلامي قد وقع فيها مشكله بين رجل وزوجه عمه أعني أم زوجته وقد أدى ذلك إلى حصول تشارجر بينهما بوجود أشخاص غرباء إلى أن ضربها وهى فى بيتها، ومن ثم هددت الزوج أعني

وصهرها بأنه إن طلق زوجته أى ابنتها فسوف لن ترفع دعوى وقوع جنайه عليها لدى السلطات المختصة علماً بأنها إن رفعت أمرها ذلك إلى من ذكرنا فقد تربح دعواها لدى المحكمه وقد يصدر عنها الحكم بسجنه ومن كان حاضراً أثناء وقوع التساجر، فتخوفاً من ذلك طلق الرجل زوجته (ولم يكن دخل بها بعد)، فهل هذا الرجل يكون بنظركم ممن أُكره على الطلاق، وما حكم الطلاق ما لو كان داخلاً بها وبين ما لم يكن ذلك فالرجاء التفصيل؟

بسمه تعالى؛ إن رضي بالطلاق وان كان رضاه وارادته بالطلاق ناشئاً من قولها وكان قوله داعياً إلى طلاق زوجته باختياره فهذا الطلاق صحيح، وأما إذا كان الطلاق خوفاً من الوعيد فطلاقه مكره عليه، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] هل مجرد كراهه الزوج لزوجته وكراهه الزوجه له، كافٍ لرجحان الطلاق، ومتى يترجح؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحكم من التوافق بينهما فلا بأس بالطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٣٦] إذا طلقت المرأة طلقتين، ثم اعتدت بعد الطلاق الثاني وتزوجت من رجل آخر، ثم طلقها، فرجع لها الأول وتزوجها ثم طلقها. السؤال: هل تعتبر هذه الطلاقه الأولى، أم الثالثة؟

بسمه تعالى؛ الزواج من رجل آخر هادم لأثر الطلاق السابق، فالطلاق الصادره من الزوج الأول بعد طلاق الرجل الثاني تعد أولى لا ثالثه، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] شخص طلق زوجته ثلاث مرات خارجاً، لكنه يدعي أنه في المره الثانية يعتقد بعدم عداله أحد الشاهدين، أو على الأقل يشك في عدالته، فهل يجوز له الرجوع والحال هذه، أم يجب أن تنكح زوجاً غيره حتى تحل له؟ وهل

يختلف الحكم لو اعتقدت الزوجة عدالهما؟

بسمه تعالى؛ لا تسمع دعواه بعد وقوع الطلاق، نعم إذا علمت الزوجة بينها وبين الله أنه كان مخطئاً في إجراء الطلاق بمحضر أحد الشاهدين؛ لعدم عدالته، فلا تحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] رجل قطع وعدا لزوجته بأنه سيطلقها في الشهر الفلاني، وقد هجرها منذ زمن طويل ولم يكن الزواج فعلياً بل مجرد عقد شرعى، فهل يقع الطلاق عند حلول الموعد؟

بسمه تعالى؛ الوعد بالطلاق ليس طلاقاً، بل لا بد من إثبات وقوع الطلاق ولو بإخبار الزوج، سواء كان في ذلك الموعد أو في غيره. وما لم تحرز الزوجة الطلاق بإخبار الزوج، أو بوجه شرعي يعتبر كإخبار العدولين بأنهما حضرا مجلس طلاقها، لا يجوز لها التزوج بالغير، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] هل يجوز للقاضى أن يطلق الزوجة من زوجها بعد أن تطلق فى المحكمة السنوية؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، فإذا اختار الطلاق فلا ينفذ طلاقه إلا إذا كان جاماً للشروط الشرعية، ومنها حضور شاهدين عادلين، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] هل يعتبر الطلاق من دون سبب ظلماً للزوجة فقهياً بمعنى هل يصح الطلاق وهل يؤثم الزوج؟

بسمه تعالى؛ الطلاق من دون سبب خلاف المرء ومحظوظ جداً بل لا يجوز إذا كان بقصد إيذائها وإن صحيحاً فإن النهي عن معاملة لا يوجب فسادها.

سؤال [٩٤١] لقد رميت يمين على خطيبتي بقول انت طالق مرتين متاليتين عندما نشب خلاف بيننا وفي لحظه غضب شديد بسبب تكرار المشاكل يومياً

ولمده سنتين لم يخل يوم من المشاكل ورميت اليدين بعد فقدى لاعصابى ولم استطع تحمل كلامها فى التلفون وقد كان بيني وبينها فقط وأختى كانت تُنصلت وسمعتى وللعلم انى دخلت بها وهى ليس فى نفاس او حائض فما حكم الله الشرعي وهل يعتبر طلاق؟ وما يتوجب على لإرجاعها أن أردت؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هكذا الطلاق فى مذهب الشيعه الإماميه فالمرأه زوجتك مالم يقع الطلاق الشرعي لها بالشروط المعتبره فيه.

سؤال [٩٤٢] انا شاب متزوج ولدى ولدين، نشب خلافات عائلية بيني وبين زوجتي، مما جعلها تذهب إلى المحكمه وتطلب الطلاق، ومنذ الجلسه الأولى كنت ارفض طلبها حفاظا على كيان الأسره وعدم ضياع الأولاد ولا يخفى على مقامكم ان القضاه ومنذ الجلسه الأولى، كانوا يضغطون على لكي أطلقها، وكانوا يتكلمون معى بشده وقسوه، وبصراره فأنهم يفتقدون إلى ابسط مقومات العدل، وبعد مرور سنتين من القضية، خيرني رئيس المحكمه بين الطلاق أو السجن، وأفيدكم علمًا بأنها لم تستطع اثبات الضرر الشرعي أو المادى كما كانت تدعى، فسؤالى هو: هل يجوز للمحكمه ان تجبرنى على الطلاق؟ وما هو حكم الطلاق الذى حدث تحت التهديد؟

بسمه تعالى؛ الطلاق عن اكراه بغير حق باطل، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] مؤمن تزوج من مخالفه فأنجبت منه ولدا إلا أنه لم يحصل بينهما انسجام وعلى اثر شجار طلقها بالثلاث دفعه وبلا شهود ثم واقعها بعد ذلك باعتبار عدم نفاذ الطلاق بلا شهود عندنا. ولما سألت علماء مذهبها عن وضعها الشرعي أفتواها بأنها مطلقه غير رجعيه وأن ما حصل بينهما من موقعه بعد الطلاق يعد زنا من طرفها ان كانت قد مكتته من نفسها. ثم انها شكته لدى

السلطات

ص : ٣٤٣

الاستراليه فأمرته بعدم الاقتراب منها وحصلت على طلاقها من المحكمه الرسميه الاستراليه إذ من حق كلا الزوجين طلب الطلاق حسب القانون الاسترالي كما دفعت لها الولد وعمره اكثرب من سنتين لأن حضانه الولد لأمه (حسب القانون الاسترالي) ما لم يبلغ السن القانوني فإذا بلغها اختار العيش مع احد الأبوين أو منفصلأ عنهم. لكن الزوج مصر إلى الآن على أنها زوجته شرعا فلا يجوز لغيره الزواج منها لأنها ذات بعل. وقد اقترح عليها أخيرا ان تخليه مقابل التنازل له عن حضانه الولد وعن مهرها وأن تبرئ ذمته من كل ما تطالبه به من حقوق شرعية وقانونيه فلم تقبل اقتراحه كما أنها لا ترغب بمخالفه الفقه الإمامي لميل في نفسها نحوه ولاحتمال أن يتقدم للزواج منها مؤمن آخر غير زوجها الأول فيكتشف بعد الزواج منها أو قبله أنها على ذمه زوجها السابق.

و يطرح هنا سؤالان:

أولهما: هل تعتبر هذه المرأة مطلقة بمعنى أنه هل يجوز لمؤمن امامي آخر غير زوجها الأول الزواج منها؟
ثانيهما: لو هدى الله هذه المرأة للايمان وأرادت اتباع المذهب الحق فهل تعتبر نفسها مطلقة غير رجعيه من ذلك الزوج أو تعبر نفسها زوجه له فيجب عليها التمكين وسائر ما يجب على الزوجه اتجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور ليس صحيحا عندنا فالمرأه مازالت زوجته ولكن الزوجه بحسب مذهبها ترى أنها مطلقة ولذلك لا يجوز على الأحوط لأحد من الشيعه الزواج منها.

سؤال [٩٤٤] أنا شيعيه وزوجي سنى تزوجنا بعقدين الأول حسب المذهب الجعفرى والثانى حسب السنى وذلك لتبسيط العقد فى الدوائر الرسميه. كان

زوجى فى حاله سكر وغضب شديد فقال لي أنت طالق وكررها و كنت حائضا ثم ندم على قوله، فما حكم الشرع فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ بما أن العame يجوزون طلاق السكران فيجوز للزوجه الشيعيه مفارقته والاعتداد منه واعتبار نفسها مطلقة منه فإن طلقها مره واحده فالطلاق رجعي وإن كررها ثلثا ولو فى مجلس واحد فالطلاق باين لا يحق له الرجوع بعد الطلاق الثلث، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] رجل عقد (فى ١٤٢٤/٧/١٣) على امرأه، ثم بعد (١٢) يوماً من العقد (في ١٤٢٤/٧/٢٤ مسأء) احضر الرجل مأذوناً شرعياً إلى منزلها وطلبت الطلاق واتفقا على ذلك ودفعت له مبلغاً من المال ليطلقها وأقرت الزوجه أنه لم يدخل بها مطلقاً. وتلفظ الرجل بصيغه الطلاق (فلانه بنت فلان هى طالق) أمام المأذون الشرعي والزوجه وشهد الشهود بذلك، وقام الرجل بتوكيل المأذون الشرعي للطلاق وحسب افاده المأذون: أن الرجل وقع على ورقة الطلاق لانهاء الاجراءات الرسميه ثم اتصل به هاتفياً في اليوم التالي لايقف الاجراءات. فتوقف المأذون عن اكمال اجراءات الطلاق الرسميه، وطلت الأوراق مع المأذون حتى مات الرجل بعد مده (٣٠) يوماً من الطلاق (في ١٤٢٤/٨/٢٤). نرجو من فضيلتكم الاجابه عن الاشكالات التاليه حتى نبرئ ذمتنا:

١_ هل تم الطلاق شرعاً؟

٢_ هل لها عده طلاق وهى لم يدخل بها؟

٣_ وهل كان يستطيع الرجوع إليها بدون عقد زواج جديد؟

٤_ هل تكون من الورثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الطلاق الشرعي بالشروط المعتبره فيه صح الطلاق ولا

اثر للاجراءات القانونيه ولا عده على الزوجه المطلقه لفرض عدم الدخول ولا يصح الرجوع إلى تلك المرأة إلا بعقد جديد وليس هى من الورثه بعد فرض موت الزوج، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] لو قالت الزوجه أنها كارهه لزوجها وتريد الطلاق وقد بذلت له مهرها ليطلقها فوق الطلاق ثم ادعت أنها غير كارهه وأن أهلها كانوا يضغطون عليها لذلك فهل تصدق في دعواها ويكون طلاقها حينئذ رجعيا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تنته العده فللزوج الرجوع بالبذل ويصير الطلاق رجعياً فللزوج الرجوع، وإن انتهت العده وادعت الزوجه عدم الكراهه للزوج واطمئنان الزوج بصدقها مع القرائن المكتنفه فالطلاق الواقع رجعى لا-حق للزوج فى البذل وإن كان لابد فى الرجوع إلى الزوجه من عقد جديد وإن لم يطمئن الزوجه بصدق الزوجه فى دعواها عدم الكراهه فالطلاق خلعي إلا أن يثبت عند الحاكم الشرعي عدم كراهتها لزوجها عند الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٤٧] أنا امرأه قد طلقني زوجي وعندي بنتين عمرهما (٤ و ٩)، وأنا في إحدى الدول الأوروبيه، ولقد طلب مني طليقى أن نتحاكم إلى المحاكم الشرعيه ولقد رفضت، وطلبت منه أن نلجأ إلى المحاكم القانونيه الأوروبيه حيث فيها ضمان التكفل للبنات. فهل أنا مأثومه؟ وهل يجب على المجنوء إلى المحاكم الشرعيه في البلد أو غير هذا البلد من البلاد الإسلامية؟ وما حكم الأحكام التي تقررها المحاكم الأوروبيه وهو مرغم بالذهب إليها بناء على طلبي؟ وهل هو ملزم بها شرعاً إذا كان خلاف حكم الشريعة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجك عارفاً بشروط الطلاق الشرعي أو وكل عالماً عارفاً بشروطه المعتبره شرعاً وطلاقك فأنت مطلقة شرعاً، وليس لك إلا المهر،

وعلى زوجك نفقه الأولاد، فإن تكفل بها فهو، وإنْ جاز لك رفع الأمر إلى المحاكم لأخذ هذا الحق منه. ولا يجوز الإجحاف على الزوج، ولو أعطاك بحكم قانون المحاكم أو غيرها ممّا زاد على مهرك ونفقتك ما دمت في العده ونفقه الأولاد وجب عليك ردّه عليه، والله العالم.

بطلاق الطلاق

سؤال [٩٤٨] بنت تشيعت حديثاً، وتزوجت من شخص شيعي من زواج دائم في السر وما كانت بكرأ، وبعد ذلك طلقها طلاقاً بدون شهود عدول وما كانت في طهر والزوج ما كان يعرف أن الطلاق غير صحيح؛ لأن هناك سيداً شيعياً قال له أن يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أماكن مختلفة وبدون شاهدين عدلين، إذا ما كانت الزوجة في طهر. وقام وحول العقد إلى زواج متعدد أُسبوع كامل وسافر في نهاية الأسبوع، وقال للبنت: إن زواج المتعه ما به عده، وكانت ما تعرف الحكم الشرعي؛ لأنها تشيعت قبل فتره بسيطه من هذا الموضوع، فاعتقدت أن الزواج الدائم نسخ للذى قبل وإلغاء؛ ولهذا السبب ما صار في عده تزوجت بزوج آخر بعد شهر كامل ودخل بها وما كان يعلم بزواجهما من الأول، وهي ما كانت تدرى بالحكم الشرعي.

السؤال: ما حكم الطلاق من زوجها الأول، وهل هو صحيح؟ وإذا ما كان صحيحاً ما هو الحل؟

وهل صحيح أن الزوج الثاني يحرم عليها أبداً، وإذا هذا الكلام صحيح فهل هناك مخرج؟

بسم الله تعالى؛ إذا لم يشهد على الطلاق شاهدان عادلان ولم تكن المرأة في

طهر كما فرض المسألة فالطلاق باطل، والمرأه باقيه على زواجهما الأول، وزواجها من الثاني باطل أيضاً. فإذا دخل بها الرجل الثاني حرمت عليه أبداً، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] امرأه طلقها زوجها الاول واعتدى وبعد اربعه اعوام تزوجت من رجل ثانٍ. لكنها علمت بأن طلاقها كان باطلًا. فاعتزلت من الزوج الثاني واعتدى ورجعت إلى زوجها الاول واخبرته بأنّ الطلاق كان باطلًا فطلاقها مره أخرى طلاقاً صحيحاً. واعتدى له. فهل تستطيع أن تتزوج من الزوج الثاني؟

بسمه تعالى؛ مع العلم ببطلان طلاق الزوج الأول فلا يجوز لها الرجوع إلى زوجها الثاني بعد طلاقها من الرجل الأول طلاقاً شرعاً صحيحاً وتحرم على زوجها الثاني ولا يجوز لها الزواج به أبداً لأنه تزوجها وهي ذات بعل واقعاً ودخل بها حسب الفرض.

سؤال [٩٥٠] رجل شيعي تزوج من امرأه سنية مطلقه من قبل رجل شيعي آخر، إلا أن الذى أوقع الطلاق وكاله عنه هو قاضى السننه، فهل الزواج الثاني منها صحيح؟ لاحتمال أن ايقاع القاضى للطلاق كان فى حضور شهود عدول من الشيعه، باعتبار أن المطلق كان شيعياً، فيتحمل انه احضر معه شهوداً من الشيعه، وبذلك تجري قاعده الصحه لتصحيح الطلاق الذى أوقعه الزوج الأول، وهو ما ينتج صحة الزواج الثاني. أو أن قاعده الصحه لا تجري، وعلى فرض عدم صحة الطلاق فهل تحرم هذه المرأة على الزوج الثاني الشيعي مؤبداً باعتبار فساد الطلاق ودخول الزوج الثاني بها، أو أنه لا تحرم عليه مؤبداً لأنه كان جاهلاً بالحكم ومعتقداً بخلوها من البعل، ثم إنه إذا لم يمكن تصحيحه بقاعده الصحه فهل يمكن تصحيحه بقاعده الإلزام باعتبار ان الزوجه سنية وتعتقد صحة طلاقها؟

بسمه تعالى؛ احتمال احضار الزوج الاول الشيعي شاهدين عادلين عند

اجراء الطلاق عند قاضى السنه لا ينفع فى جريان قاعده الصحه مالم يخبر الزوج انه طلقها طلاقا شرعاً عندنا واحتمل صدقه فى كونه احضر شاهدين عادلين عند اجراء صيغه الطلاق نعم لو كان الزوج الشيعي هو مجرى الطلاق امكן اجراء قاعده الصحه فى طلاقه مع معرفته بشرطط الطلاق، وكذا لا تجرى قاعده الإلزام فى الفرض لأنَّ الزوج حسب الفرض شيعياً فموردها عليهم لا علينا وعلى هذا فما لم يحرز صحة الطلاق المذكور باطل وهى ما زالت زوجه الأول ولما كان الرجل الثاني قد دخل بها حسب الفرض فتحرم عليه ابداً على الأحوط وجوباً وكون الزوجه معتقده صحة طلاقها من زوجها الأول لا اثر له في رفع الحرمه الموبده على الرجل الثاني على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٩٥١] شخص طلق زوجته رجعها ثم ارجعها فى طهر العده، ثم طلقها ثانية قبل الدخول رجعها فى نفس الطهر فوجب عليها أن تعتد من حين الطلاق الثاني. لكن شك فى ان رجوعه الأول وطلاقها ثانياً بعد ذلك وقعا فى الطهر الأول للعده فلا تختلف العده حيثنى أم وقعا فى الطهر الثاني للعده فتستأنف عده جديد. علما أنه عقد عليها مؤقتاً بعد نهايه عدتها من الطلاق الأول، فلو كان رجوع والطلاق الثاني وقع فى الطهر الثاني لكان عقده المؤقت ودخوله ارجاعاً. فما هو حكم هذا العقد المنقطع، وعلى فرض بطلانه، فهل لا يكون ارجاعاً ومن ثم لا يكون له عليها اكثراً من تطليقيتين؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن العقد المنقطع وقع أثناء العده أو بعدها فمقتضى استصحاب العده إلى حين العقد بطلان العقد وعدم ترتب آثاره.

سؤال [٩٥٢] ١— رجل طلق زوجته أولاً وأرجعها وهى فى العده، وكذلك ثانياً وأرجعها وهى فى العده أيضاً، وفي الثالثه طلقها بلفظه (طلاق)، ونطق باللفظ

المذكور في حضور زوجته وطفلين فقط _ أكبرهما عمره خمس سنوات _ بعد أن طلبت الطلاق منه، ونطق باللفظ المذكور وهو في حاله غضب واهتياج، علما أنه قد مر على هذه الواقعه أكثر من سبعه أشهر.

٢ _ لو فرضنا عدم وقوع الطلاق في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فما الحكم لو أخبر الرجل المذكور أهله وأقاربه بأنه قد طلق زوجته حال كونه جاهاً بعدم وقوع الطلاق؟ وهل يجوز للسنى أن يعمل بهذه الفتوى إذا أراد تقليلكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور باطل، إذا كان الزوج شيعيا، وأما إذا كان سنيا والزوجه شيعيه جاز لها ترتيب آثار الطلاق، وتعتبر نفسها مطلقه منه.

سؤال [٩٥٣] خرجت زوجتي لبيت أهلها بسبب خلاف بسيط، ولكن أهلها ضخمو الأمر وأوصلوه للطلاق. وكان يجمعني مع زوجتي ولا آخر يوم علاقه حب، ولكن للأسف رضخت لضغوط أهلها وطلبت الطلاق الخلعى من الحاكم الشرعى بحجه أنها تكرهنى، هى عرضت المهر كبذل وأننا رفضت فكره الطلاق لعدم اقتناعى به، ولكن فوجئت بحكم المحكمه بتطبيق زوجتي خلعيا وبالبذل الذى عرضته زوجتي بحجه أنها تكرهنى، والسؤال هو:

١ _ متى يمكن الحاكم الشرعى من تطبيق الزوجه خلعيا من غير موافقه الزوج؟

٢ _ هل يحق للزوج أن يطلب البذل بنفسه إذا كان موافقا على الطلاق؟ وما هي المعايير الشرعية لمقدار البذل المستحق؟

٣ _ في حال طلقت الزوجه خلعيا هل يحق لها أن تطلب النفقة (نفقة الزوجيه بعد الطلاق)، وكذلك نفقة الزوجيه في الفترة التي كانت فيها خارج بيت

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور في السؤال باطل، ولا يقع هكذا طلاق لا رجعاً ولا خلياً.

سؤال [٩٥٤] هناك امرأه جرى خلاف بينها وبين زوجها وطلبت الطلاق منه؛ لعدم صلاحه كزوج، فقامت المرأة بتوكييل شخص للطلاق، ولكن حدث الطلاق في محكمه سنيه دون علم الزوجه وأهلها طلاقاً خلياً، وبعد علم الزوجه وأهلها طلبت من الزوج أن يطلق في محكمه شيعيه لكن الزوج يماطل ويرفض. وبقيت البنت معلقه لمده ما يقارب أربع سنوات، ولم يتم الطلاق حتى بمراجعة المحكمه الجعفريه، وبعد يأس المرأة من المحكمه ورجال الدين فكررت بالرجوع، لعل أن يصلح حال الزوج لأن أحد رجال الدين قال لهم: إن الطلاق باطل؛ لأنه لم يوجد شهود عدول في الطلاق الخلى حيث لا يوجد إلا الوكيل فقط، ورجعت معه ولكن بعد مضي مده ما يقارب شهر رجعت مره أخرى إلى بيت أهلها حيث لم تجد أهليه لهذا الشخص، وطلبت من الزوج أن يطلقها في محكمه شيعيه لكنه رفض، وبعد محاوله أخرى من أحد رجال الدين طلب مبلغا آخر للطلاق، فهل من حق الزوج أن يطلب مبلغا آخر للطلاق في محكمه شيعيه؟ وإذا لم يعط مبلغا آخر سوف يرفض الطلاق رغم أن المبلغ السابق كان أعلى من المهر، والمبلغ الثاني أيضاً ضعف مبلغ المهر.

بسمه تعالى؛ المبلغ السابق الذي دفعته لزوجها بدل الخلع ما زال على ملك الزوجه؛ لأن طلاقها خلياً باطل، ولها المطالبه به أو جعله بدل الخلع الصحيح بالشروط المعترفه في الطلاق الخلى.

سؤال [٩٥٥] لو أصبح الطلاق باطلاً لبطلان ركن فيه ثم المرأة المطلقة بعد

انتهاء عدتها عقدت مع الزوج عقداً مؤقتاً وبعد حيضه واحده جهلاً بالحكم عقدت مع شخص ثانٍ ثم عقدت بحيضه واحده من شخص ثالث ولما كان الطلاق باطلًا فالحاله هذه هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين علماً أن العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟

بسمه تعالى؛ بما أنّ الطلاق باطل كما هو مفروض السؤال فلا يصح العقد عليها مؤقتاً لا من الزوج ولا من غيره بل تحرم مؤبداً على من دخل بها وإن كان جاهلاً بالحكم لأنّها ما زالت زوجة للزوج الأول ولذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجة لتجديد العقد نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضى عدته الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] أنا شاب أعزب أعيش في الولايات المتحدة الأميركيه، لم أجده طريقة لأصون نفسي من الواقع في معاشرى الله (تبارك وتعالى) أمام الفساد المتواجد هنا إلا أن أقوم بالتعرف على فتاة أميركيه مسيحية، (تقول إنها لا تتبع ديناً معيناً، وهي تفكّر بالتحول إلى الإسلام لكنها تعتقد بالله وال المسيح والكتب السماوية لا سيما القرآن الكريم) وإجراء عقد الزواج المنقطع عليها، وبعد إجراء العقد والدخول بها، تبين أن الفتاة كانت متزوجة وعندها ولدين، ولكنها أجرت الطلاق مع زوجها قبل ثلاثة أشهر من إجراء عقدي عليها وانفصلت عنه كلياً بحيث إنها تعيش مع أهلها الآن، إلا أن القانون هنا لا يعدها مطلقه إلا بعد استلامها ورقه الطلاق المختومه من القاضي بعد مده سته أشهر من انفصالها عنه (بقي لديها ثلاثة أشهر)، هذا إذا كان عندها أولاد (مثل حالتها)، أما إذا لم تكن قد أنجبت منه أولاداً فإن طلاقها يستغرق نحو شهر، فهي إلى الآن – بعد أن أجريت عليها العقد وتم الدخول – لم تصلها ورقه الطلاق القانونيه، ولكنها منفصله عن زوجها القديم

و تعد حره بنظرها ونظر زوجها والمجتمع وربما بنظر الكنيسه حسب ما قالت، لكنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركي، وبما أنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركي فلا يحق لها أن تتزوج الزواج المعروف قانونيا إلا بعد استلامها ورقه القاضي، مع أنها حره بأن تصاحب أى شاب تريده وأن تنام مع أى شاب تريده بعنوان صاحبها لا زوجها القانوني، والسؤال هو:

هل العقد الذى أجريته على الفتاه جائز وشرعى؟ (بحيث أجريت عليها العقد بعد مده ثلاثة أشهر من انفصالها عن زوجها وبقى لديها ثلاثة أشهر أخرى، لكي تستلم ورقه القاضي التي ثبت طلاقها قانونيا من زوجها أبي الأولاد) أم أن عقدي عليها باطل ويعد كالذى دخل فى م爐نه؟ مع أنها انفصلت عنه وخرجت من عدته ولا يوجد احتمال صفر بالمهه بأنها سوف تعود إليه. ماذا يجب علينا فعله في هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ الطلاق القانونى ليس طلاقا شرعيا، ما لم تعرف به الكنيسه وتعتبره طلاقا، وبالتالي فهى على ذمه زوجها، والعقد عليها باطل.

الطلاق فى المحاكم السنين

سؤال [٩٥٧] هل للمتزوجه الجعفرية من المحكمه الجعفرية، هل يجوز لها شرعا أن تطلب الطلاق من المحكمه السنين بعد ادعائها أنها سنين المذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يحق للزوجه أن تطلب الطلاق من الزوج فضلاً عن مطالبتها بإجرائه فى المحكمه السنين ولا اثر لدعواها كونها سنينه، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] هل يقع طلاقها فعلاً إذا حكمت المحكمه السنين لها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع الطلاق بتوكيل الزوج للمجرى السنى وكان على شرائط الطلاق عندنا وبحضور شاهدين عدلين من المؤمنين ينفذ الطلاق فإنه لا يعتبر في مجرى صيغه الطلاق أن يكون شيعياً إذا اجرتها بالصيغه المعتبره عندنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] أمرأ شيعيه طلقها زوجها الشيعى أثر خلاف بينهما لدى المحاكم الأخرى وقام والدها بالعقد عليها لشخص آخر بعد إبراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدى الشيعه وإخفاء الطلاق الصادر من المحاكم السنويه، وبعد إنجابها من الزوج الجديد علم الزوج الجديد بذلك، وبعد محاوله مع زوجها الذى طلقها لدى المحاكم السنويه طلقها عند الشيعه، فهل يجوز العقد عليها لزوجها الأخير بعد العده مع فرض عدم علم المرأة بحكم الطلاق من الجهة المذكوره (المحاكم الأخرى)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أن الطلاق فى المحاكم السنويه تم بإجراء صيغه الطلاق الصحيح أمام شاهدين عدلين فالزوجه تحرم على زوجها الأخير مؤبداً بعد الدخول كما هو مفروض السؤال، وأما الزوج الأول الذى طلقها عند الشيعه ثانياً فطلاقه صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] هل يصح الطلاق الذى وقع عند رجل الدين السنى أو فى المحاكم السنويه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أحد الزوجين سنياً فالطلاق الواقع صحيح؛ لقاعدته الإلزام، وأما إذا كان الزوجان من الشيعه، فإن كان بمحضر عدلين إماميين سمعاً صيغه الطلاق وكانت الصيغه صيغه خاصه تصح عندنا فلا بأس به، وإن لم يصح الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٦١] ضربت زوجتى أكثر من مره، وفى آخر مره استغل ولد زوجتى وشقيقها الموقف ورفعوا دعوه الطلاق فى المحكمه الجعفريه، وطلبو منى أن أطلق زوجتى، فقال لهم القاضى الطلاق بيد الزوج. ثم ذهبا إلى المحكمه الوهابيه وأحضرونى وطلب منى القاضى أن أطلق فرفضت، وهددنى إن لم أطلق فسوف يطلقها منى. هل إذا طلقوها منى فى المحكمه الوهابيه الطلاق ينفع بها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، وطلاقها فى المحكمه الوهابيه لا ينفع شيئاً. وإذا أراد القاضى الجعفرى فلا بد منأخذ الوكاله من الزوج لإجراء الطلاق بشرطه المعتربه، والله العالم.

طلب الطلاق

سؤال [٩٦٢] امرأه تزوجت وبعد أسبوعين من زواجهما لم يتم الانسجام بينها وبين زوجها وطلبت الطلاق منه، ما هي الحقوق التي تستحقها؟ وهل تتنازل عن المقدم والمؤجل، وهل تدفع إلى الزوج مصاريف العرس أم لا فقط تتنازل عن المؤجل؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج فإذا أرادت الطلاق فعليها أن ترضي الزوج ولو بإعطائه المهر أو أزيد منه وإن أراد الزوج الطلاق فيعطيها نصف المهر ولا يضمن ما صرف في العرس، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] تزوجت برغبه من أهلى وأرحامى وليس برغبتي ولا رغبته، ولم يحصل بيننا وئام ولا انسجام من أول يوم الاقتران، وكان الرجل غير ملتزم دينيا على الإطلاق، وكان لا يصلى ويشرب الخمر و... إلخ. وكان يعاملنى بقسوه

شديده وبلا مبرر وسبب، كان يضربني ضرباً مُبِّحَا، وأخيراً هجرني عند أهلى بعد ولادتى بنتا، وقد هجرنى مده خمس سنوات وبلاـ نفقه لى ولاـ لبنتى، ولقد اضطررت أن أرفع عليه دعوه فى المحكمه الشرعيه (السنن) مدعومه بتقرير طبى فى الأضرار الجسدية من جراء ضربه المبرح لى. وامتناعه عن الإنفاق والسكن والمعاشره طلقنى القاضى (السنن).

فهل هذا الطلاق كان صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البقاء معه فى بيته حرجاً على الزوجة جاز لها الخروج من بيته، فإذا امتنع من الإنفاق عليها بعد خروجها طالبته بالنفقة، فإذا امتنع طلب منه الحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله ووقع الطلاق بائنا، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] ما حكم طلب المرأة الأولى من زوجها تطليق زوجته الثانية وكذلك العكس، أي هل يحق للمرأة مطالبه الرجل بتطليق زوجته الأخرى، مع العلم أنها لم تشرط عليه ذلك في العقد؟ وفي حال جواز ذلك وامتناع الزوج عنها، هل يحق لها تكرار الطلب؟ وفي حال جواز تكرار الطلب وكونه مؤذياً للزوج، من حيث عدم رغبته في تطليق إحداهما، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ ليس من حق المرأة مطالبه زوجها بتطليق زوجته الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] امرأه متزوجه من شخص غير ملتزم دينياً، مع العلم بأنه متجرد بالفسق (شارب الخمر ومقامر)، هجرها منذ سنه ونصف تقريباً وتم الطلاق القانوني بينهما منذ حوالي السنه وهي لا تعرف عنه شيئاً، مع العلم أن لها ولدين ولم ينفق عليهمما منذ الهجران. وتريد الآن الطلاق منه شرعاً، وهي ترجو أن

تحصل على الطلاق الشرعي من سماحتكم، كما أنها تصر على عدم أهليته، لا كزوج ولا كأب، خوفا منه على تربيه أبنائي.

بسمه تعالى؛ للزوجة أن تطلب زوجها بالإنفاق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع منها الزوج وثبت امتناعه عند الحاكم الشرعي طلقها الحاكم الشرعي، وفي غير هذه الصوره لا ولایه للحاكم الشرعي على الطلاق، والله المعين والعالم.

سؤال [٩٦٦] من زوج ابنته من شارب خمر على أنه تاب وبعد الزواج اتضح عدم توبته؟

بسمه تعالى؛ مجرد الانحراف عن السلوك المستقيم لا يسوغ للحاكم الشرعي الطلاق، بل لا بد من إرضاء الزوج للطلاق ولو ببذل المال، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] بعد أن يحول الزوج حياء الزوجة إلى عذاب نفسى شديد تحول بعده هذا العذاب إلى كره شديد استحال رفعه وطال أمده وأصبح خطرا على حياء الزوجة، مما أضطر الزوجة إلى الفرار بصحتها من هذا الجو الذى لا يطاق طالبه الطلاق بالحاج، فيرفض الزوج بدوره تطليقها، فما حكم الشارع المقدس فى هذه المسألة؟ وما موقفه من هذه الإنسانه التى طال عذابها؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت دعوى المرأة عند الحاكم الشرعي الواجب للشرائط بطريق شرعى يعتبر أن سكناها مع زوجها ضرر عليها كما لو كان يضر بها أو يشتمها جاز لها ترك المنزل، ووجب على الزوج نفقتها وهى خارج المنزل. وإذا امتنع من النفقه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي وطالبه بالنفقه أو الطلاق، فإذا امتنع منها وثبت ذلك عند الحاكم الشرعي بطريق شرعى يعتبر طلقها الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] ارتبطت مؤخرا (شهرين) برجل لا يعرف من الدين إلا اسمه ولا

يعرف عن الأئمه حتى أسمائهم ولم يسمع من قبل عن الإمام المهدي عليه السلام ويستمع إلى الأغانى ولا يعرف للمساجد أو للمجالس الحسينية طريقا هل لى الحق بطلب الطلاق أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بطلب الطلاق من زوجك إلا أن الطلاق في الصوره المفروضه بيد الزوج وليس للحاكم الشرعي الولايه على الطلاق في هذه الحاله نعم عليك السعى لاصلاح امره أو تحصيل الطلاق منه بإرضائه به ولو بالمال.

سؤال [٩٦٩] هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق وإن كان على سبيل الفرض أنه مريض ويحمل هذا المرض و يؤثر على الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج ان شاء طلقها عند طلبها ذلك وان لم يشأ لم يطلقها ولا يحق للمحکمه الطلاق في الصوره المفروضه وعليها العود إلى منزل زوجها وإلا فهى ناشذه لا نفقه لها، والله العالم.

في تحليل المطلقه ثلثاً

سؤال [٩٧٠] هل يجوز للمرأه المطلقه طلاقا بائنا أن تتفق مع رجل بقصد أن يتزوجها زواجاً (دائماً) عده أيام أو زواج متعدد يطلقها حتى تتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول؟

بسمه تعالى؛ يشترط في الزواج المحلل أن يكون الزواج دواما فإذا طلقها الثاني بعد الدخول بها جاز للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العده من الثاني. نعم يجوز للمرأه أن تشترط في زواجهها من المحلل أن تكون وكيله عنه في طلاق نفسها حتى بعد رجوع المحلل في أثناء العده من طلاقها منه، والله العالم.

سؤال [٩٧١] وعلى فرض الجواز لو تكرر الطلاق منها والرجوع من زوجها

ثلاث مرات فهل يكون الثالث طلاقاً بائنا يحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو طلاق بائن إذا اشترطت في عقد نكاحها أو عقد لازم كونها وكيله في طلاق نفسها مادام النكاح باقياً.

سؤال [٩٧٢] أنا متزوج من امرأة طلقتها قبل الدخول فيها ثم راجعتها بعقد جديد وبعد مدة طلقتها طلقة ثانية ثم راجعتها أثناء العده وبعد ذلك حصل طلاق بيني وبينها وحصل الفراق وفي تلك الفترة أي فترة الفراق تدخل شخص من معارفنا لحل النزاع لكنه بعد فترة فأجانى بورقه الطلاق فاعتبرت على هذا الطلاق لأنّ الطلاق ليس باختياري أنا شخصياً وأرجعتها في نفس الوقت وبعد فترة أعلمنا أنه ليس هو المباشر إنما وكل شخص آخر هو الذي أتم الطلاق ومعروف بين الناس أنه صاحب مصلحة فوق مصلحة المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا الشخص الذي تدخل بين الزوج والزوجة وكيلًا في الإصلاح والطلاق من قبل الزوج فالطلاق الواقع من قبله صحيح أو كان الطلاق واقعاً منه بال المباشره أو بالتسبيب ويصير هذا الطلاق طلاقاً ثالثاً فلا تحل الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان وكيلًا في الإصلاح فقط فطلاقه ليس يصح سواء كان بال المباشره أو بالتسبيب، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] [رجل من أهل السنّة طلق زوجته التي هي على مذهبه ثلاثة تطليقات منفصلات فحكم القاضي السنّي عليهم وحسب مذهبهما باليونيه الكبرى واحتياجها إلى محلل حتى يستطيع الرجل معاوده الزواج منها، ثم اعتنقاً مذهب أهل البيت عليهم السلام وتشييعاً، فهل تعتبر هذه التطليقات الثلاثة باطلة وبلا أثر وإذا كان كذلك فهل يجوز له معاودتها بعقد جديد من دون أن تنكح زوجاً غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا تشييعاً حقيقه قبل المحلل لا اسماء ليتمكننا من الرجوع بلا محلل فهما على نكاحهما الأول هذا إذا كان الطلاق فاقداً للشروط عندنا كما إذا لم يكن بحضور شاهدين عدلين أو غير ذلك من شرائط الطلاق ولا يحتاج نكاحهما إلى عقد جديد، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] لو تخلل بين الطلاق التاسع زواج موقت أو دائم مع الدخول أو من غير الدخول من زوج آخر، فهل تحرم مؤبداً على الزوج الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا تخلل بين التسع زواج دائم أو موقت من شخص آخر مع الدخول أو بدونه فلا تحرم مؤبداً على زوجها الأول، نعم يتربّ عليه الاحتياج إلى محلل بعد كل ثلاثة طلقات وهو لا يكون إلا بنكاح دائم مع الدخول، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] هل يشترط في تحليل المطلقة ثلاثة للأول (الزوج الأول) أن يكون الوطء من قبل الثاني وطاً كاملاً ودخولًا تماماً ولا يكفي مقدار الحشفة وكذلك يشترط الانزال في فرجها أيضاً؟

بسمه تعالى؛ يكفي مقدار الحشفة ولكن يعتبر الانزال على الأحوض، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] رجل مقلد للسيد الخوئي قدس سره وباقٍ على تقليده بفتواكم وقد طلق زوجته طلقه واحد ثم رجع بها وواقعها وبعد فتره طلقها ثانية ورجع بها ولم ي الواقعها وطلقها ثالثه، فهل يعتبر هذا الطلاق بائنا أم أنه باطل لعدم المواقعه بعد الرجوع الذي كما يراه السيد الخوئي قدس سره في الطلاق العدى؟

بسمه تعالى؛ لا تحل الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين رأينا ورأي السيد الخوئي قدس سره في هذه المسألة قد أشار إليها السيد قدس سره في (مسألة ١٤٣٧) في أحكام الطلاق بقوله (مطلقاً)، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] هل يكفى في التحليل للمطلقة ثلاثة أن تشرط الزوجة في العقد على المحلل أن لا يدخل بها إلا مره واحدة، وهل هذا الشرط نافذ يجب العمل به؟ وماذا لو اشترطت الزوجة في العقد على المحلل أن يطلقها بعد أن تنتقل إلى طهر جديد مباشرة؟ وماذا لو اشترطت عليه أن يوكلها بالطلاق الخلفي والتوكيل بقبول ما تريده هي من البذل أو قبول شيء معين، باعتبار أنها كارهه له قبل العقد وإنما تزوجته للتخلص فقط؟

بسمه تعالى؛ اشتراط الزوجة على المحلل أن يطلقها بعد الدخول بها مره واحدة مع الإنزال فيه إشكال، نعم لها أن تشرط عليه أن يدخل بها مره واحدة مع الإنزال وبعد شرعاً نافذاً، ولكن ليس لها أن تمنعه من سائر الاستمتاعات غير الدخول بها. وعليها أو على زوجها الأول أن يرضيه بالطلاق ولو ببذل المال له، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] هل يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته بعد أن طلقها ثلاثة مرات وبعد أن تم تحليلها من زوج آخر، ولكن زواجهما من الزوج الثاني بقصد الدخول بها ومن ثم تطليقها؛ ليتمكن الزوج الأول من الرجوع إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها الزوج الثاني وطلقها وانتهت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقد جديد، وإن كان القصد من الزواج بالثانية والطلاق هو رجوع الزوجة إلى زوجها الأول، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] طلقت زوجتي لثلاث مرات وأردت العودة إليها، ولكن قيل لي يلزم أن تتزوج رجلاً آخر حتى أستطيع أن أردها، وذهبت إلى الكثير من المشايخ حتى يردوها لي من دون أن تتزوج برجل آخر – علماً أن زوجتي لا تريد أن تتزوج بأحد غيري في كل الأحوال – بعدها ذهبت إلى الرياض وقابلت مفتى السعودية

وأعلمه القصه، وقال لي: هل أنت نادم، قلت له: نعم، فقال لي: لا- تُعِدْ إِلَى مثـل هـذا الـأمر وـنـصـحـنـي وـأـعـطـانـي صـكـ بـإـرـجـاعـ زـوـجـتـي إـلـىـ، وبـمـاـ أـنـنـيـ شـيـعـيـ توـقـفـتـ عـنـ الإـرـجـاعـ حـتـىـ أـحـصـلـ عـلـىـ اـسـتـفـتـاءـ مـنـ مـرـجـعـ شـيـعـيـ، عـلـمـاـ أـنـ لـىـ خـمـسـهـ أـوـلـادـ، فـمـاـذـاـ أـفـعـلـ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طلاقك لزوجتك ثلاث مرات بالشروط المعتبره عندنا، وتخللها رجعتان فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، فإذا طلقها واعتدىت جاز لك الزواج بها بعد انتهاء العده، ولا اعتبار بما أخذته من الصك، وأما إذا كان طلاقك لها في مجلس واحد من دون تخلل الرجوع فتحسب الطلقات الثلاث طلقه واحده إذا تحققـتـ الشـروـطـ المـعـتـبـرـهـ فـيـ الطـلاـقـ.

سؤال [٩٨٠] هل يجب على المرأة أن تنكح زوجا آخر إذا كانت مطلقه طلاقا خلعيا أو طلاق مباراه حتى تحل لزوجها السابق؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقت ثلاث مرات سواء كان الطلاق رجعيا أو خلعيا أو مباراه أو مختلفا فلا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، والله العالم.

سؤال [٩٨١] لو طلق المخالف زوجته المخالفه مرتين حسب مذهبه ثم استبصر واستبصرت زوجته أيضا ثم طلقها مره ثالثه، فهل له أن يلغى الطلقتين السابقتين باعتبار أنها مخالفه للمذهب الفعلى؟ أم تكون الطلقتان صحيحتين فيحتاج حينئذ إلى محل؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق ثم رجع في العده أو بعد انقضائه بعقد جديد ثم طلق مره أخرى ورجع كما في الأول فتحسب له طلقتان ولو على مذهبـهـ، فلو طلق مره أخرى ولو على المذهب الفعلى فتحسب طلقه ثالثه يحتاج إلى محل في العود إلى زوجته، أما إذا طلقها مرتين على مذهبـهـ في مجلس واحد بـأنـ قالـ لهاـ أـنـتـ

طالق مرتين فتحسب له طلقه واحده لا يحتاج فى الطلاقه الأخيره إلى محلل، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] قبل ست سنوات حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتى والتى سبق وإن طلقتها مرتين ورجعت إليها وقد وكلت شخصا لمعالجه موضوع النزاع بيني وبين زوجتى وأهلها.

وفوجئت بعد ذلك بإيقاع الطلاق عنى قبل أن تبذل جهود لإصلاح ذات البين، وقد اعترضت على الطلاق آنذاك ولكن حاله النزاع جعلت أهلها يتمسكون بورقه الطلاق الصادره من قبل قاضى المحكمه بأنه منى مما جعل الموضوع مجتمدا طوال هذه السنوات ولدى أولاد وعيال منها وأحب أن يتم شملنا من جديد والطلاق الذى حصل لم يتم بإرادتى واختيارى وإنما هو تسرع من الوكيل والزوجه راغبه أيضا في العوده إلى.

وحيث إنني مقلد لسماحتكم أريد رأيكم الشريف في المسألة، فهل الطلاق المدعى صحيح، وهل أصبحت بائنه منى، أم لا أثر لذلك الطلاق المدعى وأنها لا تزال زوجتى؟

بسمه تعالى؛ بما أنك اعترفت في عرض المسألة بأنك وكلت في طلاق الزوجه فإذا وقع الطلاق من وكيلك بال المباشره أو بالاستنابه فيحتاج الرجوع إلى الزوجه إلى عقد جديد بعد أن تتزوج من شخص آخر ويدخل بها ويطلقها وتنقضى عدتها منه، والله العالم.

في العده

سؤال [٩٨٣] هل يجوز التقبيل واللمس وغيرهما من الزوج للزوجه في العده

ص : ٣٦٣

الرجعيه من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع، أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولا يكون رجوعاً مع عدم قصد الرجوع، بلا حاجه إلى قصد عدم الرجوع. نعم، المواقعيه رجوع، سواء قصد الرجوع أم لم يقصد، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] ما هو سبب اليأس الموجب لسقوط عدده الطلاق هل هو محدد بالخمسين عندكم وعند السيد الخوئي رحمة الله أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين والستين في عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أن الزوج رأته في أيام عادتها، وكذلك لا يترك الاحتياط في الاعتداد من قبل الزوجه فيما بين الحدين لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يطأها فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقها بين الخمسين والستين تعتد عدده الطلاق إذا رأت الدم وإذا رأته مره بعد الطلاق وانقطع تكمله بشهرين آخرين علما بأنها ليست حامله كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] أ) إن عدتي بالقروء وليس بالأشهر ولكنني كنت أعددها بالأشهر وهذا لأنني جاهله بحكم العده فهل تجزى بأنني انتهيت منها أم لا؟

ب) بما أنني كنت أتصور أن العده بالأشهر ثلاثة تنتهي هذه العده وقبل انتهاء التسعين يوماً أو يومين عقد الرجل عقداً مؤقتاً لرفع الحرمه بعد أن سألني عن العده التي كنت أتصورها بالأشهر ثلاثة قلت له يقرب التسعين يوماً يوم أو يومين فقال لا يوجد فيه إشكال ولا يضر اليوم واليومين فهل حكمنا حكم المتعتمد مما يسبب الحرمه الأبدية أم لا لأنني يتصور لا يوجد فيه إشكال؟

ج) الذي عقد له العقد المؤقت هو نفس الشخص الذي عقد دائمًا وأنا الآن زوجته أعيش معه فهل زواجي منه صحيح أم باطل بسبب العقد المؤقت؟

بسمه تعالى؛ العقد الأول لا يوجب الحرمه الأبدية إذا كان الزوج أيضاً جاهلاً بذلك. وأما العقد الثاني فإن كنت تحيسين في كل شهر مرتين واحدة ففي مضي ثلاثة أشهر يجب تحقق الاقراء الثلاثة سواء كنت عالمة أو جاهلة بأن العده تحسب بالاقراء لا بالشهور، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] امرأه طلقت طلاقاً رجعياً وفي العده تزوجت من رجل آخر ثم علمت أنَّ الزواج باطل فعملت بعده وطء الشبهه كما ذكرتم في رسالتكم العمليه (أى عده وطء الشبهه كعده الطلاق بالاقروء والشهر) ثم رجعت إلى زوجها الأول وبعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار لأنَّها تعتقد أنَّ مده العده ثلاثة حيضات لا ثلاثة أطهار.

فهل الزواج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع في عده وطء الشبهه؟

وهل يحسب الطهر الذي حدث فيه مواقعيه طهر؟

فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامه.

وهل عدتها بالاقروء التامه أم بالشهر؟ علما بأنَّها مستقيمه الحيض أم أنَّ عدتها تحسب من آخر وطء أم من تبين الحال.

بسمه تعالى؛ إذا كان وظيفها الأخير من قبل الرجل الثاني في حال ظهورها فهذا الطهر أحد الأطهار الثلاثة المعتبره في العده، فإذا طرقها الحيض الثالث فقد تمت العده والزواج حينئذ من زوجها الأول صحيح، وإذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضاء عدتها على طرُّ الحيض الرابع، فلو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقد باطل، وإن دخل بها حرمت عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] امرأه قال لها شخص هل أنت موافقه على الزواج من فلان؟ قالت: نعم، ثم أخبرها الزوج أنَّه تم العقد ثم انكشف لها: أنَّ الشخص الذي سأله منها هو

سنى ولا تعرف كيف يعقدون وهل يأتون بالصيغه أيضا وهى الآن شاكه أنّ الحديث المباشر معه (الوكييل عن الزوج) هل كان بعنوان الوکاله أم كان إيجابا منها للزواج.

والمشكله الطامه أنّها الآن تزوجت برجل آخر بعد أن تركها الأول وجامعها وعاشرها وأدعى العقد عليها وهي شاكه في صحة العقد الصادر من السنى لأنّه لم يقل لها سوى هل تقبلين بالزواج من فلان على مهر قدره كذا قالت نعم وانجبت من الثاني ولد؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن العقد الأول عليها قد وقع أو أخبرها الوکيل به بعد موافقتها ولم يكن ترك الأول لها إلا بالطلاق أو كان ولم يكن بعد انقضاء عدّتها فيحكم بالصيغه ويكون العقد الثاني باطلًا وتحرم عليه مؤبدا. وإن لم تحرز وقوع أصل العقد ولم يخبرها الوکيل به بعد موافقتها فالعقد الثاني صحيح. ومجرد قول الزوج في ذلك الزمان أنّ العقد قد تم لا اعتبار به إذا لم يكن ثقه أو لم يطمئن بصدقه، وإلا جرى عليه حكم إخبار الوکيل والعلم بوقوع العقد، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] رجل طلق امرأه ثم تزوجت في عدته برجل آخر وكان في اعتقاد الموطوءه أن العده قد انتهت لكون الطهر الذي وقع بعد الطلاق معتبرا عندها ثم طلت من الزوج وعد الوطى شبهه، إلا أن الزوج الأول عاد لها بعد العقد جديدا قبل انتهاء عده وطى الشبهه ودخل بها فما حكم العقد والدخول بها؟

هل في لسان الروايات ما يفيد أن عده وطء الشبهه عده المطلقه بحيث تحصل حرمه العقد في الأثناء والتحريم المؤبد لمن دخل بها.

بسمه تعالى؛ من المعلوم أنّ عده الطلاق تنتهي بحدوث الحيض الثالث بعد الطلاق فتكون العده ثلاثة أطهار كامله أحدها الطهر الذي وقع فيه الطلاق فإن وقع

زواج الرجل الثاني قبل انتهاء هذه العده _ أى قبل حدوث الحيض الثالث _ ودخل بها وطلقها كانت عدّتها عده الموطوءه شبهه فإن رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد _ قبل تمام عده وطء الشبهه _ كما هو الفرض ودخل بها حرمت على الرجلين معاً مؤبداً، والله العالم.

اما التزويج المرأة فى عدتها مع الجهل بالعده والدخول يوجب الحرمه المؤبدة فهذا وارد فى روایات كثيرة فى باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره (فى وسائل الشیعه ج ٢٠ ص ٤٤٩) وأما عده وطء الشبهه من حيث الکم عده الطلاق فيدل عليها عده روایات منها صحیحه الحلبي باب ١٧ من نفس الباب وصحیحه محمد بن مسلم وغيرها، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] امرأه طلقت وبعد مدة قبل انتهاء عدتها الرجعيه من زوجها طبعاً طلب منها العقد متنه، فهل يؤثر انتهاء المده من العقد متنه على بقائهما على زوجيته من حيث الحلبي والحرمه، علماً أن طلاقها الرجعى هذا هو الثاني؟ فما هو الحكم في هذا لو عقد عليها متنه لمرات عديده؟

بسمه تعالى؛ العقد متنه على المطلقه رجعيه في زمن العده غير صحيح؛ لأنها زوجه حتى تنتهي عدتها. فإذا عقد عليها كما فرض ودخل بها يكون ذلك رجوعاً بها إلى زوجيتها الدائمه الأولى، ويحتاج في الانفصال عنها إلى طلاق جديد وعده جديده، وكذا إن لم يدخل بها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] لو كانت المرأة تقضي عدتها، وأردت أن أعقد عليها عقداً منقطعاً بعد انتهاء العده، ولكنني أردت الجلوس معها لرؤيتها قبل ذلك والحديث معها؛ للتعرف عليها قبل العقد، ويكون ذلك كله في أثناء قضايتها للعده. فما حكم هذه الجلسه التي تكون هي فيها بكمال حشمتها الشرعيه، ويكون الحديث

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة مطلقة رجعيه لا يجوز خطبتها في عدتها، فضلاً عما ذكر في السؤال، والله العالم.

سؤال [٩٩١] إذا استحصل رحم المرأة فهل يجب عليها العده أو لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب العده إذا حصل الوطء في الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] أود أن استفسر كيف تتحقق العده بالنسبة للزواج سواء الدائم أو المؤقت؟

ـ وهل صحيح أنها لا تتحقق إلا في حاله دخول العضو التناسلي للرجل في المهبل الزوجي؟ أو دخول مائه في المهبل؟

ـ وهل يجب دخول العضو التناسلي للرجل كله أو جزء منه فقط؟

ـ وهل التفحيز يوجب الدخول بالعده؟ حتى ولو كان فيه ملامسه الأعضاء التناسلية بين الزوج وزوجته؟

ـ وهل ذلك وتحريك القضيب على المهبل دون حدوث الإيلاج داخل فتحة المهبل هل يجب ذلك الدخول في العده؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل مقدار الحشفه وجوب الغسل والعده والمهر ولو لم ينزل ولا عبره بدخول الماء من دون دخول المقدار المذكور كما لا عده بالتفحيز من دون دخول نعم إذا حملت من دخول الماء من دون دخول مقدار الحشفه وجبت العده والمهر وعدتها وضع الحمل، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] لماذا لا عده على اليائس في زواج المتعه والزواج الدائم؟ ولا عده ايضا للصغيره ايضا؟ أين أجد النصوص التي لا توجب العده ايضا في هذه

بسمه تعالى؛ يجب علينا التعبد بالأحكام الشرعية وليس علينا معرفه ملائكتها وعللها فما وصل إلينا بطريق صحيح من بيان بعض الملائكت والحكم أخذنا به وأما عند المخالفين فيمكنك مراجعته كتبهم، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] المرأة التي تستأصل رحمها إذا طلقت بعد الدخول هل يلزمها العده؟ وما حكم الدم إذا خرج منها والمفروض أنه لا رحم لها ليكون دم حيض فهل تتحيض بهذا الدم إذا استجمعت الصفات والشروط أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليها العده إذا طلقت بعد الدخول والدم الخارج إذا كان بصفات الحيض وشروطه فهو حيض وإن لم يكن الدم بشرط الحيض فهي مسترابه تعمل في عدتها وحيضها بأحكام المسترابه المذكوره مفصلاً في الرساله العملية.

سؤال [٩٩٥] امرأه تجاوزت الأربعين من العمر، انقطعت عنها الدوره الشهريه بعد ما تم استئصال رحمها، فهل لها عده في زواج المتعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلغ سن اليأس فعليها العده إذا تزوجت ودخل بها الزوج وإن انقطعت عنها الدوره الشهريه لاستئصال الرحم، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] أعطيت نصيحةً لصديقه لي وهي في عده الطلاق الرجعي بأن تعجل بانتهاء عدتها عن طريق حبوب لإإنزال الدورة على أن يكون الطهر بين الحيضات الثلاث (١٠) أيام وأكثر حتى لا يتسرّى لزوجها إرجاعها، ثم ندمت ندماً شديداً على تلك النصيحة، حيث كان من الممكن أن يرجعها زوجها في تلك المدة ولكن فات الأوان، فكيف أُكفر عن هذا الذنب الذي طالما شغل ذهني؟

بسمه تعالى؛ لم يكن عملك نصيحةً لها ولا صلاحاً لها بل ولا جائزها، بعد

إمكان الرجوع بها من قبل زوجها إذا طالت مدة العده، علماً أن الزوج يمكنه الرجوع إليها بعد انتهاء العده ولكن بعقد جديد.

سؤال [٩٩٧] ١ _ شخص عقد على امرأه عقداً منقطعاً، وبعد انتهاء الأجل المتفق عليه، هل يجوز له أن يعقد عليها عقداً دائمًا مباشره وقبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد نفس الرجل الذي عقد عليها منقطعاً الزواج منها دائمًا أو منقطعاً بعد انتهاء الأجل جاز له ذلك ولا يحتاج إلى العده من نفس الزوج السابق، نعم إذا أرادت العقد على رجل آخر غير الزوج السابق فلا بد أن يكون العقد بعد انقضاء عدتها من زواجه من الزوج السابق.

٢ _ شخص تزوج امرأه زواجاً دائمًا وبعد مواقعته لها استعملت دواءً لمنع نزول الحيض لمده أربعين يوماً، فهل يجوز للزوج أن يطلقها ويقع الطلاق صحيحاً بعد مرور هذه الفتره أم يجب على الزوج أن يتضررها حتى يأتيها الحيض ثم يطلقها بعد الحيض؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يتضرر حيضها بعد هذه المده ثم يطلقها في طهرها قبل أن يواعدها فيه.

سؤال [٩٩٨] فتاه حصلت على الطلاق في تاريخ (٢٠٠٦/٢/٢٧) في هذا اليوم تبدأ عدتها، متى تنتهي منها؟ العده تنتهي بعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً من حصول الطلاق، أي بعد ثلاث حيضات، هل تبدأ بحساب العده بأنها كلما انتهت من انقضاء الدوره في الشهر الأول انتهى شهر من أشهر العده أم أنها تحسبها بعد ثلاثة أشهر كل شهر يحتوى على (٣٠) يوماً أم كيف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت تحيسن فعدتها ثلاثة حيضات، وقد تكون هذه الحيضات الثلاث أقل من ثلاثة أشهر أي أقل من تسعين يوماً؛ لأنها قد تحيسن

بعد الطلاق الشرعي بشروطه المعترف به شرعاً بيوم واحد، فيُعتبر هذا حيضاً أول ثم تنتهي حيضتين آخرين، فإذا رأى الدم الثالث فقد انقضت عدتها وإن لم يتم الحيض، أي لا يعتبر في انتهاء عده المطلقة إتمام الحيضة الثالثة بل تنتهي العدّة مع رؤيه الدم الثالث.

سؤال [٩٩٩] حصل خلاف بين زوجين فانفصلا، وكلٌ يعيش في منزل مختلف، وببدأ بإجراءات الطلاق، ولم يتقاربَا لأكثر من سنه، ثم حصل الطلاق، فمن أي يوم تُحسب عدّه الطلاق؟ من تاريخ الانفصال أم من تاريخ الطلاق الفعلى؟

بسمه تعالى؛ تُحسب العدّة من حين وقوع الطلاق الشرعي لا من حين الانفصال العرفي.

سؤال [١٠٠٠] هل للزاني عدّه وهل يجوز العقد عليها قبل إكمال مده معينه؟

بسمه تعالى؛ لا عدّه للزاني من الزنا فيجوز لغير الزانى التزويع بها بلا عدّه، والله العالم.

سؤال [١٠٠١] إذا انفصلت زوجها عن زوجها لمده شهرين ثم طلقها زوجها فمن أي وقت تُحسب العدّة؟

بسمه تعالى؛ تُحسب العدّة من حين الطلاق، والله العالم.

عدّه الممتنع بها

سؤال [١٠٠٢] لو عقد رجل على امرأه متّعه ودخل بها، ثم وَهْبَهَا المدّه، ثم عقد عليها متّعه أيضاً في العدّة بعد حيضه واحد، وقبل أن تأتيها الحيضة الثانية عاد وَوَهْبَهَا بقيه المدّه قبل الدخول، ثم جدد العقد عليها في العدّة، وقد بقى أياماً

لتأتيها الحি�ضه الثانيه فوهبها المده قبل ذلك، فهل تكمل عدتها التي تنتهي بالحىضه الثانيه التي شارت على إتيانها أم تبدأ عده جديده؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على امرأه متعه ودخل بها ثم وهبها المده ثم بدا له أن يتزوجها ثانيا فلا يحتاج في تزويجها ثانيا إلى انقضاء العده منه، إنما يحتاج إلى انقضاء العده إذا أرادت أن تتزوج برجل آخر، وبالجمله إنما تجب العده على المرأة بالإضافة إلى تزويجها إلى رجل آخر غير زوجها الذي وهبها المده، وإذا أرادت زوجها ولو بعد يوم من زمان هبه المده فلا بأس بتزويجها قبل انتظار شيء من انقضاء المده من زوجها الذي وهبها المده، والله العالم.

سؤال [١٠٠٣] هل تحتاج المرأة إلى عده في الزواج الموقت إذا حصل الدخول دبرا فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحتاج إلى عده وعدتها حيستان تامتان، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] بالنسبة لزواج المتعه، لو تزوجت امرأه ولم أجمعها ثم افترقنا كم المده التي تعدها؟

بسمه تعالى؛ ليس على الزوجه عده مع فرض عدم الدخول ولو بمقدار الحشفه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] لو وهب المتمتع المده الباقي للتمتع بها بعد الدخول بها، ثم عقد عليها في العده بعقد جديد وبدون الدخول وهبها المده الباقي، فهنا هل عليها إكمال العده الأولى أم تعتمد من جديد؟

بسمه تعالى؛ عليها إكمال العده الأولى ولا يجوز لها أن تتزوج برجل أجنبى إلا بعد إكمال تلك العده، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] امرأه تزوجت متعه وبعد تماميه العقد اعتدت وفي اليوم الخامس

من الحيض الثانيه علماً أن حيضها سبعه أيام عقدت متعه على آخر وبعد تماميه العقد والدخول اعتدت مره أخرى بحivistين كاملتين ومبشره بعد تماميه هذه العده تزوجت برجل ثالث دائم، فما هو حكم الزواج الثالث دواما؟

بسمه تعالى؛ المرأة تحرم مؤبداً على من تزوج بها في عده المتعه كما في الرجل الثاني أو في عده وطء الشبهه كما في الرجل الثالث ولا فرق بين كون المرأة جاهله أو عالمه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] امرأه كانت في عدّه زواج منقطع تزوجت من رجل آخر بعقد منقطع أيضاً بعد حيضه واحده فقط جاهله بالحكم وبعد علمها تركته، وبعد انقضاء حivistين من وطء الثاني عاد لها الزوج الأول بعقد منقطع كذلك، فهل عودته لها شرعاً أم كان عليها أن تعتمد وطء الشبهه من الثاني؟ وهل للزوج الأول أن يعود لها بحال من الاحوال؟

بسمه تعالى؛ مفروض المسألة تحرم المرأة على الأول والثاني مؤبداً مع العقد والدخول من كل منهما فإن العقد والدخول وقع من الرجل الثاني في عده نكاح الأول ووقع العقد والدخول من الأول في عده وطء الشبهه من الرجل الثاني، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] امرأه في عده الزواج المنقطع في أيام الدوره الشهريه قبل انتهاء المده جددت العقد مع نفس الشخص العاقد بها، هل تحسّب المده السابقه أم تحسّب مده جديده، علماً أنه لم يدخل مجدداً؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها بعد العقد فتحتاج إلى عده جديده، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] إذا تمتّع الرجل بامرأه هل يجوز له التمتع بأختها بعد نهايـه العقد أو بعد وهبـها المـده، نظراً لكون الأخت الأولى قد بانت عنه كما في الزواج، أم يلزم

عليها الاعتداد ليجوز له التمتع بالأختها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التمتع بالأخت قبل انقضاء عده أختها، وإن صارت الأخت أجنبية بانقضاء المدّه أو هبّتها وإبرائتها. هذا مع فرض الدخول بالأخت، وإلا فلا بأس لعدم العده مع فرض عدم الدخول، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] شخص عقد على امرأه بعقد غير دائم، وبعد انتهاء المدّه أراد أن يتمتع بها مره أخرى، هل يجب الانتظار حتى انتهاء العده؟ وهل يكفي الاتفاق بينهما لتجديـد المدـه، أم يلزم إجراء عقد جديـد؟

أ) هل يجوز تمديـد المدـه المتفق عليها بعد وقوع العقد وقبل انتهـائه؟

بـسمـهـ تـعـالـىـ؛ يـجـوزـ التـمـتعـ بـالـمـرـأـهـ مـرـهـ أـخـرىـ بـعـدـ جـدـيـدـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـدـهـ الـأـوـلـىـ،ـ منـ دونـ حاجـهـ لـعـدـهـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـدـهـ باـقـيهـ فـلاـ حاجـهـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـمـتـاعـ فـيـ المـدـهـ الـبـاقـيهـ لـعـقـدـ جـدـيـدـ وـلـاـ مـوـضـوـعـ لـهـ،ـ وـلـاـ يـشـرـعـ تـمـدـيـدـ المـدـهـ دـوـنـ عـقـدـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـدـهـ الـأـوـلـىـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠١١] إذا وـهـبـ الزـوـجـ باـقـيـ مـدـهـ الزـوـاجـ المـؤـقـطـ أـثـنـاءـ الـحـيـضـ،ـ فـهـلـ تـحـسـبـ تـلـكـ الـحـيـضـهـ مـنـ عـدـهـ،ـ أمـ أـنـ هـذـاـ باـطـلـ؟ـ

بـسمـهـ تـعـالـىـ؛ الأـحـوـطـ عـدـمـ اـحـسـابـهـ مـنـ عـدـهـ،ـ وـتـنـتـظـرـ حـيـضـتـيـنـ كـامـلـتـيـنـ مـعـ فـرـضـ الدـخـولـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠١٢] لو اـنـتـهـتـ فـتـرـهـ النـكـاحـ المـنـقـطـعـ فـيـ طـهـرـ كـانـتـ فـيـ مـوـاقـعـهـ،ـ هـلـ تـحـسـبـ أـوـلـ حـيـضـهـ مـنـ حـيـضـتـيـ الـعـدـهـ،ـ أمـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـنـتـظـارـ حـيـضـهـ ثـالـثـهـ؟ـ

بـسمـهـ تـعـالـىـ؛ نـعـمـ،ـ تـحـسـبـ مـنـ حـيـضـتـيـ الـعـدـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال [١٠١٣] شـخـصـ تـزـوـجـ مـتـعـهـ وـكـانـتـ المـدـهـ رـبـعـ سـاعـهـ اـنـهـيـ حاجـتـهـ فـيـ (١٠)ـ دقـائقـ وـخـرـجـ وـقـبـلـ اـنـتـهـاءـ المـدـهـ رـبـعـ سـاعـهـ دـخـلـ شـخـصـ آـخـرـ وـعـقـدـ مـاـ حـكـمـهـ

أى هذا الشخص الذى عقد و كان جاهلاً فى الحكم علماً أن المرأة المتمتع معها يائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج وهبها المدّه فلا بأس وإنّ كان العقد الثانى باطلًا ومع الدخول تحرم عليه مؤبدًا، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] إذا عقد على امرأه عقداً منقطعاً لمده سنه ثمّ بعد الدخول بها بشهر تركها لمده تزيد من شهرين ثمّ وهبها المدّه الباقيه فهل عليها عده علمًا بأنّه لم تكن مقاربه وإنّما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من العدّه بعد الإبراء، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] من تزوج بأمرأه زواجه منقطعاً، وبنى بها، ثمّ وهبها المدّه المتبقيه، ثمّ عاد إليها وتزوجها ثانية، بعد أن جاءتها الحيضه الأولى، ثمّ وهبها المدّه بعد الحيضه الثانية، مع العلم أنّ الزوج لم يبن بها في هذا الزواج الثاني.

والسؤال هو: هل على المرأة أن تعتد من الزواج المنقطع الثاني أم ليس عليها ذلك؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تتم العدّه من الزواج الأول إذا أرادت الزواج من غيره، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] ما عده المرأة من الزواج المنقطع إذا كانت عادتها مضطربة، مع العلم أنه قد ينقطع عنها الدم لشهر عده، وقد يأتيها في الشهر الواحد مرتين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مضطربة فعدتها حيستان كاملتان وإن كانت غير مستقيمه الحيض بأن رأت الدم في بعض الشهور دون بعض فخمسه وأربعون يوماً، والله العالم.

سؤال [١٠١٧] ما هو مقدار العدّه في الزواج المنقطع؟ وهل تكفى

بسمه تعالى؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غير يائسه حيستان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض فعدتها خمسه وأربعون يوماً، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] إذا تزوج امرأه بالزواج المنقطع ودخل بها ولكنه يعلم بعدم انعقاد النطفه، حيث أفرغ خارج رحمها مثلاً، فهل يجب عليها العده؟

بسمه تعالى؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غير يائسه حيستان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها خمسه وأربعون يوماً. وعده الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين، من وضع حملها ومن مضى خمسه وأربعين يوماً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] في المتعه هل تسقط العده عن المرأة إذا كان الرجل تمت بذنه دون الإيلاج بحيث يحق لها التمتع مع رجل آخر بعد يوم واحد من انتهاء العقد الأول؟

بسمه تعالى؛ لا عده على غير المدخول بها قبل أو دبراً.

سؤال [١٠٢٠] إذا تزوج رجل امرأه زواج المتعه، وجامعها، ثم انتهت المده، وقبل أن تخرج من العده قام بالعقد عليها مره أخرى، ولكنه لم يجامعها طوال مده العقد الثاني، السؤال هو: بعد انتهاء مده العقد الثاني بدون جماع هل يحتسب بدايه العده من تاريخ نهايه العقد الأول أو نهايه الثاني؟

بسمه تعالى؛ تتم عدتها من نكاحها الأول، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] ما حكم النظر إلى الزوجه المتمتع بها بعد انقضاء مدتھا قبل انتهاء عدتها؟ وهل حكمها حكم المرأة المطلقه قبل انتهاء عدتها بحيث يجوز لها التزين والتجميل مع الخلوه بمطلقها؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهت المدة المفروضة لعقد التمتع بانت الزوجة من زوجها وعليها العده، وعدتها بائنه فلا يجوز لها أن تترى لزوجها ولا أن تكشف أمامه، بل تصير أجنبية عنه بمجرد انتهاء الأجل في العقد.

سؤال [١٠٢٢] فتاة تزوجت متعةً من شخص، ثم بعد مده وهبها المدة الباقيه، ثم طلبها شخص آخر للزواج الدائم فقبلت وتزوجت به، وبعد مده شَكَّت هل كانت قد اعتدَّت من المنقطع بحيضه أم حيضتين، فما حكم زواجه الدائم؟ ثم عادت خلال زواجهما الدائم إلى الشخص الأول بعقد متعه جديد، ومارست العلاقة الجنسية الكامله مع كلا الشخصين لفتره، وهى الآن قد أنهت علاقتها بالأول ولا تزال على زواجهما الدائم من الثاني، فإذا كان الزواج الدائم صحيحاً فتكون قد عقدت وهي زوجه لآخر وقد دخل بها العاقد متعه فتحرم عليه مؤبداً، وإن كان الزواج الدائم باطلًا؛ لوقوعه في عده الغير، فعقد المتعه الثاني صحيح ويحرم عليها العاقد بالدائم؛ لدخوله بها، فما هو الحكم برأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا شَكَّت المرأة _ بعد انقضاء مده العده من زواجهما الأول ووقوع العقد _ في أنها أتمت العده قبل العقد، واحتملت الالتفات بذلك حين العقد فالعقدُ صحيحٌ، وبناءً على ذلك فدخول الزوج الأول بها قبل طلاقها من الزوج الثاني وانقضاء عدتها منه موجب لحرمتها على الأول مؤبداً.

سؤال [١٠٢٣] لو طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً ثم عقد عليها بالمنقطع أثناء العده البائنه، وهو هبها المدة قبل الدخول، فهل يجب عليها إكمال عده الطلاق البائن أم لا عده لها لعدم الدخول؟ وعلى فرض أنه دخل بها في المنقطع ثم وهبها المدة فهل تكمل عده الطلاق البائن أم تعتد عده المتعه؟

بسمه تعالى؛ إذا وهبها المدة في مده العده ولم يدخل بها في مده العقد

المنقطع وجوب أن تتم عدتها الأولى من الطلاق، بالإضافة إلى شخص ثالث يريد أن يتزوج بها إذا لم تتم عدتها قبل ذلك، وإن دخل بها بعد عقد المتعه فيجب على الثالث الذي يريد التزوج بها أن يتزوجها بعد انقضاء المدتين، بأن تكمل عده الطلاق البائن إن كانت أيامها باقيه، فتأخذ بأبعد الأجلين، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] إذا أخبر الزوج الثاني أنه وهب المده للمرأه المذكوره قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتذر المرأة بعد انتهاء الأجل بحبيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهى ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحبيضتين تامتين، فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لمضى عده وطء الشبهه التي تبدأ من حين الوطء الأخير، والله العالم.

عده الموطوءه شبهه

سؤال [١٠٢٥] إذا قلنا بأنّ عده الموطوءه شبهه عده الطلاق فهل يشترط فيها كما اشترط في صحة الطلاق منه أنّ وقوعه في طهر لم ي الواقعها فيه الزوج أم بحساب آخر وطأ بحيث لو جاءتها العاده بعد آخر وطء يحسب طهرا؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا في الإجابة عن الاستفتاء السابق أنّ المراد من القرء هو الطهر. وطهر غير المواقعه إنما يعتبر في صحة الطلاق، وأمّا العده فهى ثلاثة قروء أي اطهار فالوطء شبهه إن وقع في الطهر فهو بمنزله الطلاق فيعد الطهر المزبور من تلك الاطهار وإن وقع في الحيض فتكون عدتها ثلاثة أطهار بعد ذلك الحيض، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] ما تقولون في امرأة تزوجت زوجاً باطلًاً ودخل بها ثم توجهت إلى بطلان زواجهما وهي حائض والحال أنه قد واقعها قبل هذا الحيض ثم تزوجت بزوج آخر بتوهم انقضاء عدتها حيث حسبت ثلاثة دماء من بعد الطهر الذي وقعها فيه، فهل الدم الذي يلي الطهر الذي وقعها فيه محسوب أم لا؟

و ب عباره اخري:

امرأة قد تزوجت بزواج باطل وقد وقع جماع بينهما في (١٧) من شهر رمضان المبارك ثم تبين إليها بطلان زواجها في عشرة شوال وهي حائض وانفصلت عنه وهي في نفس ذلك الحيض الأول ثم طهرت ثم طرقها الحيض الثاني في (١٠) ذي القعدة تقريباً ثم طهرت ثم طرقها الحيض الثالث في (١٠) ذي الحجه ثم طهرت وتزوجت بزوج جديد في (٢٩) ذي الحجه ودخل بها وهي بعد في طهورها دم الحيض بعد. فما حكم هذا الزواج الجديد حيث إنّها توهمت انتقاماً عدتها باحتساب الدم الذي انفصلت فيه عن الزواج الباطل؟

بسمه تعالى؛ مبدأ العدّه في الوطئ، بالشبهه آخر الوطئ سواء كانت الشبهه مع العقد أو كانت بلا عقد ولا عبره بالانجلاء وتبين الحال فإذا انقضى من آخر الوطئ ثلاثة أطهار كما فرضتمني السؤال فقد انتهت عدّتها وكان العقد الواقع بعده صحيحًا، والله العالم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج بها بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهه لو كانت مدخلاً بها من الشخص الذي تزوجت به، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] وردتنا الإجابة عن الاستفتاء المتعلق بوطء الشبهه وأفادتم أنّ الروايات الواردة في باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاحف علماً أنّ روایه محمد بن مسلم وارده في المرأة المتوفى عنها زوجها وقد اشترطت عدتين وحيث إنّ المرأة في وطء الشبهه ليست على عهده الزوج وإنما أمرت بالاعتداد بعده الطلاق من باب التنزيل فلا تدل الرواية على بطلان العقد الواقع ولا على الحرم المُؤبَدِه وإنما هي استبرائِيه وأمّا الرواية الأخرى وهي صحيحه الحلبي فإنما تدل على حرم العقد أثناء العده وذكر العده لا ينصرف الذهن به أو يتبدّل إلّا إلى أحد العدتين وهي المطلقة أو عده الوفاه إنما وطء الشبهه فليس هناك انصراف إليها لأنّها منزله بمنزله عده الطلاق فنرجو توضيح المسألة أكثر من السابق؟

بسمه تعالى؛ الروايات التي تدل على أنّ الزواج في أيام العدّه باطل ومع الدخول يوجب الحرم المُؤبَدِه كموثقه سماعه وصحيحه الحلبي مطلقه تشمل عده الوطء شبهه ولا وجه لدعوى انصراف امثالهما إلى عده الوفاه والطلاق فإنّ التعبير عن عده الموطوءه شبهه بالاستبراء في بعض النصوص للإشارة إلى أنّ عدتها كعده الطلاق ثلاثة قروء حيث يكون تشريع العدّه بعد الطلاق للاستبراء، والله العالم.

عده المتوفى عنها زوجها

سؤال [١٠٢٩] من المعلوم كراهيه خروج المرأة المعتمدة عده الوفاه فهل هذا الحكم يشمل كبار السن والشابة وهل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة

مريض أو زياره مؤمنه.

بسمه تعالى؛ من المعلوم كراهيه خروج المرأة المعتمده عده الوفاه ولا فرق بين الشابه وغيرها كما أنها يشمل ما هو المذكور في مورد السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] بالنسبة إلى المرأة المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الخروج أيام حدادها إلى مجالس الأئمه عليهم السلام في وفياتهم أو مواليهم المفرحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بخروجها لحضور هذه المجالس ولكن الأولى لها أن لا تخرج من بيتها إلا ليلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] المعروف أن للمرأه عده تعتد بها للزواج الثانى ويعتمد فى ذلك على الدوره الشهريه، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسه فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثانى؟

بسمه تعالى؛ عده الوفاه أربعه أشهر وعشره أيام واجبه على كل أرمله بدون تفصيل، وأما عده الطلاق فإذا كانت المرأة في سن من تحيس لكنها لا- تحيس لمانع من الموانع ولو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] اعتادت النساء في بعض مناطقنا في آخر يوم عده المتوفى عنها زوجها أن تخبيء في غرفتها وتطفيء الأنوار لمده يوم من الواحده بعد منتصف الليل، ولا تخرج منها إلا بعد صلاه المغرب؛ لغتسلي من العده وتخرج منها. ما الحكم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك العمل بعنوان العده فهو تشريع يجب تركه، وليس في الخروج عن العده غسل، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] فتاه لم يتجاوز عمرها (٢٣) عاماً وتوفي عنها زوجها في حادث،

فمن المؤكد أنها في هذه الفترة تصبح في عده، ومن شروط العده أن تبيت في بيت زوجها في أيام العده لا يجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها. فإذا كان بقاوها في بيت زوجها يسبب لها حرجا نفسيا، من حيث إعاده ذكريات زوجها وتخيله مما يجعلها غير قادره على نسيان الحادث وغير قادره على أن تتقبل أمر وفاته، مما يسبب لها ألما نفسيا، فهل يجوز لها الانتقال في هذه الحاله إلى بيت أبيها وقضاء عدتها هناك؟

بسمه تعالى؛ التي يجب عليها البقاء في بيت زوجها هي المطلقه الرجعيه، وأما المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها أو أى بيت شاءت والاعتداد فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] ما هي حدود العده للمرأه المتوفى عنها زوجها (كيفيه خروجها من البيت)، هل له حدود؟ ولو كانت المرأه بعيده عن زوجها بسبب تركها معلقه أكثر من ٣٠ سنه، وهى في الشمال وهو في الجنوب، هل عليها عده؟ وهل بيوت أبنائها لو تنقلت بينهم عليها إشكال، مع العلم أن عمرها أكثر من ٦٠ سنه وهي تواجد مع أبنائها، ويشكل جلوسها في المنزل حرجا عليها نظرا لعمرها؟

بسمه تعالى؛ تعتد عده الوفاه من حين العلم بوفاه زوجها أو وصول خبر وفاته إليها، ومه العده أربعه أشهر وعشرين أيام وعليها الحداد بترك الزينه، ولا بأس أن تتنقل بين بيوت أبنائها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٥] هل المرأه إذا توفى زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع حملها أم تواصل حتى تنتهي عدتها المفروضه؟ مثلاً: لو كان حملها في الشهر التاسع وتوفى زوجها فهل تنتهي عدتها بوضع حملها؟

بسمه تعالى؛ تكون عدتها بأبعد الأجلين من الوضع والأربعه أشهر وعشرون

ايم فإن وضعت قبل ذلك اتمت الاربعه اشهر وعشره ايام وان انتهت المده المذكوره ولم تضع حملها فتتظر حتى تضع حملها،
والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] ماذا تفعل الزوجه الأرمله بعد العده؟

بسمه تعالى؛ الأرمله بعد انتهاء عده الوفاه حرمه في نفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت أمسكت.

سؤال [١٠٣٧] هل يجوز للمرأه المعتمده عده المتوفى عنها زوجها أن تسافر لزياره السلطان أبي الحسن الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام في مشهد المقدسه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر سفرها للياري بالعده، إذا امتنع من الزينه، ومن قبول الخطبه خلال مده العده التي هي أربعه أشهر وعشريه أيام.

أحكام الغائب عنها زوجها

سؤال [١٠٣٨] كنت قد عقد على شخص عام (١٩٩١) ولكن لم أزف إليه، ثم صارت أحاداث الانتفاضه الشعبانيه، وبعدها بسته أشهر اختفى هو وأهله فزوجتني أمي من آخر وذهبت معه إلى الخارج وأصبح لي أولاد منه، ولكن ما إن علمت أنه يحرم على حرمته أبديه انفصلت منه، وبحثت عن الأول فلم أجده، علما أنه كنا نسكن الكوفه، والآن أرجو من سماحتكم الحكم بطلاقي منه وجزيتكم خيرا؟

بسمه تعالى؛ زواجك من الرجل الثاني باطل، ويجب عليك أن تفصل عنده، ويحرم عليك مؤبدا، وأولادك منه أولاد شبهه، وأنت زوجة الرجل الأول. نعم إذا لم يظهر أي خبر منه حيا أو ميتا مده عشر سنوات، كما هو الظاهر من تاريخ اختفائه إلى اليوم، فيمكن الحكم عليه بأنه ميت، ولكن الزواج بعد العده عده الوفاه.

سؤال [١٣٩] ما هو حكم أزواج المعتقلين لفتره طويله ولم يعلم خبر عاليتهم أحياء أم لا؟ هل حكمها نفس حكم المفقود زوجها في الحرب أم لا؟ نرجو توضيح جواب هذه المسألة تفصيلاً مع بيان الفارق بين الفرضين إن وجد.

بسمه تعالى؛ نعم، حكمها حكم المفقود زوجها ولابد من الفحص أربع سنوات بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي فإن لم يعلم حاله حيا أو ميتا فالحاكم الشرعي أو وكيله يطلقبها إذا لم يتکفل أحد من أقربائه لنفقتها، والله العالم.

سؤال [٤٠] إن لي اختا غاب عنها زوجها منذ ثلاث سنوات تقريبا ولا نعلم له مكان محدد سوى أنه تركهم وسافر وهو الآن في مشاكل عديدة حتى من جهة الحكومة لأن الحكومة تسأل عنه، فما هو التكليف؟ أرجو أن توضحوا لنا وترشدونا.

بسمه تعالى؛ لابد من الفحص عن المفقود أربع سنوات في الامكنته التي يتحمل وجوده فيها وإذا فحص عنه في تلك المدة ولم يعلم منه خبر وأنه حي أو ميت ولم يكن هناك من ينفق على الزوجة (من قبل الزوج) يطلقها الحاكم الشرعي وبعد الطلاق وانقضاء العده (وهي عده الوفاه) يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، وإذا فحص عنه في ثلاث سنوات تحسب تلك من أربع سنوات في فحص عنه سنه أخرى، والله العالم.

سؤال [١٤١] أ) لى بنت عمتي متزوجة فى العراق ولها ثالث أولاد فقد هجرها النظام العراقى إلى إيران، الزوجة وأولادها فقط وبقى زوجها فى سجون العراق ومن بعد سنه واحده جاءها خبر أنه حى فى السجن ومن بعدها أى حوالي (١٤) سنه لحد الآن لم يأت عنده أى خبر هل هو حى أم ميت وذهبت الزوجة إلى العراق ولم تسمع أى خبر عنه، والآن تريد أن تأخذ طلاقها منه علما أنها (الزوجة)

محاجة إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوماً لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنافق عليها موجوداً، والله العالم.

ب) إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العده؟ وما هو وقت شروع العده على فرض ثبوتها؟

بسمه تعالى؛ في جواز تزويجها بالغير بعد الاعتداد بالعده إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تطمئن بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبراً شرعاً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٢] امرأه فقد عنها زوجها ولم تفحص عنه أو تصبر أربع سنوات ولم تراجع المحاكم الشرعى جهلاً بالحكم والموضوع وتزوجت برجل وبعد مده علمت بهذا الحكم، فما هو رأيكم أثتم علماً بأن المرأة تقول صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متيقنه بوفاته وكان زواجهها بعد مضي عده الوفاه من حين يقينها بالوفاه فلا بأس بذلك وإنما فيبطل العقد وتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] امرأه تزوجت في العراق وبعد مده من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مده عشر سنوات تقريباً عثر على الزوج في احدى الدول الأوروبيه، واتصلت المرأة المذكوره بالزوج بعد أن عثرت على رقم الهاتف بشق الأنفس، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقة ولم يرسل لها ذلك أبداً. وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحت مسيحياناً وفي عرف المسيح لا تطلق المرأة إلا بعد الإتيان بالرذيلة، علماً بأن الزوجه تدعى أن هذا الكلام مجرد لقلقه اللسان لا واقع له وإنما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها

وإلى الآن ثمانية عشر عاماً. ولا يخفى أنَّ هذا الزوج الآبى من طلاقها وإرسال النفقة لها له بنت من هذه المرأة وقد أرسل للبنت مبلغًا من المال قدره منه وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا أنَّ هذه المرأة هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أو لابدَّ من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع الشرائط وبأعمال الولاية؟

بسمه تعالى؛ لا يقع الطلاق إلَّا بيد الفقيه الجامع للشروط أو إذنه بعد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده وإذا ثبت عند الفقيه أنَّ الزوج يقول أنا مسيحي يعتبر هذا امتناع عن الطلاق والإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعي حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٠٤٤] امرأه مؤمنه تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاه أبناء العامه، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت (٣) سنوات بلا زوج ولا نفقة، رفعت هذه المرأة المؤمنه أمرها إلى قاضي من أبناء العامه طالبه الطلاق من هذا المخالف المنقطع عنها. فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي فارقها وسافر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طلاق القاضي صحيحاً في مذهبه مع غياب الزوج فالطلاق صحيح، والله العالم.

سؤال [١٠٤٥] امرأه هجرها زوجها منذ ثلاث سنوات وذهب إلى بلد أجنبي، وهو لا ينفق عليها رغم مطالبه والديه له بذلك، ويعطيها والده مبلغًا زهيداً لا يكفي لبضعة أيام، ولا يعرف مكانه في الوقت الحاضر ولا يمكن الوصول إليه. وهي تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقع في الحرام، بسبب حاجاتها المادية

والجسديه، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأة؟

بسمه تعالى؛ ليس للحاكم الشرعي ولايه على الطلاق في الصوره المفروضه، والله العالم.

مسائل متفرقة في الطلاق

سؤال [١٠٤٦] زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط مادام كونه حرجيا ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، وأماماً بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجانب والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعاً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٧] امرأه مسلمه تعيش في بلد غربي، تريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مده أربع سنوات وتدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المده (٤ سنوات). وأنه أدمي المخدرات. وأنه يعيش في بلد إسلامي ولكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. وهل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشه وتصون نفسها؟

بسمه تعالى؛ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر بالفحص عنه في مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجة أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقه مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولها ينفق على الزوجه صبرت، وإلا طلقها الحاكم الشرعي، ولا يصح الطلاق قبل الفحص. والمرأه المؤمنه المتدينه إذا ابتلاها الله بيلاء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها وعفافها، والله المعين والعالم.

سؤال [١٠٤٨] أ) إمامي يجري صيغه العقد عند السنّه حسب شرط زوجته السنّيه فكذلك يطلق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لابدّ من الطلاق عند الإمامي حسب الشروط المقرره. وما الحكم لمن كان غافلاً عن هذا الحكم وتزوجت زوجته السنّيه بعد ذلك، فهل بالنسبة إليها مطلقه وبالنسبة إلى الزوج الأول غير مطلقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج الأول إمامياً كما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافة إلى الزوج الثاني المفروض كونه إمامياً لا يحسب طلاقاً، فإن كان الثاني جاهلاً وتزوج بالمرأه ولم يدخل بها فلا بأس بأن يزوجها بعد طلاق الزوج الأول ثانياً وبعد انقضاء عدتها وإن كان قد دخل بها فلا يجوز له تزويجها أبداً، والله العالم.

ب) وفي مفروض السؤال هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعلم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس في المسائل التي توافق غير الأعلم مع الأعلم فيها وأما المسائل المختلفة فالتقليد من الأول باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٤٩] شخص أجرى عمليه ربط لنفسه، والآن يريد أن يجري عمليه فتح لذلك الرابط، فهل يجوز له ذلك؟ وماذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها في الإنجباب إذا لم يجرِ العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فتح الرابط علاجاً له لتوقف الإنجباب عليه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] ما حكم – من ليس له ولد أى عاقد – تطليق زوجته لتتزوج من رجل آخر بقصد الانجباب مثلاً أن تأتى بمولود ومن ثم تطلق من الآخر ويتزوجها برضى الطرفين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاتفاق إذا طلقت المرأة طلاقاً شرعاً واعتذر العده الشرعيه بعد الطلاق ثم تتزوج من آخر وتنجب منه وتطلق أيضاً الطلاق الشرعي وبعد انتهاء العده تعود مع ولدها إلى زوجها الأول بعقد جديد وبالجمله الانفاق المذكور لا يضر بصحة الطلاق والزواج الجديد والعوده إلى الزوج الأول لكن الولد ولد الزوج الثاني والولايه له عليه وليس للزوج الأول ولايه عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] إذا كانت امرأه مسلمه أو كتابيه ذات بعل تأتى إلى رجل وتقول له أنا أريد أن أطلق من زوجي وأتزوجك، فهل يجوز الموافقه على هذه المساومه، بالنسبة إلى المسلمه أو إلى الكتابيه إن كان زواجاً منقطعاً أو دائمًاً فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه المزوجه أن تقوم بهذا العمل ويحرم إجابتها إلى ذلك، والله العالم.

* * *

ص : ٣٨٩

سؤال [١٠٥٢] تشاجر أحد الأخوه مع زوجته ذات يوم وقد أقسم يميناً أن لا يقترب عليها أو يلامسها إلاّ بعد أن تأتي هي للتقرب إليه والتودد منه، وفي حلفائه قال «تحرمين علىي كما تحرم أمي علىي إن تقربت إليك أو لامستك إذا لم تقربي إلى وتتوددى إلى» السؤال: هل يعتبر هذا ظهاراً للزوجة؟ وإذا كان كذلك فماذا يترب على هذا القول؟ وما التكليف الشرعى لكل من الزوجين، علماً بأنه اشترب المظاهره بقربه منها وتنتفى المظاهره بتقربها منه كما تسأل الزوجه... هل يحرم عليها بحكم الظهار إبراز شعرها لزوجها حتى تقرب منه، وما هو الحكم الشرعى لإنتهاء هذه المسألة إن كانت ظهاراً؟

بسمه تعالى؛ ليس المذكور ظهاراً فإن له شروطاً ليست متوفرة فيما ذكر ولا ينبغي للزوج أن يعود لسانه على مثل هذه الأمور، والله المسدد والهادى.

سؤال [١٠٥٣] كنت غاصباً من تصرف زوجتي - التي حاولتُ معها منذ أكثر من عشرين سنة التي قضيتها معها - وفي يوم تملّكتني غضب شديد ولم أشعر إلاّ وأنا أقول لها: (أنت حرامٌ علىي، أنت مثل أمي)؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليك في الصورة المفروضة، ولم يقع منك الظهار؛ لأنك فرضت أنك في حالة غضب شديد، والظهار لا يقع مع الغضب، وكذلك لم يسمع منك الظهار شاهدان عادلان، ويشترط في الظهار سماعيهما، والله العالم.

سؤال [١٠٥٤] شخص سمع عن شخص أنه يقوم بعمليه اللواط _ نعوذ بالله منها _ وقام جهلاً منه أن هذا قذف وبناءً على نقل الثقات له بنشر هذا الأمر بين عده أشخاص بقصد التحذير، ثم توفي ذلك الشخص المتهم بهذه العمليه. فما هو حكم من تكلم عنه؟ هل من طريق لإبراء الذمه والتوبه؟

بسمه تعالى؛ يثبت حق القذف للمتهم إذا لم يثبت اللواط عند الحاكم الشرعي بأربعه شهود عدول وبعد موت المتهم ينتقل حق القذف إلى ورثته فيجب الاستحلال وإن كان محذور في الاستحلال منهم فيستغفر الله ويتوسل إليه.

نعم، إذا علموا بأن لهم حق القذف ولم يطالبوا فلا شيء عليه إلّا الاستغفار، والله العالم.

* * *

ص : ٣٩٣

الف_هرست

النـ_كافـ

صفات الزوجين ... ٧

النظر والكلام مع الأجنبيه والاختلاط ... ٨

مصاحفه الأجنبية ولمسها... ٢٣

استحباب الزواج ... ٢٦

كيفيه اختيار الزوج أو الزوجه ... ٢٩

الفحص الطبى قبل الزواج ... ٣٣

عقد النكاح ... ٣٤

أحكام عقد النكاح ... ٣٤

الاشتراط فى عقد النكاح ... ٤٨

أحكام العيوب والتدعيس ... ٥٥

الزواج المعاطى ... ٦٢

الزواج العرفي ... ٦٣

العقد على الصغيره ... ٦٥

العلاقه بين الرجل والمرأه أيام الخطبه ... ٦٥

ص : ٣٩٥

مستحبات ومكروهات الخطبه والعقد والأعراس والجماع ... ٦٧

استمataعات الزوجين ... ٧٢

الاستمناء ... ٨٦

التقبيل ... ٨٧

حرمه نشر الفساد في المجتمع ... ٨٨

العوره ... ٨٨

إثارة الجنسيه وإثاره الشهوه ... ٨٨

زيته الرجل ولباسه ... ٨٩

ربطه العنق ... ٩٢

لبس الذهب والفضه ... ٩٢

لباس الشهره ... ٩٣

العطور ... ٩٣

الزواج من الكفار وأهل الكتاب ... ٩٤

الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام ... ١٠٦

الزواج من الخنثى ... ١١٨

زواج المجنون ... ١١٩

الزواج من الجن ... ١٢٠

زواج غير المسلمين ... ١٢٠

في الأولياء ... ١٢١

البالغه الرشيده ... ١٢٤

الباكره والثيب ١٢٥

ص : ٣٩٦

إذن الولي ... ١٢٧

اختلاف الزوجين في التقليد ... ١٤٩

يعتبر رضا البنت بالزواج ... ١٥٠

المنع من الترويج ... ١٥١

المتعه وأحكامها ... ١٥٣

التمتع بأهل الكتاب ... ١٦٣

عقد المعاطاه والزواج المنقطع ... ١٦٦

شروط عقد المتعه ... ١٦٦

التمتع بالزانيه (المشهوره بالزنا) ... ١٦٧

هبه المده ... ١٧٠

حقوق الزوجين في المنقطع ... ١٧١

الشك في حال المرأة ... ١٧٢

في المحرمات وأحكامها ... ١٧٢

ما يحرم بالزنا ... ١٧٥

الزنا بذات البعل والمعتده ... ١٧٨

الزواج بذات البعل والمعتده ... ١٨٧

ما يحرم باللواط ... ١٩١

ما يحرم بالرضاع ... ١٩٨

الزواج من المرأة الخامسه ... ٢٠١

ما يحرم بالنسب ... ٢٠١

ما يحرم بالمصاہرہ ۲۰۲۰

ص : ۳۹۷

الجمع بين الأخرين ... ٢٠٥

الجمع بين الفاطميتين ... ٢٠٦

في وطى البهيمه ... ٢٠٦

أحكام الأولاد ... ٢٠٧

الر ضاع ... ٢١٥

ضرب الأولاد ... ٢١٧

العقيقه والختان ... ٢١٩

نسب الأولاد ... ٢٢١

هدايا المولود ... ٢٢٢

تسميه وتربيه (حضانه) الأولاد ... ٢٢٤

تحقق الوطى ... ٢٣٢

في المهر ... ٢٣٢

في القسمه والنشوز ... ٢٤٢

المشاكل الزوجيه ... ٢٤٤

زينه المرأة وحجابها ... ٢٤٦

ضرب الزوجه ... ٢٦٦

المرأه والسياقه ... ٢٧٠

الزواج من الثانية ... ٢٧١

العداله بين الزوجتين ... ٢٧٢

خروج الزوجه من البيت ... ٢٧٤

الوظائف المترتبة ... ٢٨٥

التمكين ... ٢٨٦

اداء الزوجه لبعض المستحبات ... ٢٨٧

في النفقات ... ٢٨٨

تصدّق الزوجه مما في البيت ... ٣٠١

مشاوره المرأة ... ٣٠١

في التعامل مع الزوجه التي لا تصلى ... ٣٠٢

التوکيل في الزواج ... ٣٠٢

الطلاق

الطلاق البائن ... ٣٠٥

الطلاق الرجعى ... ٣٠٦

في الرجوع ... ٣٠٨

في الخلع والمبارة ... ٣١٢

التوکيل في الطلاق ... ٣١٦

الاشتراض في الطلاق ... ٣٢٣

شروط الطلاق ... ٣٢٦

بطلان الطلاق ... ٣٤٧

الطلاق في المحاكم السنية ... ٣٥٣

الطلاق في المحکمہ الوہابیہ ... ٣٥٥

طلب الطلاق ... ٣٥٥

فى تحليل المطلقة ثلاثة... ٣٥٨

فى العده ... ٣٦٣

عده الممتنع بها... ٣٧١

عده الموضوعه شبهه ... ٣٧٨

عده المتوفى عنها زوجها ... ٣٨٠

أحكام الغائب عنها زوجها ... ٣٨٣

مسائل متفرقه فى الطلاق ... ٣٨٧

الظـ_هار ... ٣٩١

الـ_عن ... ٣٩٣

الفـ_هرس ... ٣٩٥

* * *

ص : ٤٠٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

